

**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**Ulûmu'l-Hadîs ve Mustalahuhu fî Kitâb Cami'ü'l-Usûl li
İbni'l-Esîr Mecdi'd-Dîn Ebî Saâdât El-Mübârek Eş-Şeybanî El-
Cezeri Dirâse Vasfiyye Mukârene**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ
Esmâ ZEYTUN**

**Enstitü Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri
Enstitü Bilim Dalı: Temel İslam Bilimleri**

Tez Danışmanı: Dr. Öğr. Üyesi Najmeddin ALISSA

ARALIK 2021

الجمهورية التركية
جامعة يلوفا
معهد العلوم الاجتماعية

علوم الحديث ومصطلحه
في مقدمة كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير
مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري
دراسة وصفية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحديث
أسماء زيتون

القسم في المعهد: العلوم الإسلامية الأساسية
الفرع في المعهد: العلوم الإسلامية الأساسية

بإشراف الأستاذ الدكتور
نجم الدين العيسى

كانون الأول - ٢٠٢١م

YÜKSEK LİSANS İNTİHAL YAZILIM RAPORU

BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: / Ulûmu'l-Hadîs ve Mustalahuhu fî Kitâb Cami'u'l-Usûl li İbni'l-Esîr

علوم Mecdi'd-Dîn Ebî Saâdât El-Mübârek Eş-Şeybanî El-Cezeri Dirâse Vasfiyye Mukârene

الحديث ومصطلحه في مقدمة كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري

دراسة وصفية مقارنة (٦٠٦/٥٤٤هـ)

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam 220 sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve 05/12/2021 tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen Turnitin intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı % 24'tür.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adı Soyadı : Esmâ ZEYTUN

Öğrenci Numarası : 197239001

Ana Bilim Dalı : Temel İslam Bilimleri

Programı : Temel İslam Bilimleri (Arapça)

Türü : () Proje (X) Yüksek Lisans Tezi () Doktora Tezi

Taramayı Yapan Arş. Gör.

Kübra ÇAKMAK

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Najmeddin ALISSA

إهداء

النمل [١٩] وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من لم

يشكر الناس، لم يشكر الله عزوجل». أحمدته تعالى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على ما أكرمني به الله تعالى في هذه المسيرة العلمية، وفتح لي فتوح العارفين، ومنحني الصبر والثبات، حتى أتممت هذا البحث بتوفيق من الله ومنه.

وأتوجه بعظيم الشكر والحب والتقدير لوالديّ حفظهما الله تعالى وأطال بعمرهما على ما قدموه لي من دعم علمي ومادي ومعنوي في مسيرتي العلمية، من يوم ولدت وحتى يومي هذا وإلى يوم الدين، ومهما شكرتهم وأثنت عليهم لن أوفي حقهم، فأسال الله تعالى برهما، وجزاها الله عني خير الجزاء.

وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور نجم الدين العيسى حفظه الله تعالى الذي أشرف علي لإتمام هذا البحث وكان لي الأستاذ، المرشد، الناصح، منذ أن دخلت الجامعة وحتى إتمامي مرحلة الماجستير فجزاه الله عني خير الجزاء، وكذلك أتوجه بالشكر للإداريين وعلى رأسهم الأستاذ العميد حفظه الله تعالى، وثلة من العلماء والأساتذة الكرام.

أسماء زيتون

23.12.2021

İÇİNDEKİLER

التقديم:	١
الفصل الأول	٦
التعريف بالمؤلف، والكتاب	٦
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف "الإمام ابن الأثير الجزري".	٦
المطلب الأول: اسمه، ولادته، نشأته، مسنداته، شيوخه، تلامذته، وفاته.	٦
مسنداته:	٧
المطلب الثاني: مؤلفاته:	٩
ثانيًا. مؤلفاته في الحديث:	٩
ثالثًا. مؤلفاته في التراجم:	٩
رابعًا. مؤلفاته في التفسير:	٩
خامسًا. مؤلفاته في النحو:	٩
المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:	١٠
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (جامع الأصول).	١١
المطلب الأول: التعريف بالكتاب وسبب تأليفه:	١١
التعريف بالكتاب:	١١
سبب تأليفه:	١٢
المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه:	١٣
المطلب الثالث: مصادره (في المقدمة):	١٣
الفصل الثاني:	١٥
في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلق بها	١٥
المبحث الأول: في طريق نقل الحديث وروايته.	١٥
المطلب الأول: في صفة الراوي وشرايطه.	١٥
الشرط الأول: الإسلام	١٦
الشرط الثاني: التكليف	١٨
الشرط الثالث: الضبط	٢٠
الشرط الرابع: العدالة	٢١
شروط مكملة في الراوي:	٢٢

٢٤	رواية المجهول:
٢٥	بعض المصطلحات الحديثية:
٢٦	أسباب حصول الجهالة:
٢٧	توثيق الراوي:
٢٨	طرق معرفة العدالة:
٣١	الأسباب التي ترد بها رواية الراوي:
٣٢	ضوابط أخذ الحديث في زمن الصحابة:
٣٣	اجتناب الكبائر والصغائر من قبل الراوي:
٣٤	العدد في الرواية:
٣٥	عدم اشتراط الصحيحين العدد في الرواية:
٣٩	المطلب الثاني: في المسند والإسناد
٣٩	أولاً: تعريف المسند والإسناد
٤٠	فضل الإسناد:
٤١	شروط الإسناد:
٤٢	الإحتياطات التي يجب على الراوي الأخذ بها:
٤٤	أنواع المسندات:
٤٥	إذا قال غير أبو بكر رضي الله عنه: "أمرنا":
٤٦	الأمر بالنسبة للتابعي:
٤٧	أصح الأسانيد:
٤٧	الحديث المعنعن:
٤٧	السند المعنعن:
٤٩	الحديث المسلسل:
٥٢	أنواع الإسناد:
٥٣	قلة الرواة:
٥٣	الأحاديث الصحيحة غير طريق البخاري:
٥٥	ثقة الرواة:
٥٦	فقه الرواة:
٥٧	اشتهار الرواة:
٥٨	رواية أبعد الأمدنين أعلى:
٥٨	في مسند الراوي وكيفية أخذه:

٥٩	قراءة الشيخ في معرض الإخبار:
٦١	القراءة على الشيخ وهو ساكت:
٦٣	سماع ما يقرأ على الشيخ:
٦٤	الإجازة:
٦٥	الإجازة للمعلوم والمجهول:
٧١	الطريقة السادسة: الكتابة:
٧٢	الشك في الرواية:
٧٣	انكار الشيخ الرواية عن الراوي:
٧٦	التفضيل بين قراءة الشيخ والعرض على الشيخ:
٧٨	الطرق التي لم يتطرق إليها ابن الأثير:
٨٠	المطلب الثالث: في لفظ الراوي وإيراده:
٨٢	قول الصحابي: من السنة كذا:
٨٣	قول الراوي: كنا نفعل كذا:
٨٤	نقل لفظ الحديث ومعناه:
٨٤	حكم نقل الحديث بالمعنى:
٨٩	رواية بعض الحديث:
٩٠	انفراد الثقة بالزيادة:
٩١	موقع الزيادة في السند:
٩١	حكم الزيادة الحاصلة في المتن:
٩٣	حكم الزيادة الحاصلة في السند:
٩٥	الإدراج:
٩٧	أولاً: الحديث المتواتر والآحاد:
٩٨	شروط التواتر:
١٠١	الشروط الفاسدة في عدد التواتر:
١٠٣	اقتران الخبر بالقرائن:
١٠٧	ثانيًا: الحديث المرسل:
١١٤	ثالثًا: الحديث الموقوف:
١١٨	المبحث الثاني: في الجرح والتعديل:
١١٨	المطلب الأول: في بيانهما وذكر أحكامهما:
١١٩	مفهوم الجرح والتعديل ومشروعيته:

١١٩.....	أسباب الجرح:
١٢١.....	تعارض الجرح والتعديل:
١٢٢.....	كيفية التزكية:
١٢٣.....	الرواية عن المزكي:
١٢٤.....	العمل بالخبر وشهادة الراوي:
١٢٦.....	المطلب الثاني: في جواز الجرح ووقوعه:
١٣٠.....	المطلب الثالث: في بيان طبقات المجروحين:
١٣٠.....	تعريف الصحابة وبيان عدالتهم:
١٣١.....	قبول رواية الفاسق المتأول:
١٣٣.....	طبقات المجروحين:
١٤٣.....	المطلب الأول: في حده وأركانه:
١٤٣.....	حد النسخ:
١٤٥.....	حجية النسخ وإمكانية وقوعه:
١٤٦.....	أركان النسخ:
١٤٦.....	المطلب الثاني: في شرائطه:
١٤٦.....	شروط النسخ:
١٤٧.....	التوهم في شروط النسخ:
١٤٨.....	وجوه النسخ وأقسامه:
١٥٠.....	المطلب الثالث: في أحكامه:
١٥٠.....	أحكام النسخ:
١٥٢.....	طرق معرفة تأخر الرواية:
١٥٣.....	الحكمة من النسخ:
١٥٤.....	قاعدة في المحكم والمنسوخ والناسخ والنسخ:
١٥٦.....	المبحث الرابع: في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب
١٥٦.....	المطلب الأول: في مقدمات القول فيها:
١٥٦.....	المقبول والمردود من الخبر:
١٦٠.....	أصح الأسانيد:
١٦٢.....	المطلب الثاني: في انقسام الخبر إليها:
١٦٢.....	أقسام الخبر:
١٦٤.....	أنواع الخبر الكاذب:

المطلب الثالث: في أقسام الصحيح من الأخبار	١٦٨
أقسام الحديث الصحيح:	١٦٨
رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم في الرواية:	١٧٥
بعض أقوال العلماء في التدليس:	١٧٦
أصناف التدليس:	١٧٧
رواية الثقة عن جماعة من الثقات:	١٨٤
رواية المبتدعة:	١٨٦
الغريب والحسن عند من خالف في صحته:	١٨٩
الحديث الغريب:	١٨٩
غرائب المتون:	١٩٠
الفرق بين الحديث الغريب وعلم غريب الحديث:	١٩٣
الحديث الحسن:	١٩٣
أنواعه: الحسن لذاته:	١٩٤
معنى أقوال الترمذي في الحديث الصحيح:	١٩٥
الإشكال الذي وقع في إطلاق "حسن صحيح":	١٩٦
الحديث الصحيح :	١٩٧
الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث	١٩٩
فهرس مصادر البحث:	٢٠٠

ملخص الرسالة لمعهد العلوم الإجتماعية لجامعة يلوفا

Thesis Title: علوم الحديث ومصطلحه في مقدمة كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦) دراسة وصفية مقارنة	
Thesis Author: Esma ZEYTUN	Advisor: Asst. Prof. Dr. Najmeddin ALISSA
Date of Acceptance: 23.12.2021	Total Number of Pages: XII + 210
Department: Islamic Sciences	Field of Study: Ḥadīth
يعتبر ابن الأثير من العلماء الذين لهم مكانة علمية مرموقة في علم الحديث ومصطلحه، فقد ألف العديد من الكتب التي لها قيمة علمية بالغة في هذا الفن. ومن هذه الكتب التي كتبها كتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول" وقد اشتهر هذا الكتاب بين أئمة الحديث وغيرهم لما فيه من الفائدة العظيمة. وقد قدم ابن الأثير لهذا الكتاب بمقدمة بالغة النفع في مصطلح الحديث وعلومه. فذكر فيها ما يحتاجه طالب العلم في فن الحديث وما يحتاجه لفهم الأحاديث وكيفية استناد العلماء إلى هذه الأصول أثناء تخريجهم للأحاديث والحكم عليها بالصحة والضعف. وإن لم تكن هذه المقدمة قد تبنت علماً لم يسبق إليه أو رأياً لم يكن يذكر سابقاً إلا أنه قام بجمع ما تفرق بين كتب العلماء المتعلقة بفن علم الحديث ومصطلحه، سواء كانت المتفرقات بين كتب الحديث أو كتب الأصول. مستفيداً ممن سبق عنهم سواء صرح بصريح العبارة أثناء النقل أو اكتفى بنقل ما يلزم ذكره. فجعل هذه المقدمة مقدمة لهذا العلم تكفي طالب العلم في أولى مراحل العلمية أن يرسم بذهنه فكرة علمية تتعلق بهذا الفن وتعينه على فهم أقوال العلماء في الحكم على الحديث.	
الكلمات المفتاحية: الحديث، جامع الأصول، المقدمة، علوم الحديث، مصطلح الحديث، دراسة، مقارنة.	

Yalova University Institute Social Sciences Master's Thesis Summary

Thesis Title: Ulûmu'l-Hadîs ve Mustalahuhu fî Kitâb Cami'u'l-Usûl li İbni'l-Esîr Mecdi'd-Dîn Ebî Saâdât El-Mübârek Eş-Şeybanî El-Cezeri Dirâse Vasfiyye Mukârene	
Thesis Author: Esma ZEYTUN	Advisor: Asst. Prof. Dr. Najmeddin ALISSA
Date of Acceptance: 23.12.2021	Total Number of Pages: XII + 210
Department: Islamic Sciences	Field of Study: Hâdît
Ibn al-Athîr is considered to be amongst the leading scholars in the science of hadîth (prophetic narrations) and its accepted convention. In fact he has written a plethora of wondrous scientific works in this area. Amongst the works which he wrote is entitled, "Jâmi' al-Uşûl fî Aḥādîth al-Rasûl". This book is well known by the like of scholars of aḥādîth and others especially due to its great virtues and benefits. Ibn al-Athîr certainly presented in this work an extremely beneficial introduction in the terminology of ḥadîth and its sciences. Thus is mentioned in it what is required by a student of knowledge in the field of ḥadîth and what is needed in order to understand aḥādîth and the process of the establishment of the chain of narrations (isnād) by the scholars based on this foundation (al-uşûl) during the determination whether a ḥadîth is authentic (ṣaḥîḥ) or weak (ḍa'îf). Even if this introduction does not contain a newly invented science or an opinion which had never been stated before, in the least he establishes a unified collection containing those scattered scholarly works pertinent to the genre of the sciences of ḥadîth and its accepted convention, regardless if these works are dispersed within the books of the sciences of ḥadîth itself or those in the field of al-uşûl. He performed this by receiving the information from those who preceded these authors, whether by way of direct explicit transfer of information or indirectly, transferring only what is necessarily to be mentioned. Hence he made this introduction as a preface to this science, providing the student of knowledge with sufficient basis in his or her early scholarship by which he or her can imagine a scientific reasoning connected to this arena and enabling him or her to understand the sayings of the scholars in terms of the rulings pertaining to a ḥadîth.	
Keywords: Hâdît, Câmi'u'l-hadis, mukaddime, ulûmü'l-hadis, Dirâse Mukârene.	

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Özeti

Tezin Başlığı: Ulûmu'l-Hadîs ve Mustalahuhu fî Kitâb Camî'u'l-Usûl Li İbni'l-Esîr Mecdi'd-Dîn Ebû Saadât El-Mübârek Eş-Şeybanî El-Cezeri Dirase Vasfiyye Mukârene	
Tezin Yazarı: Esmâ ZEYTUN	Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Najmeddin ALISSA
Kabul Tarihi: 23.12.2021	Sayfa Sayısı: XII + 210
Anabilim dalı: Temel İslam Bilimleri	Bilim dalı: Hadis
İbnü'l-Esîr, Hadis ilminde seçkin ilmî bir konuma sahip âlimlerden sayılmaktadır. Bu ilimde çok fazla ilmî kıymete sahip birçok eser telif etmiştir. Yazmış olduğu bu çalışmalardan biri de <i>Câmî'u'l-usûl fî ehâdisi'r-Rasûl</i> isimli kitabıdır. Bu kitap çok büyük faydaları içermesi hasebiyle hem hadis hem de diğer ilimlerdeki imamlar arasında meşhur olmuştur. İbnü'l-Esîr, bu kitaba Hadis ilimleri ve mustalahı hakkında çok faydalı bir mukaddime yazmıştır. Mukaddime, bir ilim talebesinin hadis ilminde ve hadisleri anlamada ihtiyacı olan her şeyi, âlimlerin hadisleri tahrir ederken bu usule nasıl dayandıklarını, zayıf ve sahih olarak hadislere nasıl hüküm verdiklerini zikretmiştir. Bu mukaddime daha önce söylenmemiş bir bilgiyi ya da hiç zikredilmemiş görüşleri kapsıyor olmasa da âlimlerin, Hadis ilmi ve mustalahı ile alakalı hem hadis hem usul kitaplarında bulunan dağınık bilgileri toplamaktadır. Önceki âlimlerden istifade ederken ya nakil esnasında ibareyi açıklamış ya da sadece zikredilmesi gerekenleri nakletmekle iktifa etmiştir. Dolayısıyla bu mukaddimeyi bu ilme, ilim talebesinin ilk ilmî safhalarında hadisle ilgili ilmî bir düşüncüyü zihninde şekillendirmesi ve âlimlerin hadise verdikleri hükümlerdeki görüşlerini anlamasına yardımcı olması için yeterli bir mukaddime olarak ortaya koymuştur.	
Anahtar kelimeler: Hadis, Câmî'u'l-hadis, mukaddime, ulûmü'l- Dirâse Mukârene.	

فأدرك الصدر الأول أهمية معرفة السند، فعن ابن سيرين رحمه الله تعالى أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^١.

ومن ثم احتيج إلى معرفة الرواة من جهة ضبطهم وعدالتهم، فكان نشوء "علم الجرح والتعديل" أو "علم الرجال". ولأهمية علم الحديث دراية ورواية تكفل بها العديد من العلماء تأليفاً وشرحاً ونقلًا. فكان من بين الكتب التي تناقلت علم الحديث كتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول" لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المتوفى سنة: (٦٠٦هـ). فقدم ابن الأثير لجامعه بمقدمة بالغة الأهمية في علم الحديث ومصطلحه، جمع فيها العديد من القواعد والمسائل والفوائد الحديثية، ورغم أهمية هذه المقدمة لم يتطرق إليها أحد من المحققين ولا الباحثين إلى دراسة علمية دقيقة على حسب اطلاعي، فقد قررت أن أسهب في هذه المقدمة متطرقاً لأقوال العلماء ممن نقل عنهم أو ممن سبقوه في هذا الفن وكذلك التطرق لأقوال من جاء بعد ابن الأثير بغية الإطلاع ومقارنة آراء ما ذكره ابن الأثير في كلا الزمنين السابق عنه واللاحق.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث كونه جمع قواعد مهمة في علوم الحديث ومصطلحه يحتاج إليها كل دراس لعلم الحديث.

أسباب اختيار البحث:

وفي أثناء البحث عن موضوع لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي، وبعد بحث وعناء، استشرت أستاذي ومشرقي الدكتور نجم الدين العيسى حفظه الله تعالى فأرشدني إلى دراسة وتحقيق مقدمة كتاب "جامع الأصول في أحاديث الرسول" لابن الأثير الجزري.

ومن أهم أسباب اختيار البحث:

المصطلحات الحديثية المهمة التي أودعها الشيخ في مقدمة كتابه جامع الأصول.

^١ صحيح مسلم: المقدمة، باب أن الإسناد من الدين، (١١/١).

الجهود السابقة:

بعد اختيار عنوان البحث بدأت بالتفتيش وسؤال الأساتذة والبحث في الشبكة العنكبوتية فلم أجد رسالة علمية

قد بحثت هذا الموضوع في حدود اطلاعي.

الكلمات المفتاحية:

الحديث، جامع الأصول، المقدمة، علوم الحديث، مصطلح الحديث.

حدود البحث:

تناول البحث دراسة المسائل المتعلقة بعلوم الحديث ومصطلحاته عند ابن الأثير في مقدمة كتابه "جامع الأصول

لأحاديث الرسول".

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية البحث، والباعث على اختياره، والجهود السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب ومصطلحات البحث. وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن الأثير الجزري رحمه الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، نسبه، أسرته، مسنده، شيوخه، تلامذته.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المطلب الثالث: أقوال العلماء فيه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب جامع الأصول. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بأصل الكتاب وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: أثر مقدمة ابن الأثير في كتب علوم الحديث.

المطلب الثالث: مصادر ابن الأثير التي استفاد منها في مقدمة كتابه.

الفصل الثاني: في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلق بها.

المبحث الأول: في طريق نقل الحديث وروايته. وفيه أربعة مطالب:

١. المطلب الأول: في صفة الراوي وشرائطه.

٢. المطلب الثاني: في المسند والإسناد.

٣. المطلب الثالث: في لفظ الراوي وإيراده.

٤. المطلب الرابع: في ذكر التواتر والآحاد، والمرسل، والموقوف.

المبحث الثاني: في الجرح والتعديل

١. المطلب الأول: في بيانهما وذكر أحكامهما.

٢. المطلب الثاني: في جواز الجرح ووقوعه.

٣. المطلب الثالث: في بيان طبقات المجروحين.

المبحث الثالث: في النسخ

١. المطلب الأول: في حده وأركانه.

٢. المطلب الثاني: في شرائطه.

٣. المطلب الثالث: في أحكامه.

المبحث الرابع: في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب. وفيه ثلاثة مطالب:

١. المطلب الأول: في مقدمات القول فيها.

٢. المطلب الثاني: في انقسام الخبر إليها.

٣. المطلب الثالث: في أقسام الصحيح من الأخبار.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث

المنهج الذي سلكته في البحث هو منهج وصفي مقارنة.

- ١- عزوت الآيات الواردة إلى مكانها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة ورقم الآية بنفس السطر.
- ٢- خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما خرجته من مظانه في المصادر الحديثية الأخرى.
- ٣- تابعت المؤلف في ترتيب المسائل بالشكل الذي أوردها في المقدمة على الغالب.
- ٤- شرحت الألفاظ الغريبة من كتب غريب الحديث.
- ٥- عزوت أقوال العلماء التي أوردها ابن الأثير إلى أصحابها.
- ٦- قمت بترجمة بعض الأعلام عند ذكرها أول مرة في أثناء البحث.
- ٧- قمت بعنوان بعض المواضيع على حسب الحاجة التي تقتضي ذلك لزيادة التوضيح والبيان مشيرة إلى ذلك بين قوسين معكوفتين [].
- ٨- ميزت كلامي بقولي [قلت] في نهاية الترجيح، وأحياناً اكتفيت بعدم ذكرها وبالأخص في بداية عملية الربط بين متن ابن الأثير وأقوال العلماء.
- ٩- قارنت بين ما نقله ابن الأثير في المقدمة وبين أقوال أئمة الحديث وبينت الراجح.
- ١٠- آثرت الإقتصار في كل مسائل البحث على ما يفي بالمقصود وجانب الاستطراد والتكرار في كل مسائل البحث.
- ١١- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين []، ووضعت الأحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين «»، ووضعت أقوال العلماء بين إشارة التنصيص " " .
- ١٢- استخدمت الطريقة الإملائية الحديثة في كتابة الأحرف.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف، والكتاب.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف "الإمام ابن الأثير الجزري".

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولادته، نشأته، مسنده، شيوخه، تلامذته، وفاته.

هو "مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصل، الكاتب، ابن الأثير".^١

ولد رحمه الله في جزيرة ابن عمر سنة: (٥٤٤ هـ)، ونشأ بها، ثم انتقل إلى بلدة الموصل، وسمع من خطيب الموصل، ويحيى بن سعدون القرطبي، وطائفة من العلماء، قرأ الحديث والعلم والأدب، وأسند العديد من كتب الحديث، كان رئيساً مشاوراً، صنف العديد من الكتب، ورعاً عاقلاً بهياً ذا بر وإحسان، عرض في آخر عمره مرض أثر على يديه التي يكتب بها وقدمه التي تعينه على نواصب احتياجاته فمنعه المرض من الكتابة مطلقاً؛ وهو مرض الثُّقرس، وأقام في داره يزوره الأكابر من الخلق والعلماء بين الحين والآخر، وأنشأ رباطاً بقرية من قرى الموصل تسمى قصر حرب، ووقف أملاكه عليه وعلى داره التي كان يسكنها بالموصل، وكانت وفاته فيها، يوم الخميس من ذي الحجة سنة ست وستمئة هجرية، ودفن برباطه داخل البلد، رحمه الله تعالى ٢.

^١ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة: (٧٤٨ هـ). سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٦م، (٤٥/١٦).

^٢ ابن خلكان. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. (١٤١/٤).

مسنداته:

(١) أسند صحيح البخاري عن أبي عبد الله محمد بن سرايا الموصلي، المتوفى سنة: (٦١١هـ) عن أبي الوقت. عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي المتوفى سنة: (٥٥٣هـ).

(٢) وأسند صحيح مسلم عن أبي ياسر بن أبي حبة، المتوفى سنة: (٥٨٨هـ)، عن إسماعيل بن السمرقندي المتوفى سنة: (٥٣٦هـ)، عن أبي الفتح نصر بن الحسن التنكي المتوفى سنة: (٤٨٦هـ)، عن أبي الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي ثم النيسابوري، المتوفى سنة: (٤٤٨هـ) ثم عن ابن سكينه أبي أحمد عبد الوهاب بن الأمين علي بن علي البغدادي، المتوفى سنة: (٦٠٧هـ) إجازة عن أبي عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي النيسابوري الفراوي، المتوفى سنة: (٥٣٠هـ).

(٣) وأسند الموطأ عن يحيى بن سعدون القرطي، المتوفى سنة: (٥٦٧هـ).

(٤) وأسند سنن أبي داود والترمذي بسماعه من ابن سكينه المتوفى سنة: (٦٠٧هـ).

(٥) وأسند سنن النسائي أخبرنا يعيش بن صدقة، المتوفى سنة: (٥٩٣هـ) عن علي بن أحمد بن محمود اليزدي، المتوفى سنة: (٥٥١هـ).^١

أما شيوخه، فأشهرهم:

١- ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك الدهان النحوي البغدادي، اشتهر بفضلته وعلمه النحو والعربية، ومن مصنفاته: شرح الإيضاح في أربعين مجلدة، شرح اللمع لابن جني، الدروس في النحو، وغيرها من المصنفات، ولد سنة: (٤٩٣هـ)، وتوفي سنة: (٥٦٩هـ).^٢

٢- أبي بكر يحيى بن سعدون المغربي القرطي الملقب سابق الدين، الذي عرف بين الناس بتواضعه وأخلاقه الفاضلة وعلمه بالنحو والقراءات، سكن في دمشق وعلم القرآن والنحو، ثم رحل إلى أصبهان ومنها إلى الموصل فأخذ عنه شيوخها، وكان لابن الأثير القاطن فيها نصيب من علمه أيضاً، ولد بقرطبة سنة: (٤٨٦هـ)، ومات بالموصل سنة: (٥٦٧هـ).^١

^١ الذهبي. سير أعلام النبلاء. (٤٦/١٦).

^٢ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة: (٩١١هـ). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣١هـ، (٥٨٧/١).

٣- أبي الحزم مكي بن الريان بن شبة الماكسيني، النحوي، الضرير، عرف بعلم النحو والقراءات، وكان أحفظ الناس للقرآن ناقلًا للسبع، نصّب نفسه للإقراء، ولم يتفرغ للتأليف، وسمع الحديث. توفي بالموصل سنة: (٦٠٣هـ)^٢.

٤- خطيب الموصل، أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن أبي نصر الطوسي البغدادي، أقام في الموصل وكان خطيبًا فيها، سمع الحديث، وقرأ الفقه، بعدما بلغ من العمر ما بلغ، تفرد بأكثر مسموعاته وأساتذته، واشتهر بعلمه، ودينه، وحسن طريقته، وقصده طلاب العلم من أكثر البلاد، توفي سنة: (٥٩٨هـ)^٣.
وأما تلامذته، فأشهرهم:

١- ولده. (من خلال البحث في كتب التراجم لم أجد من ترجم له).

٢- الشهاب القوصي، شهاب الدين أبو المحامد وأبو العرب وأبو الطاهر إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي المصري القوصي الشافعي كان فقيهاً محدثاً أديباً رئيساً مفتياً، أقام في دمشق وكان وكيلاً لبيت المال فيها، صنف معجمًا كبيرًا في أربع مجلدات فيه أوهاام عدة، ولد سنة: (٥٧٤هـ)، وتوفي سنة: (٦٥٣هـ)^٤.

٣- الإمام تاج الدين عبد المحسن بن محمد بن محمد بن الحامض شيخ الباجريقي. (من خلال البحث في كتب التراجم لم أجد من ترجم له).

٤- فخر الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن البخاري المقدسي، الشيخ الصالح، الفقيه، الأديب، الورع، المعمر، ابن العلامة شمس الدين أبي العباس المقدسي الصالحي الحنبلي المعروف بوالده البخاري، روى عن ابن الأثير بالإجازة، فقد روى الحديث ستين سنة، ولد سنة: (٥٩٥هـ) وتوفي سنة: (٦٩٠هـ) ومشيعته مشهورة^٥.

^١ الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي المتوفى سنة: (٦٢٦هـ). معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، (٦/ ٢٨١٧)؛ ابن خلكان. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان. (١٧٢/٦).

^٢ معجم الأدباء. (٢٧١٤/٦)؛ وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، (٢٨٠/٥).

^٣ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي المتوفى سنة: (٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م، (٢٢/١٧)؛ معجم الأدباء. (٢٢٦٩/٥).

^٤ سير أعلام النبلاء. (٤٤٤/١٦).

^٥ سير أعلام النبلاء. (٤٦/١٦)، والصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله المتوفى سنة (٧٦٤هـ). الوافي بالوفيات. (١٢٢/٢٠).

المطلب الثاني: مؤلفاته:

ثانيًا . مؤلفاته في الحديث:

- ١ - النهاية في غريب الحديث والأثر تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي. الرياض: دار ابن الجوزي سنة: (١٤٢١هـ). وطبع في القاهرة طبعين: المطبعة العثمانية، سنة: (١٣١١هـ)، والمطبعة الخيرية، سنة: (١٣١٨هـ) ^١.
- ٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مطبعة: مكتبة الحلواني، مكتبة الملاح، مكتبة دار البيان.
- ٣ - الشافي شرح مسند الشافعي تحقيق: أحمد بن سلمان ياسر بن إبراهيم أبو تميم. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة: (٢٠٠٥م).

٤ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب. طبع الكتاب بجامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ^٢.

ثالثًا. مؤلفاته في التراجم:

المختار في مناقب الأبرار. وأطلق عليه بعضهم اسم "المختار في مناقب الأخيار"، وهو أربع مجلدات. ^٣ وهو كتاب في التراجم مخطوط في مكتبته المصغرات الفيلمية بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية المدينة المنورة.

رابعًا . مؤلفاته في التفسير:

الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف. جمع فيه بين تفسيري الثعلبي والزخشري. مخطوط بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف في المملكة العربية السعودية ^٤.

خامسًا . مؤلفاته في النحو:

^١ محي الدين عطية، صلاح الدين حفي، محمد خير رمضان يوسف. دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، (١/٢٠).

^٢ محي الدين عطية، صلاح الدين حفي، محمد خير رمضان يوسف. دليل مؤلفات الحديث. (١/١٢٠).

^٣ معجم الأدباء. (٥/٢٢٧١).

^٤ [لم أجد رقم الطبعة].

١- كتاب البديع في علم العربية: سماه بعض المترجمين "البديع في النحو"^١، طبعته جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة:

(١٤٢٠هـ) بتحقيق: فتحي أحمد علي الدين.

٢- الباهر في الفروق:^٢ لم أقف عليه مطبوعًا.

٣- الأذواء والذوات:^٣ وهو مجلد واحد طبع ثلاث طبعات: الأولى في الأستانة سنة: (١٣٠٤هـ)، بعنوان "المرصع في الأدبيات"

نسبة إلى ضياء الدين بن الأثير، والثانية في وعمار سنة: (١٨٩٦م)، والثالثة في مطبعة الإرشاد ببغداد سنة: (١٣٩١هـ).

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه:

قال الذهبي: "كان ورعًا عاقلًا بهيًّا، ذا بر وإحسان، فما هو بالبخیل ولا بجواد بل صاحب حزم واقتصاد رحمه

الله"^٤.

وقال ابن الجوزي: "روى الحديث، وانتفع به الناس، وكان عاقلًا مهيبًا، ذا بر وإحسان"^٥.

وقال جمال الدين القفطي: "كاتب فاضل، له معرفة تامة بالأدب، ونظر حسن في العلوم الشرعية"^٦.

وقال ابن كثير: "كان ورعًا مهيبًا عاقلًا مهيبًا ذا بر وإحسان"^٧.

ووصفه جلال الدين السيوطي: بقوله "من مشاهير العلماء، وأكابر النبلاء، وأوحد الفضلاء"^٨.

^١ المرجع السابق، (٢٢٧١/٥).

^٢ المرجع السابق، (٢٢٧١/٥).

^٣ المرجع السابق، (٢٢٧١/٥).

^٤ سير أعلام النبلاء. (٤٦/١٦-٤٧).

^٥ ابن الجوزي، شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين. دمشق: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م. (١٧١/٢٢).

^٦ القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف. إنباه الرواة على أنباء النحاة. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة بيروت ١٩٨٢م، (٢٥٧/٣).

^٧ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. طبقات الشافعيين. تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٣م، (ص: ٧٧٧).

^٨ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. (٢٧٤/٢).

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب (جامع الأصول).

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب وسبب تأليفه:

التعريف بالكتاب:

يعد كتاب جامع الأصول من الكتب الجوامع التي تضم أحاديث العقائد، والأحكام والرقائق، والآداب والتفسير، والتاريخ والسير، والفتن والملاحم، وأحاديث المناقب والفضائل وغيرها، وقد وصف المؤلف كلامه قائلاً: "هذا الكتاب في نفسه بحر زاخرة أمواجه، وبر وعرة فجاجه، ... وسميته: "جامع الأصول في أحاديث الرسول"^١. وبعد اتفاق العلماء على الكتب الخمسة؛ صحيح البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود، لم يذكروا ابن ماجه لتأخر مرتبتها عنها، حتى جاء الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد القيسراني المقدسي، المتوفى سنة: (٥٠٧هـ) وجعل سنن ابن ماجه سادس الكتب الخمسة، مبيناً ذلك في كتابه "أطراف الكتب الستة" ورسالته "شروط الأئمة الستة"، ثم تابعه الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المتوفى سنة: (٦٠٠هـ) في كتابه "الكمال في أسماء الرجال"، وكذا المتأخرون في تصانيفهم. ولربما يعود سبب إضافتهم إلى الكتب الخمسة، أن سنن ابن ماجه فيه العديد من الزيادات التي لم ترد في الكتب الخمسة. فيكون بذلك مكملًا لما فيهما.

أما كتاب الموطأ فكان له أثر كبير عند العلماء، فقد لجأ بعض الحفاظ الى جعل موطأ مالك في مرتبة دون الصحيحين، ونرى أن منهم من قدم الموطأ على الصحيحين، كالإمام ابن عبد البر المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)، والإمام أبو بكر بن العربي المتوفى سنة: (٥٤٣هـ)، وقال ابن حجر عن الإمام مالك "لم يرو فيه إلا الصحيح عنده"^٢، بخلاف سنن ابن ماجه فقد ورد فيه الكثير من الأحاديث الواهية، فلذا نرى أن بعض الأئمة قد جعلوا الموطأ سادس الكتب الستة بدلاً عن سنن ابن ماجه، وكان من الذين قدموا الموطأ على سنن ابن ماجه: أبو الحسن أحمد بن رزين السرقسطي المتوفى سنة: (٥٣٥هـ)، في كتابه **التجريد في الجمع بين الصحاح**. وأبو السعادات مجد الدين مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري. وهناك ممن قدم

^١ ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني. جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مطبعة: مكتبة الحلواني، مكتبة الملاح، مكتبة دار البيان (٥٢/١).

^٢ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢هـ). تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. المحقق: إكرام الله إمداد الحق. بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م، (٢٣٨/١).

الدارمي على ابن ماجه في ضمه للكتب الستة. ولربما كان تقديمهم سنن الدارمي على سنن ابن ماجه، يعود إلى أن ما نقله من الأحاديث في سننه ضعيفة واهية جداً. وقد نص على هذا النقص ابن حجر والذهبي وطاهر الجزائري وغيرهم من العلماء^١. وتقديمهم على الموطأ ربما يعود إلى أن أغلب الأحاديث الواردة فيه مكررة في الكتب الخمسة. ولعل ابن الأثير اختار الموطأ لأهميته عند العلماء وصحة سنده.

سبب تأليفه:

عندما رأى ابن الأثير من كتاب رزين أحاديث لم يجدها في الأصول فلأجل تلافي النقص الذي وجده من كتاب رزين بادر إلى جمع كتب الأحاديث الستة في مؤلف واحد ورتبها وهذبها وحذف أسانيدها، وأثبت اسم الصحابي إن كان حديثاً أو خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً، وأما ما يخص متن الحديث، جمعها ورتبها على حسب الموضوعات، وقسم كل كتاب إلى باب وفصل، ونوع وفرع وقسم ثم رتب الكتب وفق حروف الهجاء، وجعل لكل ذلك عنواناً مناسباً، وأثبت ما كان حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو أثراً عن أحد الصحابة، ولم يذكر ما في تلك الكتب من أقوال التابعين والأئمة المجتهدين إلا نادراً^٢.

^١ الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قليماز الذهبي المتوفى سنة: (٥٧٤٨هـ). **تذكرة الحفاظ**. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (١٥٥/٢)؛ ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢هـ). **تهذيب التهذيب**. مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، (٥٣١/٩).

^٢ **جامع الأصول**. ص (٥٣،٥٥).

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه:

قال ياقوت الحموي: " وقال: أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط، ولا يصنف"^١.

وقال الشيخ طاهر الجزائري: "قد جمع مجد الدين ابن الأثير الأصول الخمسة في كتاب وضم إليها موطأ الإمام مالك حتى صارت بذلك ستة وسماه "جامع الأصول في أحاديث الرسول" فصار الوصول إلى هذه الأصول سهل المسلك قريب المدرك"^٢.

المطلب الثالث: مصادره (في المقدمة):

١. التلخيص: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه أبي المعالي الجويني، المتوفى سنة: (٤٧٨ هـ)^٣.
٢. تقويم أصول الفقه: للفقهاء الأصولي الحنفي عبد الله بن عمر بن عيسى أبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة: (٤٣٠ هـ)^٤.
٣. المستصفى: لأبي حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي المعروف بالغزالي، المتوفى سنة: (٥٠٥ هـ)^٥.
٤. العلل الصغير: للإمام أبي عيسى محمد بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي الترمذي، المتوفى سنة: (٢٧٩ هـ)^٦.
٥. المدخل إلى الصحيح: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن البيهقي النيسابوري، صاحب المستدرک، المتوفى سنة: (٤٠٥ هـ)^٧.
٦. رسائل الخطيب: للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، صاحب التصانيف في الحديث، المتوفى سنة:

^١ معجم الأدباء. (٥٢/٥).

^٢ الجزائري، طاهر بن صالح ابن احمد بن موهب السمعوني الجزائري المتوفى سنة: (١٣٣٨هـ). توجيه النظر إلى أصول الأثر. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (١ / ٢٣٠).

^٣ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. التلخيص في أصول الفقه. تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

^٤ الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى. تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.

^٥ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.

^٦ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. العلل الصغير. المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ الترمذي. علل الترمذي الكبير. المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري. محمود خليل الصعدي، الناشر عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

^٧ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيهقي. المدخل إلى الصحيح. المحقق: ربيع هادي عمير المدخلي، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤٦٣ هـ).

٧. الاعتبار في النسخ والمنسوخ: الحازمي، زين الدين محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني الشافعي،

المتوفى سنة: (٥٨٤ هـ) ^١.



^١ الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني. الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن. الطبعة الثانية، ١٣٥٩ هـ.

الفصل الثاني:

في بيان أصول الحديث، وأحكامها، وما يتعلق بها

المبحث الأول: في طريق نقل الحديث وروايته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في صفة الراوي وشرائطه.

إن رواية الحديث من الأمور المهمة التي يجب الإعتناء بها من أجل الحفاظ على نقل أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولذا وضع علماء الحديث شروطاً وقواعد يجب التمسك بها وتدقيقها، سواء كان في ناقل الحديث نفسه أم في طريقة نقله، نتيجة لذلك نرى أن ابن الأثير قد ذكر أربعة شروط يجب توفرها في الراوي من أجل سلامة النقل وهي: الإسلام، التكليف، الضبط، العدالة.

قال ابن الأثير رحمه الله: "راوي الحديث له أوصاف وشرائط، لا يجوز قبول روايته دون استكمالها، وهي

أربعة: الإسلام، والتكليف، والضبط، والعدالة".^١

شرائط الراوي من المسائل المهمة التي اعتنى بها علماء الحديث والفقهاء. ولا سيما أن رواية الحديث مرهونة بالرواية من حيث صحتها وضعفها. وهي تندرج تحت شرطين هما: العدالة والضبط. وعلى هذا فصل العلماء.

فذهب الدبوسي وابن الأثير إلى أنها أربعة فقال: "شرائط الراوي أربعة: العقل، والضبط، والعدالة، والإسلام"^٢.

وذكر الجويني أن: "صفة الرواة: العقل، والإسلام، والعدالة معتبرة، وأصحاب أبي حنيفة وإن قبلوا شهادة الفاسق لم يجسروا أن ييؤخوا بقبول رواية الفاسق، فإن قال به قائل فقلوه مسبوق بإجماع من مضى على مخالفته، فأما البلوغ فقد اختلف الأصوليون في اشتراطه وتردد الفقهاء في ذلك أيضاً، وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال، والقاضي يرى رد روايته وهو المختار عندنا. والدليل عليه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راجعوا الصبيان الذين كانوا

١ جامع الأصول في أحاديث الرسول. (١/٧٠).

٢ تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (١٨٤).

ونقل بعض الأئمة الإجماع على عدم قبول رواية الكافر، منهم الإمام الرازي بقوله: "الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، أجمعت الأمة على أنه لا تقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم".^١ وإلى ذلك ذهب الزركشي حيث يقول بعدم قبول رواية الكافر اليهودي والنصراني إجماعاً ولم يفرق بين أن يكون في دينه وازعا عن الكذب أم لا، وكذا لم يعتبر عدالته في دينه أيضاً. وسبب ذلك عنده أن الرواية من الأمور التشريعية ولا يليق هذا المنصب لغير المسلم.^٢ وكذا الشيخ طاهر الجزائري بقوله: "اتفق أئمة الحديث وأصول الفقه على اشتراط إسلام الراوي حال روايته، وإن لم يكن مسلماً حال تحمله".^٣

ومن الأمثلة التي تدل على التحمل في حالة الكفر والأداء في حالة الإسلام:

رواية جبير بن مطعم رضي الله عنه عن أبيه، وكان جاء في فدى الأسارى يوم بدر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يقرأ في المغرب بالطور " فقد تحملها قبل الإسلام وأداها بعده".^٤

رواية عبد الله بن سلام، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل الناس نحوه فأتيته، فلما نظرت إليه، عرفت أن وجهه ليس وجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام»^٥ فهذا الحديث سمعه وهو لم يسلم بعد، وأداه بعد إسلامه.

ورواية أبي سيفان عندما دعاه هرقل ملك الروم ليسأله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفاته فقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم^٦.... " الحديث.^٧ فإن هذا الحديث تحمله وهو كافر وأداه بعد إسلامه.

١ فخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي المتوفى سنة: (٦٠٦هـ). **المحصل**. تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م، (٣٩٦/٤).

٢ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ). **البحر المحييط في أصول الفقه**. الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، (١٤٢/٦).

٣ **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. (١٤٥/١).

٤ صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فداء المشركين، ح: (٣٠٥٠)، (٦٩/٤)، صحيح البخاري: كتاب المغازي، ح: (٤٠٢٣)، (٨٦/٥)، صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة والطور، ح: (٤٨٥٤)، (١٤٠/٦).

٥ سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في قيام الليل، ح: (١٣٣٤)، (٤٦٨/٢). سنن ابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، ح: (٣٢٥١)، (٥/٥).

أما قول ابن الأثير: "وإن كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه فلا خلاف في رد روايتهم".

قال الإمام السرخسي في بيان جواز شهادة بعضهم على بعض: "ولهذا جوزنا شهادة بعضهم على بعض، ولا يحل ذلك عند الشافعي رحمه الله تعالى"^٣.

وذكر وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته" رأي الجمهور في رواية بعضهم على بعض، حيث أشار إلى أنه: "قد خالف الحنفية جمهور أهل العلم في قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض بشرط عدالتهم، سواء كانوا من ملة واحدة أو منتسبين لمثل مختلفة كاليهود والنصارى. مستدلين بذلك من قبول شهادة النبي بعضهم على بعض"^٥.

قلت إن شهادة غير المسلم تختلف عن روايته في الأحكام الشرعية. فإن روايته متهمة بتدليس وكذبه على الإسلام لمعاداته إياه. بخلاف الشهادة فإنها مقبولة على بعضهم لزوال التهمة في ذلك.

الشرط الثاني: التكليف

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "الشرط الثاني: التكليف، فلا تقبل رواية الصبي، لأنه لا وازع له عن الكذب، فلا تحصل الثقة بقوله، وقول الفاسق أوثق من قول الصبي، وهو مردود، فكيف الصبي؟! ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يقبل، فكيف في حق غيره؟! أما إذا كان طفلاً عند التحمل، مميزاً بالغاً عند الرواية، فتقبل، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه. وقول الفاسق أوثق من قول الصبي، وهو مردود، فكيف الصبي؟"^٦.

١ ابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى سنة: (٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطلال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، (٤٠/١).

٢ صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ح: (٧)، (٨/١)؛ كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي إلى الإسلام، ح: (٢٩٤٠)، (٤٥/٤)؛ كتاب الاستئذان، باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، ح: (٦٢٦٠)، (٥٨/٨).

٣ السرخسي، محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة: (٤٨٣هـ). المبسوط. الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م، (٤٤/٥).

٤ الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. الناشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، (٨/٦٠٣٦).

٥ سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، ح: (٢٣٧٤)، (٤٨/٤).

٦ جامع الأصول. (٧١/١).

أقول؛ إن لفظ التكليف يقصد به؛ البلوغ والعقل. فإذا كان الراوي غير بالغ أو غير عاقل كالصبي والطفل والمجنون فلا تقبل روايته عند أئمة الحديث، لعدم تكليفه إجماعاً.

قال الباقلاني: "أجمعوا على إحالة تكليف الطفل والمجنون وإن كانت حالهما أمثل من حال المعدوم".^١

قال الغزالي: "وأما الصبي؛ فإن كان عدماً لا تقبل روايته كالبالغ الفاسق، وأما الصبي المراهق المثبت في كلامه إذا روى قال قائلون يقبل، والمختار رده، وإليه ذهب القاضي".^٢

قلت: ورغم تفصي البحث عن القول المخالف لم أجد من نقل رأي المخالف صراحة عند أحد من الأئمة.

واستدل ابن الأثير على قبول الرواية، سواء كان تحمله للرواية قبل التكليف أو بعده بما نقل عن الصحابة فقال:

"أما إذا كان طفلاً عند التحمل، مميزاً بالغاً عند الرواية، فتقبل، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه، ويدل على جوازه^٣ إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول رواية جماعة من أحداث ناقلي الحديث، كابن عباس، وابن الزبير، وأبي الطفيل، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من غير فرق بين ما تحمله قبل البلوغ وبعده، وعلى ذلك درج السلف الصالح من إحضار الصبيان مجالس الرواية، ومن قبول روايتهم فيما تحمله في الصغر.

إلا أن لأصحاب الحديث اصطلاحاً فيما يكتبونه للصغير، إذا كان طفلاً أو غير مميز، فإنهم يكتبون له حضوراً، ومتى كان ناشئاً مميزاً، كتبوا له سماعاً، ولقد كثر ذلك فيما بينهم حتى صاروا يكتبون الحضور للطفل الصغير جداً".^٤

وهذا الذي ذكره ابن الأثير هو كلام الإمام الغزالي في المستصفى وغيره من علماء الأصول.^١ وقد حد بعض العلماء لمرحلة السماع سنّاً، وإن كان ابن الأثير لم يتطرق إليها. فقد نقل ذلك الخطيب البغدادي حيث قال: "وقال قوم: الحد في

١ الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة: (٤٠٣هـ). التقريب والإرشاد (الصغير). تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن علي أبو زينيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، (٣٠٣/٢).

٢ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة: (٥٠٥هـ). المنحول من تعليقات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة: ١٩٩٨م، ص (٣٤٧).

٣ رواية المميز فهو يقول إن الصحابة قبلوا رواية المميز.

٤ جامع الأصول. (١/ ٧٢).

السماع خمس عشرة سنة، وقال غيرهم: ثلاثة عشرة سنة، وقال جمهور العلماء: يصح السماع لمن سنه دون ذلك، وهذا هو عندنا الصواب^٢.

الشرط الثالث: الضبط

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "الضبط عبارة عن احتياط في باب العلم، له طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم حتى إذا سمع ولم يعلم، لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة، لم يكن ضبطاً، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع، لم يكن ضبطاً، ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن.

فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة. والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه^٣.

الضبط هو الشرط الثالث عند ابن الأثير. ويطلق الضبط في اللغة على لزوم الشيء وحبسه وحفظه^٤.

أما في اصطلاح أهل الحديث فهو: الإحتياط في باب العلم من حيث السماع والأداء.

وقد بين العلماء أنواع الضبط حسب مقتضاه. فذهب ابن الأثير وكذا من سبقه الدبوسي^٥ إلى أن الضبط له طرفان ظاهراً وباطناً. من حيث اللغة واللفظ والفقه بالرواية. وهذا التعريف الذي ذكره الدبوسي وابن الأثير نقلاً عنه، من التعاريف التي تجيز الرواية بالمعنى. وذلك أن راوي الحديث حين ينقل الحديث تعتريه تهمة تبديل المتن فكان واجباً أن يكون فقيهاً بالمعنى الذي ينقله. وأورد الدبوسي حججاً على من اعترض على شرط فقه الرواية قياساً بالقرآن الكريم؟ حيث قال: "لأن القرآن معجزة، وإعجازه في نظمته كذلك فلم يجوز نقله بالمعنى، فلم يُشترط لصحة نقله علم معناه، وكذلك القرآن له حرمة متعلقة بعين النظم حتى حرمت قراءته كذلك على الحائض والجنب ولم يحرم نقل معناه عليهما، كذلك جواز الصلاة في

١ المستصفى. ص (١٢٤).

٢ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المتوفى سنة: (٤٦٣هـ). الكفاية في علم الرواية. المحقق: أبو عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص (٥٤).

٣ جامع الأصول. (٧٢/١).

٤ الفراهيدي. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، العين. المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: داروكتبة الهلال. مادة ضبط، (٢٣/٧).

٥ جامع الأصول. (٧٢/١).

قول الأكثرين متعلق بالعين دون المعنى، وأما خبر الرسول صلى الله عليه وسلم فحجة بمعناه وجائز نقل الخبر بمعناه فيشترط لصحة نقله ضبط المعنى"^١.

ورغم اعتبار ابن الأثير جواز الرواية بالمعنى مطلقاً بناء على شرطيه في الضبط، إلا أنه يعتبر رواية الحديث متناً كما هو عزيمة وروايته بالمعنى وتغيير لفظه رخصة. لكن ابن الصلاح شرط الدراية بالمعنى على الراوي في حالة أنه نقل الحديث بالمعنى لا مطلقاً. أما لو قام بنقل الحديث متناً فلا يشترط فيه درايته بما روى، وهو المفهوم من تعريفه للضبط حيث قال: "اتصاف الراوي باليقظة وعدم الغفلة، وبالحفظ إن حدث من حفظه، والإتقان إن حدث من كتابه، والدراية بالمعنى إن روى الحديث بغير لفظه"^٢.

وعلى هذا يتبين أن شرط فقه الراوي في روايته شرط مطلق في الراوي عند ابن الأثير لورود تهمة تغيير المتن على الراوي، إلا أن ابن الصلاح ومن وافقه من العلماء يعتبرون أن شرط الفقه بالمعنى شرط لمن روى الحديث بمعناه لا مطلقاً. والله أعلم.

وما ذكره ابن الأثير هو ضبط عند الأصوليين أما عند المحدثين فهو ما نقله ابن الصلاح وهو المعمول به عند المحدثين لأنه لا يوجد ضبط ظاهر وضبط باطن في تقسيماتهم.

الشرط الرابع: العدالة

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "والعدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها: إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه، ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي"^٣.

العدالة هي الشرط الرابع من الشروط التي ذكرها ابن الأثير لقبول الرواية. وهي في اللغة: مصدر من عدل يعدل، فهو عادل وعدل. والعدل من الناس: المرضي من الناس قوله وحكمه، وقيل: المستوي الطريقة^١.

١ تقويم الأدلة. ص (١٨٧).

٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٠٥، ١٠٤).

٣ جامع الأصول. ص (٧٤).

وفي اصطلاح المحدثين كما عرفه ابن الأثير بأنها، "هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه". بينما عرفها ابن حجر بأنها، "مكلة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة"^١. ويبدو أن تعريف ابن حجر أدق من تعريف ابن الأثير. ولذلك لأن لفظ الهيئة هي لكل حال منتقلة سريع الزوال. بينما الملكة تكون هيئة راسخة بتكرارها وصارت بطيئة الزوال.^٢ وبناء على ذلك لا يقبل خبر من جهلت عدالته.

ورواية الفاسق مردودة عند العلماء قاطبة، وقد نص على ذلك الغزالي وغير واحد من العلماء.

قال الغزالي: "فإن قيل: فهل يجوز التعبد بالعمل بخبر الفاسق؟ قلنا قال قوم يجوز بشرط ظن الصدق. وهذا الشرط عندنا فاسد، بل يجوز أن تجعل حركة الفلك علامة التعبد بالصلاة فحركة لسان الفاسق يجوز أن تجعل علامة، فتكليف العمل عند وجود الخبر شيء وكون الخبر صدقاً أو كذباً شيء آخر".^٣

شروط مكملته في الراوي:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وللراوي أوصاف يظن بها أنها شروط، وليست شروطاً، وإنما هي مكملات ومحسنات: منها: العلم، والفقه، فلا يشترط كونه عالماً فقيهاً، سواء خالف ما رواه القياس، أو وافقه، إذ رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه وإلى غير فقيه، وقال قوم: إنه شرط، وهو بعيد ومنها مجالسة العلماء، وسماع الحديث، فليس ذلك شرطاً، فقد قبلت الصحابة رضي الله عنهم حديث أعرابي لم يرو إلا حديثاً واحداً، نعم إذا عارضه حديث العالم الممارس، ففي الترجيح نظر، ومنها: معرفة نسب الراوي، ليس بشرط، بل متى عرفت عدالة شخص بالخبرة قبل حديثه، وإن لم يكن له نسب، فضلاً أن يكون ثم لا يعرف"^٤.

١ الفراهيدي. العين. مادة عدل، (٣٨/٢).

٢ ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢هـ). نزهة النظر. المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة: سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ص (٦٩).

٣ الشريف الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة: (٨١٦هـ). التعريفات. المحقق: جماعة من العلماء، الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص (٢٢٩).

٤ المستصفى. ص (١٢٤).

٥ جامع الأصول. ص (٧٠).

لقد فرق ابن الأثير بين شروط الراوي، ومكملاته ومحسناته. فجعل العلم والفقه من مكملات ومحسنات الراوي لا شرطاً يجب توفره لقبول روايته. وقد أشار الغزالي إلى عدم اشتراط كون الراوي عالماً فقيهاً فقال: "ولا يشترط كون الراوي عالماً فقيهاً سواء خالف ما رواه القياس أو وافق"^١. ومما يدل على أن مجالسة العلماء، وسماع الحديث ليس شرطاً أيضاً، ما نقل عن الصحابة أنهم نقلوا حديث أعرابي لم يرو إلا حديثاً واحداً، ومثاله ما رواه أذرع السُّلَمي، قال المزني: له حديث جئت ليلةً أحرسُ النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل قراءته عالية. الحديث رواه ابن ماجه^٢.

وهذا ما عليه ابن الأثير. لكن مكملات الراوي لها أثر في الترجيح إذا عورض العالم الفقيه. لا شرطاً في قبولها مطلقاً.

ومن المسائل التي لا أثر لها في الرواية أيضاً؛ معرفة نسب الراوي. وذلك أن الأصل في معرفة الراوي معرفة عدالته لا نسبه.

[قلت]: شرط العلم والفقه ومجالسة العلماء وسماع الحديث وما إلى ذلك هي من مكملات الراوي لا شرطاً في قبول روايته. وهو رأي ابن الأثير الذي تابع قول الغزالي فيه. عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)^٣.

فدل ذلك أن سامع الرواية ربما يكون فقيهاً بخلاف حامل الرواية. أما عدم معرفة النسب فلا يعد جهلاً بعدالة الراوي. لذا لا أرى إشكالاً في قبول رواية الراوي.

١ المستقصى. ص (١٢٨).

٢ المزني، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزني. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، (٢/٢٩٧).

٣ سنن أبي داود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، ح: (٣٦٦٠)، (٤/٤٦). سنن الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، ح: (٢٦٥٦)، (٤/٣٩٣).

رواية المجهول:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ولو روى عن مجهول العين لم نقبله، بل من يقبل رواية المجهول الصفة لا يقبل رواية مجهول العين، إذ لو عرف عينه، ربما عرفه بالفسق، بخلاف من عرف عينه ولم يعرفه بالفسق، ولو روى عن شخص ذكر اسمه، واسمه مردد بين مجروح وعدل، فلا يقبل لأجل التردد"^١.

الجهالة سبب من أسباب الطعن في الراوي ولها سبب في رد روايته. والجهالة في اللغة: مصدر من (جهل) ضد (علم)، والجهالة في الراوي تعني عدم معرفته^٢. أما اصطلاحاً فقد ذكر الخطيب أن المجهول: "هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"^٣. وقد جاء تعريفه عند المتأخرين بعدم معرفة عين الراوي أو حاله^٤.

وقد تابع ابن الأثير في تقسيم المجهول إلى قسمين الغزالي حيث قال: "ولو روى عن مجهول العين لم نقبله بل من يقبل رواية المجهول صفته لا يقبل رواية المجهول عينه؛ إذ لو عرف عينه ربما عرفه بالفسق بخلاف من عرف عينه ولم يعرفه بالفسق، فلو روى عن شخص ذكر اسمه مردد بين مجروح وعدل فلا يقبل لأجل التردد"^٥.

بينما ابن الصلاح خالف ابن الأثير في تقسيم المجهول وعدها ثلاثة أقسام: مجهول العين، ومجهول العدالة الظاهرة والباطنة، ومجهول العدالة في الباطن دون الظاهر، وهو المستور^٦. لكن ابن حجر قسم المجهول إلى: "مجهول العين: وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق. ومجهول الحال وهو المستور: من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق"^٧. وهذا يوافق ما ذهب إليه ابن الأثير.

١ جامع الأصول. (٧٦/١).

٢ الفراهيدي. العين. (١٥٢/٢).

٣ الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية. ص (٨٨).

٤ الطحان. أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ولد سنة: (١٩٣٦م). تيسير مصطلح الحديث. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٤م، ص (١٤٩).

٥ المستصفى. ص (١٢٨).

٦ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١١٢).

٧ نزهة النظر. ص (١٢١).

ذهب الجمهور من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين إلى عدم قبول رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً في أي حال من الأحوال، وقد أجمعوا على شرط قبول رواية من يحتج به أن يكون من العدل الضابط لروايته^١. وهذا ما عليه ابن الأثير. غير أن بعض الشافعية احتجوا برواية المستور التي خفيت عدالته الباطنة، منهم "سليم بن أيوب الرازي" الذي قال؛ "بأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن..."^٢.

وقال ابن الصلاح: "ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم، وتعذرت خبرتهم باطناً"، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وهم الخنفية إذ أنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق^٣.

وقيل: إن اشتهر بالزهد، كمالك بن دينار أو النجدة^٤، كعمرو بن معد يكرب الزبيدي قبل، وإلا فلا واختاره ابن عبد البر، وقيل: إن ركاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا.

قال السيوطي: واختاره أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام^٥.

ويتوقف ابن حجر في قبول رواية مستور الحال وهو قول ابن الصلاح^٦ فيمن جرح بجرح غير مفسر حيث قال: "أن رواية المستور، ونحوه، مما فيه الإحتمال؛ لا يطلق القول بردها، ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى إستبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين"^٧. وهذا ما ذهب إليه ابن الأثير أيضاً.

بعض المصطلحات الحديثية:

المبهم: من أجهل ذكره في الحديث من الرجال والنساء، أو من ذكر بوصف غير دال على ذات معينة، ويقع الإبهام في المتن والإسناد، كقولهم قال رجل، شيخ.

١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٩٤).

٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٩٤).

٣ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة: (٧٩٤هـ). النكت على مقدمة ابن الصلاح. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٨م، (٣٧٥/٢).

٤ الشجاعة في القتال.

٥ ابن حجر العسقلاني.

٦ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٠٧).

٧ نزهة النظر. ص (١٢١).

المهملة: هو أن يذكر الراوي اسمه من غير نسبة تميزه، وأكثر ما يقع في الإسناد كأن يكون للراوي أكثر من شيخ يسمى محمد، فيروي قائلًا حدثنا محمد^١.

المستور: قال النووي: "المستور من لم تعرف عدالته الباطنية مع كونه عدل الظاهر"^٢.

أسباب حصول الجهالة:

وقد ذكر ابن حجر سببين لحصول الجهالة: "السبب الأول: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفة، أو نسب، فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله".

ومثال ذلك:

محمد بن السائب بن بشر الكلبي، صار يظن أنه جماعة وهو واحد، فنسبه البعض إلى جده. فقال: محمد بن بشر، وسماه البعض: حماد بن السائب وكانه البعض: أبا النضر، أبا سعيد، أبا هشام، وصنفوا في هذا النوع "الموضح لأوهام الجمع والتفريق" للخطيب البغدادي.

"والسبب الثاني: أن الراوي قد يكون مقلًا من الحديث؛ فلا يكثر الأخذ عنه"، مثال ذلك: أبو العشاء الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقد صنفوا فيه "الوحدان" للإمام مسلم، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولو سمي"^٣.

إلا أن الدكتور محمود الطحان وهو من المتأخرين قد ذكر في كتابه "تيسير مصطلح الحديث" سببًا ثالثًا لحصول الجهالة؛ وهو "عدم التصريح باسمه والذي يسمى بالمبهم، فلا تقبل روايته بسبب جهالة عينه؛ لأن من أجهل اسمه جهلت عينه

١ السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة: (٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، الناشر: دار طيبة، (٣٤٢/٢)، الهروي القاري. علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ). شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار الأرقم بيروت لبنان. ص (٧١).

٢ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. ص (٣١٠).

٣ نزهة النظر. ص (١٢٣، ١٢٤).

فمن باب أولى أن تجهل عدالته، مثال ذلك: أن يقول الراوي: أخبرني رجل أو فلان أو شيخ"، وصنف فيه " الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة " للخطيب البغدادي^١.

توثيق الراوي:

قال ابن الأثير: "على أن أئمة الحديث قد رووا أحاديث كثيرة عن رجل ولم يذكروا اسمه، وهذا مجهول، وجاء بعدهم من اعتبر تلك الأحاديث فرواها من طرق عدة عن راوي ذلك الرجل، وسماه، فصار ذلك الرجل الذي لم يسمه أئمة الحديث معروفًا بهذه الطرق، فكأنهم لم يخرجوا تلك الأحاديث عن مجهول، أو قد كانوا عرفوه وتركوا ذكر اسمه لغرض في أنفسهم، والله أعلم"^٢.

ارتفاع الجهالة عن الراوي وتوثيقه للعلماء فيها عدة أقوال، ذكر الخطيب البغدادي أن الجهالة ترتفع عن الراوي برواية اثنان فصاعدًا من قبل المشهورين بالعلم. إلا أن هذه الرواية لا تثبت عدالة المنقول عنه. فهناك فرق بين ارتفاع الجهالة وإثبات العدالة للراوي، فهنا انتقل الراوي من مجهول العين إلى مجهول الحال^٣.

بينما الدار قطني أثبت العدالة له بشرط حيث قال: "تثبت العدالة برواية ثقتين عنه"^٤. وابن الأثير يرى أن كثرة الرواية عن الراوي ترفع الجهالة بتسميته من قبل أحدهم إذا اعتبر تلك الروايات، دون تقييدها بعدد معين مشيرًا إليها بصيغة الجمع فقط (فرواها من طرق عدة...).

لكن ابن الصلاح اعترض على الخطيب شرطه في ارتفاع الجهالة، مستندًا على ما نقله البخاري في أنه روى عن مرداس الأسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد. لكن الإمام النووي اعتبر اعتراضه ليس في موضعه وذلك أن الراويين المذكورين من الصحابة والصحابة عدول لا ينطبق عليهما ذلك^٥.

١ تيسير مصطلح الحديث. ص (١٤٩، ١٥٠).

٢ جامع الأصول. (٧٧/١).

٣ الكفاية. ص (٨٨، ٨٩).

٤ القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي المتوفى سنة: (١٣٣٢هـ). قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص (١٩٥).

٥ أبو شعبة. محمد بن محمد بن سويلم أبو شعبة المتوفى سنة: (١٤٠٣هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. الناشر: دار الفكر العربي، ص (٤٠٤).

وبهذا يبقى رأي الخطيب البغدادي هو المعتبر وتابعه على ذلك ابن الأثير بشرط تسمية الراوي من قبل أحدهم. وهو ما عليه ابن حجر حيث قال: " فإن سمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه، فهو مجهول العين، كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. أو إن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فهو مجهول الحال، وهو المستور. وقد قبل روايته جماعة بغير قيد، وردّها الجمهور^١."

ولقد ذهب ابن حبان رحمه الله تعالى إلى أن رواية الراوي المجهول يوثق إذا روى عن ثقة وكان الذي يروي عنه ثقة أيضاً، ولم يرو منكراً، ولا يخفى أنه لا يلزم مما ذكره أن يكون الراوي ثقة فما أكثر الضعفاء الذين يروون عن الضعفاء، فقد ذكر الذهبي في "ميزان الاعتدال" عدداً من الرواة روى عن جماعة ولم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح^٢.

لذلك وصف ابن حبان بالتساهل في تصحيح الأحاديث وفي تعديل الرواة في هذه النقطة وهي تعديل المجهولين، وإن كان متعتاً في الجرح من جهة أخرى لأدنى سبب يلوح له^٣. وابن حبان واحد من المكثرين، بل والمكثرين جداً، ولو وازنا نسبة أخطائه إلى إنتاجه لوجدناها عنده أقل منها عند غيره بكثير^٤.

وتحدث أبو الحسن بن القطان^٥ ووافقه ابن حجر رحمهم الله أن إسحاق بن إبراهيم بن محمد الصواف روى عنه جماعة، ولم يوثقه غير ابن حبان، ومن وثقه بعده فقد تابعه، وهو من رجال البخاري. وقد روى مسلم للوليد بن سري، وعبد الله بن سلمان الأغر، وقد روى عن كل منهما أكثر من واحد ولكن لم يوثقهما غير ابن حبان^٦.

طرق معرفة العدالة:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: وقد قال قوم: إن العدالة: عبارة عن إظهار الإسلام فقط مع سلامته عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عندهم عدل، والعدالة لا تعرف إلا بخبرة باطنة، وبحث عن سريرة العدل وسيرته، وقد

١ نزهة النظر. ص (١٢١).

٢ الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة: (٧٤٨هـ). ميزان الاعتدال. تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٣م، (٣/ ٤٢٦).

٣ نور الدين العتري. منهج النقد في علوم الحديث. دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م، ص (١٠٥).

٤ الهيثمي. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة: (٨٠٧هـ). موارد الظمان على زوائد ابن حبان. المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر دار الكتب العلمية، (١/ ٥٤).

٥ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان المتوفى سنة: (٦٢٨هـ)، من حفاظ الحديث ونقده، له تصانيف منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الاحكام".

٦ موارد الظمان على زوائد ابن حبان. (١/ ٥٣).

أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج، وجماعة ممن ينسب إلى القدرية^١ والشيعة وأصحاب البدع والأهواء، وتخرج عن الأخذ عنهم آخرون، والكل مجتهدون، والله يلهم الكافة طلب الحق وأخذه من مظانه والعمل به، فهذه الشروط الأربعة هي المعتبرة في الرواية كما ذكرنا^٢.

العدالة التي هي شرط من شروط قبول الرواية يرى بعض الأئمة أنها إظهار الإسلام فقط، مع سلامة فسق ظاهر. وقد نقل هذا الرأي عن أهل العراق.^٣ لكن عددًا من العلماء منهم الخطيب البغدادي والغزالي وغيرهم قد اعترض على هذا القبول واعتبره ضعيفًا. حيث قال الخطيب البغدادي: "... ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامته مذهبهم وصلاحي طرائقه^٤". وذكر الغزالي بطلان ذلك لسببين: "الأول: أن الفاسق مردود الشهادة والرواية بنص القرآن ... الثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول وكذلك روايته^٥".

وارتفاع الجهالة عن الراوي لا يعني ارتفاع عدالته. وعدالة الراوي التي ساقها ابن الأثير بقوله: "أنها سلامة الراوي من فسق ظاهر قد اعترض عليها اعتراضًا مبطنًا ولم يصرح برأيه في المسألة".

والتحقيق في رواية أهل الأهواء والبدع أنه يقضي أمرين؛ أحدهما: تصنيف الفسق. والثاني: بيان أقوال العلماء في ذلك. أما في بيان نوع الفسق فقد قسم الآمدي ذلك بقوله: "الفاسق المتأول الذي لا يعلم فسق نفسه لا يخلو، إما أن يكون فسقه مظنونًا، أو مقطوعًا به، فإن كان مظنونًا، كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ، فالأظهر قبول روايته وشهادته، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: إذا شرب الحنفي النبيذ^٦ أحده وأقبل شهادته. وإن كان فسقه مقطوعًا به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به^٧، أو لا يكون كذلك، فإن كان الأول فلا نعرف خلافًا في امتناع قبول شهادته كالخطائية من

^١ قال النووي في شرح مسلم: (أول من قال بالقدر): معناه من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق. ويقال القدر والقدر، لغتان مشهورتان.

^٢ جامع الأصول. (٧٤/١).

^٣ الكفاية في علم الرواية. ص (٨١).

^٤ المصدر السابق. ص (٨٢).

^٥ المستصفى. ص (١٢٥).

^٦ لأن الحنفية يعتبرون النبيذ مكروهًا وليس محرّمًا.

^٧ كالذي يرى الكذب حلالًا فيضع الأحاديث كي يشوق الناس لقراءة القرآن أو ما شابه ذلك، فيعتبرونه تدينًا وكذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرافضة؛ لأنهم يرون شهادة الزور لموافقيهم في المذهب. وإن كان الثاني كفسق الخوارج الذين استباحوا الدار، وقتلوا الأطفال والنسوان فهو موضع الخلاف"^١. وعليه انقسمت آراء العلماء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل رواية أهل الأهواء إذا لم يكونوا من الدعاة، وإلا فلا تقبل بروايتهم، ومن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل^٢.

القول الثاني: تقبل أخبارهم وهو منسوب إلى جماعة من أهل النقل والمتكلمين: حيث قالوا إن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفارًا وفساقًا بالتأويل^٣. ونقله الآمدي عن الأكثرين، منهم: الغزالي، وأبي الحسين البصري^٤. وذهب الرازي إلى القبول أيضًا بشرط عدم حل الكذب في اعتقادهم، فقال: "الحق أنه إن اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته، وإلا فلا؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه"^٥.

ومن قال بهذا القول من الفقهاء الإمام الشافعي فإنه قال: تقبل الشهادة من قبل أهل الأهواء واستثنى الرافضة والخطابية. وذلك لأنهم يعتبر جواز الشهادة بالزور لموافقيهم. وحكى أن هذا الرأي هو أيضًا مذهب وسفيان الثوري وابن أبي ليلى، وروي مثله عن أبي يوسف القاضي^٦.

القول الثالث: ذهب قوم إلى منع قبول أخبارهم. حكاه الخطيب البغدادي عن الإمام مالك، ونسب هذا القول أيضًا الآمدي إلى القاضي أبي بكر والجبائي وأبي هاشم وجماعة من الأصوليين^٧.

واستند ممن ذهب إلى هذا المذهب بحجة: أن الكافر والفساق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفساق العامد، فيجب ألا يقبل خبرهما ولا تثبت روايتهما^٨.

١ الآمدي. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ، (٨٢/٢).

٢ الكفاية. ص (١٢١).

٣ الكفاية. ص (١٢١).

٤ الإحكام في أصول الأحكام. (٨٣/٢).

٥ السخاوي. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢ هـ). فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث. المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م. (٧٢/٢).

٦ الكفاية. ص (١٢٠).

٧ الإحكام في أصول الأحكام. (٨٣/٢).

ورجح ابن الصلاح القول الأول حيث قال عنه أنه أعد لها وأولاهها، والرد المطلق بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول.^٢

لكن ابن الأثير لم يرجح القول في المسألة، مكتفياً باعتراضه المبطن على الرواية عن أهل الأهواء والبدع. ولكنه في سياق ذكر من ترد روايته، وصرح برد رواية من يدعوا إلى بدعته بقوله: "ولا بدعة يدعوا الناس إليها". أما من اكتفى بالإسلام فقط، فقد اعتبره ابن الأثير فاسداً، لأنه مخالف لما عليه الجمهور من العدالة من أنها ملكة تحمل صاحبها على التقوى والمروءة وليست الإسلام فقط.

الأسباب التي ترد بها رواية الراوي:

وقال ابن الأثير رحمه الله: "ولا تقبل رواية من عرف باللعب واللهو والهزل في أمر الحديث، أو بالتساهل فيه، أو بكثرة السهو فيه، إذ تبطل الثقة بجميع ذلك، ومما يحتاج إليه طالب الحديث، أن يبحث عن أحوال شيخه الذي يأخذ عنه بعدما يتحقق إيمانه، وحسن عقيدته، وأنه ليس بصاحب هوى، ولا بدعة يدعوا الناس إليها...".

ترد رواية الراوي لعدة أسباب منها^٣:

- ١ - إذا عرف الراوي باللعب واللهو والهزل في أمور الحديث.
 - ٢ - إذا عرف الرواية بتساهله في الحديث.
 - ٣ - إذا عرف الراوي بكثرة السهو في الحديث.
 - ٤ - إذا عرف أنه صاحب هوى وبدعة يدعوا الناس إلى بدعته.
- وقد ذكر الغزالي ذلك وتابعه على هذا القول ابن الأثير. ويعود سبب رد رواية الراوي إلى أن الراوي قد يكون من تجوز عليه شبه الاستخفاف والتدليس في الرواية سواء كان عن قصد أو غير قصد.

١ الكفاية في علم الرواية. ص (١٢٠).

٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١١٥).

٣ المستصفى. ص (١٢٨).

قال ابن الصلاح: "لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث أو سماعه، ولا من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، ولا من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح".^١

[قلت]: تساهل الراوي في الأحاديث وما يحكم التساهل سبب في رد روايته. وذلك أن المتساهل في الحديث لا يؤمن عليه التساهل في نقله أيضًا لأن الحديث تحب فيه الجدية، فتزد روايته وترد رواية المبتدع الداعي لبدعته، خشية أن يضع ما ينصر رأيه في قول البدعة. وعلى هذا مما يحتاج إليه طالب الحديث بعدما يتحقق إيمانه وحسن عقيدته أن يبحث عن أحوال شيخه الذي يأخذ عنه، ويبحث عن الصفات التي تستوجب رد روايته بحثًا وتنقيحًا. وهو ما كان عليه أغلب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وهذا البحث والتحري مقيد بزمن الرواية فحسب.

ضوابط أخذ الحديث في زمن الصحابة:

".... فقد كان علي بن طالب رضي الله عنه إذا فاته حديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سمعه من غيره، حلف الذي يحدثه به على صحته، وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، رحمة الله عليهم، وإن في الاقتداء بهم أسوة حسنة".^٢

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في طرق توثيقهم النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورغم أن الصحابة كلهم ثقات إلا أنهم كانوا يتحفظون أشد التحفظ في النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية إضافة شيء للدين ما ليس منه. وبهذا الخصوص فقد ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى: "أن أبا بكر الصديق هو أول من احتاط في قبول الأخبار...".^٣ فكان استفصال أبو بكر والبحث عن راي آخر دليل على اهتمامه في النقل والرواية.

وذكر الحاكم رحمه الله تعالى؛ أن عمر رضي الله عنه كان شديد الإنكار على من أكثر الرواية، وعلى من لا شاهد له على روايته وكان رحمه الله لشدة تدقيقه يخطئ الصاحب في الحديث ويأمرهم بالتقليل. وكان يرنو بذلك ألا يتسع الناس في

١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٩١٨).

٢ جامع الأصول. (٧٧/١).

٣. تذكرة الحفاظ. (٩/١).

نقل السنة فدخلها الشوب^١ ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي. وكذا كان علي رضي الله عنه يستحلف الراوي من أجل توثيق صحة الرواية وكذا نقل عن عمر طلب الشاهد وغيره كثير. وهذا التوثيق من قبل الصحابة إنما هو لزيادة الحرص وتقوية الرواية، وإلا فإن الصحابة كلهم عدول^٢. [١٠٠].

اجتناب الكبائر والصغائر من قبل الراوي:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ولا يكفي اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما ترد به الشهادة والرواية".^٣

لا يقتصر الجرح في مفهوم العدالة على ما يستوجب الحد من الذنوب، بل هناك من الصغائر ما ترد به الرواية أيضاً إما نتيجة دناءتها أو الإصرار عليها أو أنها من خوارم المروءة. ومن هذه الصغائر الخسة؛ كتطيف تمر وسرقة لقمة، والردائل الجائزة كالبول في الطريق الذي هو مكروه، والأكل في السوق لغير سوقي^٤. ويدخل في قسم المباحات ما هو من خوارم المروءة، فقد قال الخطيب وغيره: "إنه لم يشترط نفيها في الرواية إلا الشافعي، وهو مخالف لظاهر كلام ابن الصلاح في نقل الاتفاق على اشتراطه، والحق: أن خوارم المروءة كثيرة، والذي يزول الوصف بالعدالة بارتكابه منها ويفضي إلى الفسق ما سخر من الكلام الرديء والضحك، وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح كنتف اللحية، وخضابها بالسواد، كما صرح به الماوردي في "الحاوي"، وحينئذ فهي داخلة في السلامة من الفسق أيضاً".^٥

^١ الشوب: الخلط شاب الشيء شوباً؛ خلطه، ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (٧١١هـ). لسان العرب. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، (١/ ٥١٠).

^٢ الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة: (٢٧٦هـ). تأويل مختلف الحديث. الناشر، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص (٩٠)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر. (١/ ٦٠).

^٣ جامع الأصول. (١/ ٧٥).

^٤ محمود العطار. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى سنة: (١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. الناشر: دار الكتب العلمية، (٢/ ١٧٤).

^٥ السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى سنة: (٩٠٢هـ). الغاية في شرح الهداية في علم الرواية. المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ص (١١٩).

وبناء على ما تقدم، إن كل ما يستوجب الحد في الشريعة يعد من كبائر الذنوب، وعليه يكون قاذحاً في عدالته إذا لم يتب من ذنبه. لأن من الصحابة من عمل الكبائر إلا أنه ندم على فعلته وتاب فلم تكن قاذحاً في عدالته. كحديث ماعز^١ وغيره.

أما ترك صغائر الذنوب بالجملة هي من مزايا العصمة وهذا لا يكون إلا عند الأنبياء. لكن المداومة على الصغائر دون توبة أو فعل ما يستقبح أو فيه دناءة يعد قاذحاً في العدالة لإمكانية تجنبه، فهذا الذي يقدر في عدالة الراوي.

العدد في الرواية:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وقد خالف في ذلك جماعة، فاشتروا العدد، ولم يقبلوا إلا رواية رجلين، يروي عن كل واحد منهما رجلان، وهذا فاسد، فإنه مع تطاول الأزمان يكثر العدد كثرة لا تنحصر، ويتعذر إثبات حديث أصلاً، لا سيما في زماننا هذا. وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما، حسبما ذكره الحاكم النيسابوري رحمه الله، وإن لم يجعله شرطاً، وقال قوم: لا بد من أربعة رجال، تغليظاً وتعظيماً لشأن الحديث، والأصل الأول ٢".

إن شرط العدد في الرواية من المسائل التي اختلفوا فيها؛ فمنهم من اشترط العدد في الشهادات دون الأخبار كالدبوسي حيث قال: "فإننا نشترط العدد في الشهادات دون الأخبار" ٣ وغير واحد من أهل العلم. وتابعه الجويني والغزالي ٥ وابن الأثير.

وقال ابن الصلاح: "والذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد؛ لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله" ٦. وذكر ابن حجر رحمه الله تعالى بأن العدد ليس شرطاً في قبول الحديث كما ذهب إليه أهل الحديث ١.

^١ حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه. انظر: الأم. للشافعي، (٥٩/٧).

^٢ جامع الأصول. (٧٠/١).

^٣ تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (١٧١-١٧٢).

^٤ التلخيص. (٣٤٨/٢).

^٥ المستصفى. ص (١٢٤).

^٦ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٠٩).

ومن المسائل التي يجب التنبيه عليها:

عدم اشتراط الصحيحين العدد في الرواية:

[قلت]: إن شرط العدد عند البخاري من المسائل التي اختلف فيها العلماء نتيجة توجيه قول الحاكم لما نقل في الصحيحين. فقد ذكر الحاكم بعد أن ذكر كثيراً من الصحابة الذين رووا أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لكل واحد منهم إلا راو واحد ثم قال: " والشواهد كما ذكرنا كثيرة ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح " فانقسم فيه العلماء إلى ثلاثة أقسام، فمنهم من رأى اشتراط العدد في الصحيحين، ومنهم من نفاه، ومنهم من وقف موقف الوسط بين القولين.

القول الأول: وهو اشتراط العدد، فقد ذهب إليه جماعة من العلماء، منهم الحاكم وهو ليس أول من ذهب إلى ذلك بل سبقه إليه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده المتوفى سنة: (٣٩٥هـ)، في قوله كما نقل أبو الفضل المقدسي المتوفى سنة: (٥٠٧هـ).

فقد قال: " من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد، وإن كان مشهوراً مثل الشعبي، وسعيد بن المسيب، ينسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً واحتج به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما، إلا أحرفا تبين أمرها".

القول الثاني: وهو من نفى شرط العدد في الرواية وهو المعمول فيه في الصحيحين: كالحازمي، وقد عارض هذا الرأي أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الحاكم فيه، وأكد أن الصحيحين لم يشترطا ذلك ولم ينقل عنهما. ويعتبر أن الحاكم لم يقدر ذلك نتيجة استقرار صحيح يؤدي إلى نتيجة صحيحة. بل اعتبر قوله مبني على الضن وذلك لأن ما ورد في الصحيحين خلاف ما ذكره وساق الأدلة على ذلك. ثم وجاء بعد أبي الفضل المقدسي، الحافظ أبو بكر موسى بن موسى الحازمي المتوفى سنة: (٥٨٤هـ) ففصل القول في رد دعوى الحاكم وأتى بأمثلة أكثر مما أتى به الأول.

١ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. النكت على كتاب ابن الصلاح. تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص (٢٣٨).

واعتبر ابن الأثير على حسب ما رآه أن الحاكم لم يقصد الذي كان نتيجة فهم الحازمي والمقدسي. بل يرى ابن الأثير أن الحاكم يقصد أن يكون للصحابي راويان، وإن كان الحديث الذي يحتج به في الصحيحين ليس له إلا راو واحد.

القول الثالث: وهو القول الذي يرى أن الحاكم أراد شرط ارتفاع الجهالة وشهرة الرواية برواية راويين مستثنياً بذلك الصحابة وأما الحافظ ابن حجر فقد وقف من كلام الحاكم موقفًا وسطًا بحيث رد كلامه في حق الصحابة واعتبره فيمن بعدهم، قال رحمه الله تعالى معقبًا على كلام الحاكم: " وهو وإن كان منتقصًا في حق الصحابة الذين أخرجنا لهم، فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط".^١

قال السخاوي: " وقد وجدت في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك وإن كان منقوضًا لكلامه الأول ولعله رجع عنه إلى هذا، قال: الصحابي المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعي واحد معروف احتججنا به، وصححنا حديثه، إذ هو صحيح على شرطهما جميعًا. فإن البخاري احتج بحديث قيس بن أبي حازم عن كل من مرداس الأسلمي، وعدي بن عمير به، وليس لهما راو غيره. وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهر عن أبيه. وحيث فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تمت به عن الملام".^٢

ويحاول ابن الأثير تلخيص ما نقل عن الحاكم حيث قال رحمه الله تعالى^٣: "...والظن بالحاكم غير هذا، فإنه كان عالمًا بهذا الفن، خبيرًا بغوامضه، عارفًا بأسراره، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التنقيش والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما، ثم غاية ما يدعيه هذا القائل، أنه تتبع الأحاديث التي في الكتابين، فوجد فيهما أحاديث لم ترد على الشرط الذي ذكره الحاكم، وهذا منتهى ما يمكنه أن ينقض به، وليس ذلك ناقضًا، ولا يصلح أن يكون دافعًا لقول الحاكم، فإن الحاكم مثبت، وهذا ناف، والمثبت يقدم على النافي، وكيف يجوز له أن يقضي بانتفاء هذا الحكم بكونه لم يجده، ولعل غيره قد وجده ولم يبلغه وبلغ سواه؟ وحسن الظن بالعلماء أحسن، والتوصل

١ فتح المغيث. (٦٨/١).

٢ فتح المغيث. (٦١/١).

٣ هذه المسألة مستقدمة من مقدمة ابن الأثير في جامع الأصول في ص (١٦٣).

في تصديق أقوالهم أولى، على أن قول الحاكم له تأويلان أحدهما: أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن ذينك الراويين أربعة، عن كل راو راويان، وكذلك إلى البخاري ومسلم.

التأويل الثاني: أن يكون للصحابي راويان ويروي الحديث عنه أحدهما، ثم يكون لهذا الراوي راويان، ويروي الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكل واحد ممن يروي ذلك الحديث راويان، فيكون الغرض من هذا الشرط: تزكية الرواة، واشتহার ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث، والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة، لا أنه صادر عن غير مشهور بالرواية والرواة والأصحاب.

وهذا الشرط قد ذهب إليه قوم من العلماء، ولم يحتجوا بحديث خرج عن هذا الشرط، ولا اعتدوا به. على أننا نعلم يقيناً أنه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه، والاحتياط فيه، مثل البخاري ومسلم، وهذا الطريق هو الغاية في إثبات الصحيح، فمن يكون أجدر من البخاري ومسلم؟ على أنهما إن كانا قد أخرجاه كذلك، فإنهما لم يجعل ذلك شرطاً لا يجوز قبول حديث لم يتصف به، وإنما فعلاً الأحوط، وراما الأعلى والأشرف. وإن كان غرض الحاكم التأويل الثاني، فقد اندفع النقص، وكفينا هذه الكلفة".

وبناء على ما تقدم لا يشترط العدد في الرواية وهو ما عليه جمهور العلماء. وهو الحمل الصواب لما ذكره الحازم. وقد بين ذلك ابن الأثير وهو أن يكون للصحابي راويان وإن كان الحديث الذي يحتج به في الصحيحين ليس له إلا راو واحد. ودليل عدم اشتراط العدد في الرواية يمكن تلخيصه على الشكل الآتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا يَخْفَىٰ لَكُم فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ۚ بِضُغْتُهَا سَبْعُ الْأُمَمِ ۚ لَوْلَا فَتَنُكَ اللَّهُ النَّاسَ فَتَنَفُّوا مَا كَانَتِ السَّمْعُ وَالْأَبْصَارُ ۚ وَمَا يُغْنِيكَ عَنْهُ الْكُنُوزُ وَالْأَنْبَارُ ۚ وَلَا يُغْنِيكَ عَنْهُ الْبَنُونَ ۚ﴾ [٦].

وبناء على مفهوم المخالفة في الآية الكريمة أنه إذا جاء عدل لا يحتاج إلى التبيين بعد قوله.

ثانياً: أن أغلب الصحابة رضوان الله عليهم اكتفوا برواية الواحد ولم يشترطوا العدد في الرواية.

وما ذهب إليه في تأويل قول الحاكم إلى شرط العدد في الرواية وتابعه ابن منده لا يصح عند جمهور العلماء فلم يشترطه أحد وبعضهم أوله على وجه من الوجوه كما هو المذكور والتأويل غير صحيح والصحيح المعتمد عند العلماء أنه لا يشترط العدد، وأن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط العدد هو الصحيح. والله أعلم.



المطلب الثاني: في المسند والإسناد

أولاً: تعريف المسند والإسناد

[تعريفه، فضله، شروطه، أنواعه]:

قال ابن الأثير رحمه الله: "المسند: هو أن يروي الحديث واحد عن واحد، رآه وسمع منه أو عليه قراءة أو إجازة، أو مناولة، رواية متصلة إلى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه"^١.

اصطلح علماء الحديث لبعض المفاهيم الحديثية مصطلحات مختلفة، ومن هذه المصطلحات؛ المسند والإسناد والسند والمتن.

فالمسند لغة: أسند يسند إسناداً فهو مسند، والمفعول مسند. ويقال: "فلان سند أي معتمد"^٢.

أما المسند في الاصطلاح فقد عرفه الخطيب البغدادي: "هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم"^٣. وقد عرفه الحاكم "أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"^٤.

وعلى هذا يتفق المحدثون ومنهم ابن الأثير على أن المسند من الأحاديث ما اتصل سنده من راويه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أما في طريقة وكيفية اتصاله فقد توسع بعضهم ببيان ذلك واشترط بعضهم لضمان الاتصال؛ كاشتراط الحاكم احتمالية السن في السماع أثناء تعريفه للمسند. لكن ابن الصلاح يطلق اتصال السند ولا يشترط وصوله إلى النبي صلى الله

١ جامع الأصول. (١٠٧/١).

٢ الجوهري. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى سنة: (٣٩٣هـ). الصحاح. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، (سند)، (٤٨٩/٢).

٣ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٤٢).

٤ الحاكم. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة: (٤٠٥هـ). معرفة علوم الحديث. المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م، ص (١٧).

عليه وسلم حيث قال: "أن يكون كل راو من الرواة قد تحمل الحديث عن شيخه بوجه من وجوه التحمل الصحيح، ويخرج بهذا القيد ما في سنده نوع انقطاع"^١.

والخلاصة: أن المسند هو ما اتصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي والحاكم وابن الأثير وابن الصلاح وابن حجر. وبعضهم قالوا: أن المسند هو الحديث الذي له سند، أو هو الكتاب الذي يروي الأحاديث على ترتيب الصحابة.

مثال المسند: ما أخرجه البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً»^٢. فهذا حديث اتصل سنده من أوله إلى منتهاه وهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فضل الإسناد:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "واعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد، وبه تعرف صحة الحديث وسقمه، قال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟» وقال شعبة: «كل علم ليس فيه: أخبرنا، وحدثنا، فهو خل ويقل».

وقال يزيد بن زريع: «لكل دين فرسان، وفرسان هذا الدين أصحاب الإسناد». وقال أحمد بن حنبل: «إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عنه في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه، تساهلنا في الأسانيد، ولولا الأسانيد لقال من شاء ما شاء»^٣.

اهتم علماء الحديث بالسند اهتماماً كبيراً من أجل الحفاظ على المتن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابن الأثير بعض أقوال العلماء في بيان أهمية الإسناد فمن نبه إلى مسألة الإسناد وحث عليها الحاكم بقوله: "فلولا الإسناد، وطلب هذه الطائفة له، وكثرة مواظبتهم على حفظه: لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والبدع فيه بوضع

^١ راوية بنت عبد الله بن جابر. المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والإفتراق. رسالة دكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، إشراف: فائق بن حسن حلواني، ٢٠١٨م، ص (٥٧).

^٢ صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (٤٥/١)، ح: (١٧٢).

^٣ جامع الأصول في أحاديث الرسول. (١٠٩/١).

الأحاديث، وقلب الأسانيد؛ فإن الأخبار إذا تعرت عن وجود الأسانيد فيها كانت بترًا^١، وأيضًا ابن سيرين حيث قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة..."^٢.

قال ابن المبارك رحمه الله: «مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم»^٣.

وبين ابن الصلاح أن أصل الإسناد هو خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة^٤. ومن هذا الاهتمام الشديد في طلب الإسناد من الرواة وذلك كله حرصًا على الحفاظ على الحديث الشريف من التحريف والتبديل، [?] [?] [?] [?] [?] [?] [?] [?] الحجر [٩].

شروط الإسناد:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وللإسناد أوضاع واصطلاح وشرائط، فمن شروطه: ألا يكون في الإسناد: أخبرت عن فلان، ولا حدثت، ولا بلغني، ولا رفعه فلان، ولا أظنه مرفوعًا، إنما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه والسن يحتمله، وكذلك سماع شيخه عن شيخه، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"^٥.

ذكر الحاكم في شرائط الإسناد "ألا يكون موقوفًا، ولا مرسلاً، ولا معضلاً، ولا في روايته مدلس، وألا يكون في الإسناد، أخبرت عن فلان، ولا حدثت ولا بلغني، ولا رفعه فلان، ولا أظنه مرفوعًا"، وقال: "نحن مع هذه الشرائط لانحكم لهذا الحديث بالصحة"^٦.

وقد وافق ابن الأثير الحاكم ونقل ما ذكره معتمدًا على شروطه في هذا الباب.

١ معرفة علوم الحديث. ص (٦). والبر: جمع أبر، وهو المنقطع.

٢ مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ). صحيح مسلم. [المقدمة]، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٥/١).

٣ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٩٣).

٤ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٥٥).

٥ جامع الأصول. (١٠٧/١).

٦ معرفة علوم الحديث، ص (١٨)، جامع الأصول. (١٠٧/١).

ومن خلال ذلك؛ يتبين أن اتصال السند من المسائل التي يجب التحري فيها قبل الحكم على صحة الحديث وضعفة. ولهذا يعتبر اتصال السند من الأوليات التي يحتاجها المحدث للحكم على الحديث. وبخلاف ذلك لا يعتبر الحديث متصل السند.

الإحتياطات التي يجب على الراوي الأخذ بها:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وعلى الراوي أن يتعرف حال شيخه، وهل يحتمل سماعه من شيوخه الذين يحدث عنهم؟ ثم يتأمل أصوله، أعتيقة هي، أم جديدة؟ وعليها طبقة سماعه أم لا؟ فكل ذلك احتياط في أخذ الحديث عنه"^١.

لقد ذكر العلماء ما يجب الإحتياط به في أخذ الحديث وكان من بين هؤلاء العلماء الحاكم^٢ رحمه الله، وقد تابعه في ذلك ابن الأثير على أن الراوي يجب عليه معرفة حال من يتلقى عنه الحديث؛ من حيث عدالته وضبطه واستقامته على الدين وما شابه ذلك من الصفات التي يجب توفرها في الراوي. وهو ما عليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث ذكر الخطيب البغدادي: "... ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذهبته وصلاح طرائقه"^٣.

ومما يجب عليه معرفته عن شيخه حين يحدث عنه أن الرواية التي ينقلها عن فوه هل عاصره أو التقى به بحيث يتوفر فيه إمكانية السماع منه.

وإذا كان الشيخ يحدث عن نسخة، فعليه معرفة تفاصيل ما يحدث عنه بحيث يتأكد من أن النسخة التي يحدث عنها محفوظة لم يطرأ عليها تغيير من أحد.

وكلام ابن الأثير هذا سبقه في ذلك إليه الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث^٤.

١ جامع الأصول. (١٠٧/١).

٢ معرفة علوم الحديث. ص (١٥).

٣ الكفاية في علم الرواية. ص (٨٢).

ومعرفة حال الشيخ هو أن يعرف حال شيخه من العدالة والضبط وذلك من خلال الاستقامة على الدين بفعل الأوامر، واجتناب النواهي واستعمال المروءة حتى ترسخ في الأذهان حاله. قال الخطيب البغدادي: "... ولا نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد إلا بعد اختبار حاله والعلم بسداده واستقامة مذهبهِ وصالح طرائقه"^١.

وعلى ذلك يجب على الراوي معرفة ما ينقله من الرواية عن شيخه مستفصلاً باحثاً من أجل الإحتياط في الرواية وتقليل احتمالية الخطأ.



١ المصدر السابق. ص (٨٢).

أنواع المسندات:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ومن المسندات: أن يقول الصحابي المعروف بالصحة: «أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وكنا نؤمر بكذا، وننهي عن كذا، وكنا نفعل، وكنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، وكنا لا نرى بأسًا بكذا، وكان يقال كذا، ومن السنة كذا، فإذا صدر هذا عن صحابي مشهور بالصحة، فهو حديث مسند، وكله مخرج في المسانيد".^١

اختلف العلماء في حمل قول الصحابي "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا...":

القول الأول: إن هذا اللفظ من الصحابي يدل على الإسناد والرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو ما رجحه ابن الأثير وابن الصلاح ونقل الإجماع على ذلك الإمام البيهقي. ورجح ابن الصلاح هذا الرأي قائلاً: لأن مطلق ذلك بظاهره ينصرف إلى من له حق النهي والأمر، ومن يجب اتباعه وهو النبي صلى الله عليه وسلم. ولا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده^٢ إذ المتبادر منه أن الأمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقاً. ويبدو أن رأي الجمهور من أهل العلم من المحدثين هو ما عليه ابن الأثير وهو الصحيح والله أعلم.

القول الثاني: يرى أن ذلك لا يرفع للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه غير مسند. وقد رجح ذلك الدبوسي وأبو بكر الإسماعيلي وأبو الحسن الكرخي من الحنفية، فقالوا: إن قول الصحابي: "أمرنا بكذا" ليس مرفوعاً.

قال الدبوسي: "كذلك قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا لا يدل هذا اللفظ على أنه من الرسول وذلك لأنه كان ظاهراً بينهم أمر الخلفاء إياهم وانقيادهم لهم على ما [?] [?] [?] [?] [?] النساء [٥٩].

وعلل أبو بكر الإسماعيلي هذه المسألة أنه يعتبر متردداً بين أن يكون مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى القرآن الكريم أو الأمة أو بعضها أو الاستنباط والقياس. قال (الإسماعيلي): وهذه الاحتمالات تمنع من الجزم بأن يكون مرفوعاً.

^١ جامع الأصول. (١٠٧/١).

^٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٩٩).

ويمكن القول إن كان ما ذكره الصحابي من المسائل التي تتعلق بأحكام الدين وبيان ما يقتضيه الشرع فحكمها حكم المرفوع لأن الصحابي لا يمكن أن يذكر ما يراه من هذه المسائل بهذا اللفظ إلا وقد نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهناك من العلماء من فرق بين الصحابة في أيراده لهذا اللفظ وكان لابن الأثير رأي في ذلك أيضًا حيث قال:

إذا قال غير أبو بكر رضي الله عنه: "أمرنا":

" فأما غير أبي بكر، فإذا قال: أمرنا، فإنه يجوز أن يكون الأمر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره. لأن أبا بكر تأمر على الصحابة، ووجب عليهم امتثال أمره، وقد كان غير أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميرًا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده، فيجوز أن يضاف الأمر إليهم.

أما إذا قال: أبيع، وأوجب، وحظر، فيقوى في جانبه ألا يكون مضافًا إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الإيجاب والإباحة والحظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، بخلاف الأمر، فإن الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع، ولا يقال: أوجب الإمام، إلا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز، لصدور الأمر بالإيجاب عنه، وأما قوله: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجب إتباعه دون غيره ممن لا تجب طاعته، ولا فرق أن يقول الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعد وفاته".^١

وما ذكره ابن الأثير في المتن السابق لا يمكن أن يستند إلى دليل وأكثر ما فيه ترجيح بناء على ظن. وعلى ذلك تستوي أقوال الصحابة في ذلك وتحمل على نفس الحمل بناء على القرائن التي تحيط بها.

مثال ذلك: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نخبر ولا نرى بذلك بأسًا، حتى أخبرنا رافع بن خديج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها...»^٢. فدل ذلك على عدم اشتراط بيان اللفظ أو القول رغم إضافته للنبي صلى الله عليه وسلم مكتفيا ببيان الأمر والنهي.

١ جامع الأصول. (٩٤/١).

٢ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: (٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م. (٣/ ١٩٨).

أما إذا اختلفت ألفاظ الصحابي في نقله لمثل هذه المسائل كأن يقول أبيع وحظر فهو حري أن ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو ما عليه ابن الأثير.

الأمر بالنسبة للتابعي:

قال ابن الأثير: "أما التابعي إذا قال: أمرنا، فإنما يحتمل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر الأمة بإجماعها، والحجة حاصلة به، ويحتمل أمر الصحابة، ولكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك، إلا وهو يريد من تجب طاعته، لكن الاحتمال في قول التابعي أظهر منه في قول الصحابي"^١.

ورغم عدم قطع ابن الأثير أن حمل قول التابعي على الإرسال لكنه قوى احتماله وأنه أقوى احتمالاً من قول الصحابي. وقد جزم بعض العلماء في إرساله كابن الصباغ^٢ حيث قال إنه مرسل^٣. [وكذلك إذا قال التابعي: من السنة كذا، كان بمنزلة المرسل].

وورد في "الشرح المختصر لنخبة الفكر" لابن حجر العسقلاني أنه "إذا قال التابعي: أمرنا بكذا، أو نهيّا عن كذا، فجزم أبو نصر بن الصباغ في كتاب العدة في أصول الفقه أنه مرسل، وذكر الغزالي في المستصفى فيه احتمالين من غير ترجيح هل يكون موقوفاً، أو مرفوعاً مرسلًا"^٤.

وذكر الزركشي في كتابه "البحر المحيط في أصول الفقه" أن "الغزالي تردد في أن قول التابعي ذلك موقوف، أو مرفوع مرسل، وجزم ابن عقيل من الحنابلة بأنه مرسل"^٥.

وعلى هذا لا يجزم بحمل قول التابعي حتى يقيد التابعي بمن أمره؛ لاحتমاله أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فيكون مرفوعاً مرسلًا، أو إجماع الأمة، وهو حجة، أو احتمالية أمر الصحابة فيكون موقوفاً.

١ جامع الأصول. (٩٤/١).

٢ ابن الصباغ، أبو نصر، فقيه شافعي وإمام فاضل، توفي سنة: (٤٧٧هـ)، الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م، (٢١/ ١٢٢).

٣ الفراء، القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي توفي سنة: (٤٥٨هـ). العدة في أصول الفقه. حققه وعلق عليه: أحمد بن علي بن سير المباركلي الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة، ١٩٩٠م، (٣/ ٩٩٢).

٤ المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي. الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص (٧١).

٥ البحر المحيط في أصول الفقه. (٣٠١/٦).

أصح الأسانيد:

ذكر الحاكم أن أهل العلم قد اختلفوا في بيان أصح الأسانيد، فنقل عن البخاري أن قال: "أصح الأسانيد كلها مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وأصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، يحكي عن بعض شيوخه، عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: "أصح الأسانيد كلها الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي"^١.

الحديث المعنعن:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: ومن المسندات: المعنعن، وهو أن يقول: أحد الرواة: «حدثنا فلان عن فلان عن فلان، ولا يذكرون طرق سماعهم ب: «حدثنا» و «أخبرنا» و «سمعنا»، فإن هذا إذا كان رواه موثقاً بهم مشهورين بالصدق، لا ينسب إليهم التدليس، وليس من مذهبهم: فسواء ذكروا طريق السماع أو لم يذكروه، فإن حديثهم مقبول معمول به، فإن كان رواه أو أحدهم متهمًا، أو من مذهبه التدليس، فيحتاج أن يذكر طريق سماعه حتى يكون حديثه مسنداً"^٢.

السند المعنعن:

اختلف الأئمة في حكم الإسناد المعنعن على مذاهب؛ منها:

المذهب الأول: السند المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع ما لم يتبين اتصاله من جهة أخرى. وهذا القول حكاه ابن الصلاح ولم يسم قائله. ونص كلامه: "فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره. وإلى هذا الرأي قد ذهب الجماهير من علماء أئمة الحديث وغيرهم. وقيده المشترطون للصحيح في مؤلفاتهم وتصانيفهم وقبلوها أيضاً.

^١ معرفة علوم الحديث. ص (٥٣).

^٢ جامع الأصول. (١٠٨/١).

وكاد الحافظ بن عبد البر أن يدعي الإجماع على ذلك. وادعى إجماع أهل النقل أبو عمرو الداني المقرئ. بشرط أن تثبت ملاقة من نقلت العنونة عنهم بعضهم ببعضهم الآخر، مع براءتهم من وصمة التدليس. فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال، إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك^١.

وذكر ابن حجر: أن العنونة من المعاصرين تحمل على سماعه إلا إذا كانت العنونة من المدلس. وقيل: أنه يشترط ثبوت اللقاء بينهما ولو مرة، وهو المختار^٢.

ونقل ابن حجر عن الإمام مسلم والبخاري في مسألة السند المعنعن: " أن مسلم كان مذهبه بل نقل الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما^٣. والبخاري لا يحمله حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التأريخ، وجرى عليه في الصحيح، وهو مما يرجح كتابه به، لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال^٤.

ونقل السخاوي عن الصحيحين أن الإسناد من المعنعنين له حكم الاتصال إذا تعاصرا وإن لم يثبت لقياهما. لكن البخاري يشترط اللقاء ولو مرة واحدة^٤.

المذهب الثاني: أنه ليس بحجة. وينسب هذا المذهب لشعبة حيث يرى أن الإسناد المعنعن ونحوه ليس بحجة؛ وهذا ما نقله عنه الحافظ السخاوي عن شعبة أنه قال: (كل إسناد ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل). ونقل عنه كذلك: (فلان عن فلان ليس بحديث).

إذًا: عرّف ابن الأثير المعنعن وذكر شواهد عامة وبيّن اتصال السند المعنعن بشرطين؛ وهو اتصال الراوي بمن روى عنه بالعنونة أي سمع عن شيخه، وأن يكون الذي روى عنه بالعنونة غير مدلس، قال العراقي في شرحه للنخبة: العنونة

١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٦١).

٢ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ص (٢٧٩).

٣ النكت على كتاب ابن الصلاح. (٢٨٩/١).

٤ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. (٤٥/١).

مصدر عنعن الحديث إذا رواه بلفظ من غير بيان للتحديث، أو السماع، أو الإخبار، أي سواء كانت عنعنة معاصر، أو عنعنة ملاق، لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع. والعنعة تحتل عدم السماع. فما باله يقبل عنعنة الملاقى؟^١.

الحديث المسلسل:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ومن المسندات: نوع يسمى المسلسل، وهو اصطلاح بين المحدثين، مثل أن يكون جميع رواة الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك الحديث في قول، أو فعل، أو حالة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر رواته، مثل: تشبيك الأصابع، أو الأخذ باللحية، أو المصافحة، ونحو ذلك من الأسباب، فيقول: حدثني فلان، ويده على لحيته، قال حدثني فلان، ويده على لحيته، قال: حدثني فلان، ويده على لحيته، وكذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك: حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني فلان، وهو أول حديث سمعته منه، قال: حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه، ونحو ذلك"^٢.

وبعضهم عرف المسلسل بشكل آخر فعرفه النووي بقوله: ما تتابع رجال إسناده على صفة أو حالة للرواة تارة وللرواية تارة أخرى^٣. فيكون جميع الرواة قد اشتركوا عند سماع ذلك الحديث في قول أو فعل أو حالة من النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر رواته. وعرفه الحاكم بقوله: "معرفة المسلسل من الأسانيد نوع من السماع الظاهر الذي لا غبار عليه".

قال ابن حجر: "وإن اتفق الرواة في صيغ الأداء (كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً الخ) وغيرها من الحالات (كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الخ) فهو المسلسل"^٤.

مثاله: سمعت أبا الحسين بن علي الحافظ يقول: سمعت علي بن سالم الأصبهاني يقول: سمعت أبا سعيد يحيى بن حكيم سمعت أبا هريرة يقول: الوضوء مما مست النار^١ قال: فذكرت ذلك لمروان أو ذكر له فأرسل أو أرسلني إلى أم سلمة فحدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يخرج إلى الصلاة فانتشل عظمًا أو أكل كتفًا، ثم صلى، ولم يتوضأ^٢.

^١ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. ص (٢٧٥).

^٢ جامع الأصول في أحاديث الرسول. (١٠٨/١).

^٣ النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة: (٦٧٦هـ). التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، ص (٨٧).

^٤ نزهة النظر. ص (٧٢٤).

وقد خلت عبارة ابن الأثير من الأمثلة وها أنذا أذكر أمثلة لكل عبارة لكل أنواع التسلسل:

ذكر العراقي في شرح التبصرة "مثال التسلسل بأحوال الرواة القولية، حديث معاذ بن جبل، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا معاذ، إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^٢، فقد تسلسل لنا بقول كل من رواه: «وأنا أحبك فقل»^٤.

والنوع الثاني من الحديث المسلسل هو أن يتسلسل القول والفعل بين الرواة، كما ورد في الحديث قولهم وفعلهم في الوضوء بقولهم قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان فإن فلاناً قال لي: قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان، ... قم فصب علي حتى أريك وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي: «قم فصب علي حتى أريك وضوء جبرائيل عليه السلام»، فقلت لأبي جعفر: كيف توضح؟ قال: ثلاثاً ثلاثاً^٦.

وذكر الحاكم نوعاً ثالثاً للحديث المسلسل، واعتبر هذا النوع من الأنواع التي تكثر شواهد في الحديث، وهو الذي تكون فيه علامة السماع بين كل راويين بارزة ظاهرة، أو قد يكون بلفظ السماع أو بحدثننا أو أخبرنا إلى أن يصل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم^٧.

أما النوع الرابع فهو كما في المثال التالي: قال رجل للحسن بن صالح: أمسح على الخفين؟ قال: نعم، قال: فإن قال لي ربي من أمرك بهذا؟، قال: قل: الحسن بن حي، قال: فإن قيل لك: أنت؟، قال: فأقول "أمرني المنصور بن المعتمر قال: فإن قيل للمنصور، قال: يقول: أمرني إبراهيم، قال: فإن قيل لإبراهيم، قال: يقول: أمرني همام بن الحارث، قال: فإن

١ صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب المنديل، ح: (٥٤٥٧)، (٨٢/٧). صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، ح: (٣٥١)؛ (٣٥٣)، (١٨٧/١).

٢ الحاكم. معرفة علوم الحديث. ص (٢٩).

٣ سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، (١٢٢/٢)، ح: (١٥٢٢). مسند أحمد: مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ح: (٢٢١١٩)، (٤٢٩/٣٦)؛ ح: (٢٢١٢٦)، (٤٤٣/٣٦).

٤ العراقي. أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى سنة: (٨٠٦هـ). شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي. المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، (٩١/٢).

٥ وهكذا حتى يصل إلى الصحابي ابن مسعود فيقول الصحابي ابن مسعود في الحديث: "قال لي...

٦ معرفة علوم الحديث. ص (٣٠).

٧ معرفة علوم الحديث. ينظر مثاله في: ص (٣٠).

قيل لهمام، قال: يقول: أمرني جرير، قال: فإن قيل لجرير قال: يقول: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم". وهذا النوع من الحديث المتسلسل هو المتسلسل بصفات الرواة القولية. وقال العراقي: "وصفات الرواة القولية وأحوالهم متقاربة، بل متماثلة".

والنوع الخامس وهو أن يتسلسل أفعال وأقوال الرواة معا. مثاله:

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره، وشره، وحلوه، ومره»، قال: وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره"، قال: وقبض أنس على لحيته، فقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره،..... هكذا حتى يتسلسل الفعل إلى نهاية الحديث وتتمام التسلسل بفعل الحاكم وقوله: "وأنا أقول عن نية صادقة وعقيدة صحيحة: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وأخذ بلحيته".

والنوع السادس من الحديث المتسلسل هو أن يتكرر الفعل بين الرواة بعد الدعاء كما في الحديث التالي: عدهن في يدي أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، وقال لي عدهن في يدي علي بن أحمد بن الحسين العجلي.....^٣ فعدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدهن في يدي جبريل، وقال جبريل: هكذا نزلت بمن عند رب العزة اللهم صلى على محمد..." وقبض حرب خمس أصابعه، وقبض علي بن أحمد العجلي خمس أصابعه، هكذا وقبض الحاكم أبو عبد الله خمس أصابعه، وعدهن في أيدينا"^٤.

والنوع السابع من الحديث المتسلسل أن يقول شهدت على فلان أنه قال وشهد فلان على فلان أنه قال حتى يصل إلى الصحابي فيقول شهدت على ابن عباس أنه قال: شهدت على أبي بكر الصديق أنه قال: «كل السمكة الطافية»^٥.

^١ معرفة علوم الحديث. ص (٣١).

^٢ معرفة علوم الحديث. ص (٣١).

^٣ وهكذا حتى يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

^٤ معرفة علوم الحديث. ص (٣٢).

^٥ معرفة علوم الحديث. ص (٣٣).

والنوع الثامن هو المسلسل بأحوال الرواة الفعلية كفعل التشبيك باليد كما فعل الرواة حتى وصل إلى الصحابي فشبك أبو هريرة بيده (...وقال أبو هريرة: شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم، وقال: «خلق الله الأرض يوم السبت ...) الحديث^١.

فقد تسلسل التشبيك بين الرواة عم روي عنه.

أنواع الإسناد:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ثم من الإسناد عال ونازل، وطلب العالي سنة، فعلى طالب علم الحديث: أن يرغب في طلبه. وعلو الإسناد على مراتب منها: ما هو بقلة العدد. ومنها ما هو بثقة الرواة، ومنها: ما هو بفقه الرواة. ومنها: ما هو باشتهار الرواة، ومنها: ما يجمع هذه الأوصاف، وهو أكملها، أو بعضها"^٢.

في بيان علو الإسناد ونزوله لم يتطرق ابن الأثير لبيان تعريفه، ونتيجة البحث والتقصي لم أجد قبل ابن الأثير ولا بعده من عرفه بشكل واضح، فرجعت إلى كتب العصرية من أمثال كتاب تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان فوجدت تعريفًا لكل منهما، وهذا بيان ذلك:

تعريف الإسناد العالي: هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر^٣.

تعريف الإسناد النازل: هو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل^٤.

وقد سبق الحاكم قول ابن الأثير في قوله عن الإسناد العالي وفضله حيث قال: "فأما طلب العالي من الأسانيد

فإنها مستنونة كما ذكرناه، وقد رحل في طلب الإسناد العالي غير واحد من الصحابة"^٥.

^١ معرفة علوم الحديث. ص (٣٣).

^٢ جامع الأصول في أحاديث الرسول. (١١٠/١).

^٣ تيسير مصطلح الحديث. ص (٢٢٤).

^٤ تيسير مصطلح الحديث. ص (٢٢٥).

^٥ معرفة علوم الحديث. ص (٦).

قلة الرواة:

"فأما قلة العدد^١، فأقل ما يروى من الصحيح في زماننا هذا: «ثلاثيات البخاري» من طريق أبي الوقت عبد الأول السجزي، في «ثلاثيات البخاري». أحدهم: أبو الوقت^٢، ثم الداودي^٣، ثم السرخسي^٤، ثم الفريزي، ثم البخاري، فهؤلاء خمسة، والذين روى عنهم البخاري ثلاثياته ثلاثة.

ويقصد بالثلاثيات أن يكون بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وسائط. وأول من كان له ثلاثيات هو الإمام البخاري حيث قال بدر الدين العيني في عمدته: "ثلاثيات البخاري، وهو أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه أعلى من الثلاثيات ويبلغ جميعها أكثر من عشرين حديثاً، وبه فضل البخاري على غيره^٥. فيوجد عند البخاري ستة عشر سنداً كله ثلاثيات، مثاله: «حدثنا المكي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها»^٦ فهنا الرجال هم ثلاثة وهذا من ثلاثيات البخاري رضي الله عنه^٧.

وذكر ابن الأثير أقل ما يمكن روايته لبيان عدم امكانية الرواية بأقل من ذلك وأنها أعلى الأسانيد التي يمكن التطرق إليها في هذا الباب.

الأحاديث الصحيحة غير طريق البخاري:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وقد تقع أحاديث من الأحاديث الصحاح المخرجة في «الصحيحين» أو في أحدهما من غير طريق البخاري ومسلم التي يروي بها كتابهما، إلا أن شرط الصحة موجود فيها. مثل ما حدثنا به

١ جامع الأصول. (١١٠/١).

٢ الشيخ، الإمام، الزاهد، الخير، الصوفي، شيخ الإسلام، أبو الوقت عبد الأول ابن الشيخ المحدث المعمر أبي عبد الله عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي م الهروي الماليني، وحدث بخراسان وأصبهان وكرمان وهمدان وبغداد، وتكاثر عليه الطلبة، واشتهر حديثه، وبعد صيته، وانتهى إليه علو الإسناد، ولد سنة: (٤٥٨هـ)، وتوفي سنة: (٥٥٣هـ) وكان أبوه قد سماه محمداً فسماه الإمام أبو عبد الله الأنصاري عبد الأول، وكناه أبا الوقت. الذهبي. سير أعلام النبلاء. (٣٠٩/٢٠).

٣ عبد الرحمن بن محمد الداودي الفوشنجي أبو الحسن، انظر: الأنساب. (الحموي).

٤ أبو قدامة السرخسي، الإمام، المجود، الحافظ، المصنف، أبو قدامة عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد الشكري، مولاهم السرخسي نزيل نيسابور، وقال البخاري: مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

٥ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى سنة: (٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. (١٥٣/٢).

٦ صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ح: (٤٩٧)، (١٠٦/١).

٧ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ص (٢٨٠/٤).

الشيخ أبو ياسر عبد الوهاب بن هبة الله بن أبي حية البغدادي^١، قراءة عليه، قال: حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحصين، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان البرازي^٢، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي^٣، قال: حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد ومحمد بن سليمان الواسطي، قال إسماعيل: حدثنا وقال محمد: سألت محمد بن عبد الله الأنصاري^٤ قال: حدثنا حميد الطويل^٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان له عصفور يلعب به، فمات العصفور، وكان النبي صلى الله عليه وسلم^٦ يدخل بيتنا، ويقول: «أبا عمير، ما فعل النغير؟»^٧

وفي حديث القاضي إسماعيل قال: كان ابن أم سليم يقال له: أبو عمير، كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه، إذا دخل على أم سليم، فدخل يوماً، فوجده حزينا، فقال: ما لأبي عمير حزينا؟ قالوا: يا رسول الله، مات نغيره الذي كان يلعب به، فجعل يقول: «أبا عمير، ما فعل النغير؟»^٨.

^١ عبد الوهاب بن هبة الله هو شيخنا وأستاذنا، بقية المشايخ، الثقة الصدوق، أبو ياسر، عبد الوهاب بن هبة الله بن عبد الوهاب البغدادي ويعرف بابن حبة. سمع الكثير، ولقي المشايخ، وأكثر أهل بغداد الرواية عنه، لكثرة سماعه، وصحة إسناده. ورد الموصل في سنة ست وثمانين وخمسمائة، فأسمع بها الكثير، ورحل عنها إلى حران، فمات بها سنة ست وثمانين وخمسمائة رحمة الله عليه. **جامع الأصول**. (٦٨٨/١٢).

^٢ أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان البرازي المتوفى سنة: (٣٤٣هـ)، قال ابن الأثير: "... وهو راوي الأحاديث المعروفة بالغيلانيات التي خرجها الدارقطني له، وهي من أعلى الحديث وأحسنه وطبع"٣. والغيلانيات: "وهي الفوائد الغرائب العوالي": لابن غيلان. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي. **الإمام أبو الحسن الدار قطني وآثاره العلمية**. الناشر: دار الأندلس الخضراء، ص (٢١٢).

^٣ الشيخ الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البغدادي، مات في ربيع الآخر المتوفى سنة (٣٣٠هـ)، وكان فهماً عالماً. سمع الحديث لكنه لم يرو إلا يسيراً. له تصانيف في أصول الفقه، وله "شرح رسالة الشافعي". مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، المعروف بكتابت جلبي ومحاجي خليفة المتوفى سنة: (١٠٦٧هـ). **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**. المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيك، إسطنبول، تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م، (٩٦/٥).

^٤ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلسني، يعرف بالأندلسي المسند رحلة الأندلس أبو عبد الله بن اليتيم. رحل به أبوه وسمع الموطن بفاس من ابن حنين، عن ابن الطلاع وأكثر عن السلفي وشهدة وخلق. صدوق إن شاء الله، ليس بمحقق، ولا يعتمد إلا على ما رواه من أصل، تكلم فيه ابن مسدي والأبار. توفي سنة (٦٢١هـ). ابن حجر. **لسان الميزان**. (٢٥٠/٦). رقم: (٦٤١١).

^٥ حميد بن أبي حميد الطويل مولى لطلحة الطلحات الخزاعي. ويكنى أبا عبيدة. واسم أبي حميد طرخان. وكان حميد ثقة كثير الحديث إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك. قال: وأخبرت عن حماد بن سلمة عن حميد أنه أخذ كتب الحسن فنسخها وردها عليه. ومات حميد سنة: (١٤٢هـ)، ابن سعد. **الطبقات الكبرى**. (١٨٧/٧).

^٦ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**. (١١١/١).

^٧ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، ح: (٦١٢٩)، (٣٠/٨)؛ باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل، ح: (٦٢٠٣)، (٤٥/٨)، صحيح مسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ح: (٢١٥٠)، (١٧٦/٦).

فهذا حديث صحيح قد أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما، ومن يرويه بهذا الطريق الذي ذكرناه عن ابن حصين يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال، فهو أعلى من «ثلاثيات البخاري» المروية من طريق أبي الوقت برجل، وشرط الصحة موجود فيه، وقد جاء في هذه الأحاديث «الغيلانيات» غير هذا الحديث بهذا العدد.

[قلت]: وقد بين ابن الأثير أن هناك أحاديث صحيحة ترد في البخاري من غير طريق البخاري ومسلم، فذكر لها مثلاً أوضح فيه الوسائط في كل طريق، فجاء بهذا الحديث ليبين أن هذا الحديث من طريق الأول سبعة أشخاص ومن طريق البخاري ثمانية، فهنا يعد من طريق البخاري نازل ومن طريق غيره عال.

وإذا كان أصحاب أبي الوقت بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أشخاص وبين أبي الوقت إلى البخاري خمسة ومن البخاري إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أشخاص، وهو من طريق أبي الوقت عبد الأول السجزي.

أما إذا كان من طريق البخاري هناك ثلاثة أشخاص، لكن أبو الوقت السجزي عندما يروي من طريق البخاري يطول السند، لذلك في السند العالي والنازل لا ننظر من طريق السجزي ننظر من طريق البخاري الأقل، وأحياناً يروي من طريق بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم نفس الحديث أربعة أشخاص، فهو يذهب إلى مكة يجد شيخ شيخه فيصبح عنده طريقان، طريق يرويه عن شيخه وطريق يرويه عن شيخ شيخه، فهذه مسألة جاء بها ابن الأثير ليبين لنا الطريق العالي والنازل.

ثقة الرواة:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأما ثقة الرواة، فهو أن يكونوا معروفين بالصدق، مشهورين بالأمانة وصحة النقل والرواية، لا يتطرق إليهم تهمة، ولا جرح ولا ريبة، كمشايع البخاري ومسلم الذين خرجوا أحاديثهم في كتابيهما فهذا وأشباهه، وإن بعد طريقه وكثر رجاله، فهو عال، وإن كان غيره أقل رجالاً منه وليست له هذه الحال".^١

عرف ابن الأثير ثقة الرواة وأتبعه بذكر المثال، وبين أنه إذا كان الرواة كلهم ثقات فهذا يعطي صفة علو، لكن إذا اجتمع قلة الرواة وهم ليسوا ثقات، وكان السند النازل الذي فيه أربعة ورواته ثقات، هنا يقدم النازل على العالي، لأن العلو صفة إسنادية. لكن المسلسل بالرواة الثقات أقوى أم العالي ورواته غير ذلك؟... لذلك فالمراتب هي من حيث الصدق والأمانة ومن حيث عدالة الرجال فما كان عند الشيخين مقدم على ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري مقدم على ما

١ جامع الأصول، (١/١١٢).

فقه الرواة:

اختلف العلماء في أفضلية رواية الفقهاء، وتقديمها على السند العالي. فرأى بعض العلماء أن رواية الفقهاء مقدمة على رواية الشيوخ وإن كان أدنى سندًا. كما أوضح ابن الأثير في المتن السابق.

وعن أحمد بن حنبل أنه قال: إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم، فقليل له: من هم؟ قال: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد أبصر الناس بالعربية^٢.

١ النكت. (١/ ٣٦٥، ٣٦٦)؛ معرفة أنواع علوم الحديث. (٢٣، ٢٤)؛ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمر، المتوفى سنة: (١١٨٢هـ). توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. المحقق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧. (١/ ٨٨).

^٢ جامع الأصول. (١/١١٢).

٣ الأنساب. (٢٠٤/٨).

ورأى بعضهم أن العبرة في العدالة والضبط لا العلم والفقه، ومن بين هؤلاء العلماء المباركفوري حيث قال: أن "فقه الرواة لا أثر له في صحة المروي، وإنما مدارها على العدالة والضبط، وكلما اشترط في صحة الحديث، إذ قلة الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل وما يلازمه الوثوق بالرواية، وإذا انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ما له من الصحة"^١.

[قلت]: فقه الراوي يفيد في قوة السند أثناء المقارنة مع روايات أخرى إذا استويا في الأوصاف.

اشتہار الرواة:

قال ابن الاثير رحمه الله تعالى: "أن يكونوا معروفين بالرواية عمن رووا عنه، فيجعل الاسناد عاليًا وإن كثرت الرجال. كعلقمة، وأبي وائل عن ابن مسعود، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة، وإبراهيم عن علقمة، وهشام عن عروة. فإن هؤلاء مشهورون بمن رووا عنه، وأعلى هذه الرتب مختلف فيه، لكن الأولى أن يكون ما اجتمع عليه هذه الأوصاف، ثم ما كان في طريقه الى الفقهاء، ثم الثقات، ثم المشهورون، ثم العدد إذا عري من هذه الأوصاف".

ومن تحقق ما ذكرناه في علو الإسناد، فقد عرف النازل منه، لأنه ضده، لكن من طرق النازل ما يكون قد أخذ عن شيخ قد تقدم موته واشتهر فضله، فإنه أقل نزولًا مما أخذ عن شيخ تأخر موته، وعرف بالصدق"^٢.

ومن مراتب العلو أن يكون الرواة ذو شهرة فهذه مزية تعطي قوة في العلو، فعندما أقول مالك أقول أشهر رواة مالك فلان وفلان أقول فلان وفلان رووا عنه لكن ليسوا من المشهورين ففي حالة التعارض يقدم فلان المشهور على فلان، لأنه أثبت الناس فيه، فهنا الترجيح يكون بحسب القوة في الملازمة.

ففي المثال الذي أورده ابن الأثير القاسم بن محمد وعروة عن عائشة هؤلاء مشهورون لكن جاء الحديث من طريق غيرهما فلا يقدم عليهما لأنهم ليسوا مشهورين عن السيدة عائشة، والرواة عندما يروون عنهم مختلف فيه فيقدم المعروفين عنه بالرواية، وفي حالة جمعت كل الصفات بأن يكونون ثقات، فقهاء، علماء، محدثون، مثلاً عندما أقول حدثنا أحمد بن حنبل محدث، فقيه، عالم، فقد جمع كل هذه الصفات المهمة في صفة العلو للراوي فهذه الأوصاف مع المعرفة تزداد قوتهم. فإذا

١ المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، (٣/٣٦).

٢ جامع الأصول. (١/١١٤).

عرف الشخص أسباب وصفات علو الاسناد فضدها الصفات النازلة ومن طريق النازل إذا أخذ عن شيخ متقدم وفاته فرما يظن الشخص أنه بينه وبينهم انقطاع، ففي هذه الحالة درس علماء الحديث هذه المسألة وهي مسألة العلو بتقدم وفاة الراوي المتقدم والمتأخر.

مثاله ما قاله النووي: "(فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي، عن الحاكم، أعلى من أن أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي، عن ابن خلف)".^١ وفاة البيهقي سنة: (٤٥٨هـ)، ووفاة ابن خلف سنة: (٤٨٧هـ).

رواية أبعد الأمدين أعلى:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ومنها: أن ينظر طالب الحديث إلى إسناد شيخه الذي يكتب عنه، فما قرب من سنه طلب أعلى منه، ومنها: أن يكون له شيخان، أحدهما سمع حديثاً من شيخه عن أمد معين، والآخر سمعه عن أمد أبعد منه، فروايته عن أبعد الأمدين أعلى، وعن أقربهما أنزل".^٢

فهنا يقارن بين علو الاسناد ونزوله بين السماع من الشيخ وشيخ شيخه، فما قرب من سنه طلب أعلى منه، فكل من سمع قبله متقدماً عليه يعتبر أعلى ممن سمع منه ممن بعده، ومثاله: أن يسمع شخصان اثنين من شيخ، وكان سماع أحدهما منذ ستين سنة مثلاً، والآخر منذ أربعين سنة، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى من الثاني، ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح، بأن يكون تحديته الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد، إلا أن هذا علو معنوي.^٣

في مسند الراوي وكيفية أخذه:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "راوي الحديث لا يخلو في أخذه الحديث من طرق ست:

١ تدريب الراوي. (٦١٤/٢).

٢ جامع الأصول. (١١٥/١).

٣ تدريب الراوي. (٦١٥/٢).

قراءة الشيخ في معرض الإخبار:

الطريق الأول: وهي العليا: قراءة الشيخ في معرض الإخبار، ليروي عنه، وذلك تسليط منه للراوي على أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، وقال فلان، وسمعت يقول: ولأئمة الحديث فرق بين «حدثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا». قال عبد الله بن وهب: ما قلت: «حدثنا» فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: «حدثني» فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: «أخبرنا» فهو ما قرئ على العالم وأنا أشاهد، وما قلت: «أخبرني» فهو ما قرأت على العالم.

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري. وقال يحيى بن سعيد «أخبرنا، وحدثنا» واحد، وهو الصحيح من حيث اللغة. وأما «أنبأنا» فإن أصحاب الحديث يطلقونها على الإجازة والمناولة، دون القراءة والسماع اصطلاحاً، وإلا فلا فرق بين الإنباء والإخبار، لأنهما بمعنى واحد. وقال الحاكم: «أنبأنا» إنما يكون فيما يميزه المحدث للراوي شفاهاً دون المكتوبة^١.

ومن هذا المنطلق والتقسيم الذي قام به المحدثون ذكر ابن الأثير طرق نقل الحديث وحصرها في ستة طرق. وهذه الطرق تختلف فيها القوة بحسب طريقة نقل الراوي لهذا السند، هذه الطرق تسمى بطرق التحمل والأداء. فإذا أورد الراوي حديثاً فلا بد في نقله من تحمل وأداء؛ فأما التحمل: فهو نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتمدة وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخاً^٢.

ومعنى الأداء: هو رواية الحديث للغير، وهذا الغير يعرف عند المحدثين بطالب الحديث. أو بصيغة أخرى، رواية الحديث الذي تحمله من الشيخ وأداؤه للطلاب^٣. وألفاظ الأداء: وألفاظ الأداء لطالب الحديث عند سماعه الحديث من لفظ الشيخ أن يقول عند الأداء: [سمعت، حدثني، أخبرني، أنبأني، قال لي، ذكر لي].

ثم انتقلت ألفاظ الأداء عند المحدثين وخصصت لكل قسم من أقسام طرق التحمل، وهي على الشكل الآتي: للقراءة على الشيخ: أخبرني، للسماع من لفظ الشيخ: سمعت، حدثني، للإجازة: أنبأني، للسماع المذاكرة: قال لي، ذكر لي^٤.

^١ جامع الأصول. (٧٩/١).

^٢ أبو شعبة. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. ص ٩٤، ويمكن تعريفه بـ "إذا روى الشيخ الذي منه التلقي شفاهاً ونطق بما سمعه لفظاً ووعاه السامع وحواه فهذا هو التحمل والتحميل". ينظر، الجويني، البرهان. (٢٤٦/١).

^٣ الوسيط في علوم الحديث. ص (٩٤)؛ تيسير مصطلح الحديث. ص (١٩٥).

وقد ذكر ابن الأثير الفرق بين مراتب هذه الألفاظ «حدثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» كما بينها العلماء، وأورد رواية عبد الله بن وهب^٢ في هذه الألفاظ، وبهذا قال الحاكم النيسابوري^٣ والحافظ العراقي^٤. وذكر أبو داود في مسائله، قال: قيل لأحمد: "كأن أخبرنا أسهل من حدثنا؟ قال: نعم، هو أسهل، حدثنا شديد"^٥. وقد بين الجويني، أن الطريقة التي تعتبر من أقوى الطرق هو أن يحدث بما سمعه من شخه شفاها، ويلى ذلك أن يقرأ على شيخه وهو صامت، وبعد أن تنجزت القراءة يقرر تصريحا كما قرأت، أو تقول له أنت كما قرأت فيقول: نعم^٦.

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه بإسناده إلى مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث، ويقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تسمع، فقال ابن عباس: "إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا، فلما ركب الناس الصعب، والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"^٧.

[قلت]: اختلف علماء الحديث في المصطلحات التي لها دلالة معينة في الرواية والإجازة والمناولة ورغم أنها من حيث اللغة يمكن أن تؤدي نفس المعنى لكن بعض علماء الحديث قد اعتمد بعض الألفاظ وجعلها مصطلحا له دلالة خاصة في الإجازة أو المناولة أو غيرها من المعاني.

^١ تيسير مصطلح الحديث. ص (١٩٧).

^٢ العلل الصغير. ص (٧٥٢)؛ سنن الترمذي. ٢٤٨/٦؛ القاضي عياض. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل المتوفى سنة: (٥٤٤هـ)، الإلماع إلى معرفة الرواية وتقدير السماع. المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م، ص (١٢٧)؛ جامع الأصول. ص (٧٨).

^٣ جامع الأصول. ص (٧٨).

^٤ تدريب الراوي. (٤٣٦/١).

^٥ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى سنة: (٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م. ص (٧٤).

^٦ التلخيص في أصول الفقه. (٣٨٧/٢).

^٧ صحيح مسلم. (١٣/١).

القراءة على الشيخ وهو ساكت:

الطريق الثانية: قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت، فهو كقوله: هذا صحيح، فتجوز الرواية، خلافاً لبعض الظاهرية، لأنه لو لم يكن صحيحاً، لكان سكوته عليه وهو يقرأ، وتقريره له، فسقاً قادحاً في عدالته. وإن كان ثم مخيلة إكراه أو غفلة، فلا يكفي السكوت.

وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، قراءةً عليه^١. وقال قوم: لا يجوز أن يقول فيه: حدثنا، ويقول فيه: أخبرنا. ولا فرق إذا قيده بقوله: «قراءةً عليه». أما قوله: «حدثنا وأخبرنا مطلقاً، أو «سمعت فلاناً»، ففيه خلاف.

والصحيح: أنه لا يجوز، لأنه يشعر بالنطق وذلك منه كذب، إلا إذا علم بتصريح أو قرينة حال أنه يريد القراءة على الشيخ، دون سماع نطقه. قال الحاكم: والقراءة على الشيخ إخبار، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وغيرهم قال: وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهب وبه نقول، وبه قال أئمة الحديث: إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ، صحيحه مثل السماع من لفظ الشيخ. قال ابن جريج: قرأت على عطاء بن أبي رباح، فقلت له: كيف أقول؟ قال: قل: حدثنا. قال ابن عباس رضي الله عنهما لقوم من الطائف «اقرأوا علي، فإن إقرارى به كقراءتي عليكم» .

وقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحوط في الرواية قالوا: لأن قراءة الشيخ يتطرق إليها أمران:

أحدهما: جواز تغيير الشيخ في القراءة بعض ما في كتابه سهواً، أو يسبق على لسانه غلط أو تصحيف وهو غافل عنه، والراوي لا علم له به، ليرد عليه، بخلاف ما إذا قرأ الراوي وغير، أو غلط أو صحف، فإن الشيخ يرد عليه سهوه وغلطه.

^١ المستصفى. ص (١٣١)؛ كتاب جامع الأصول. ص (٧٩).

الأمر الثاني: جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤه الشيخ لعارض يطرأ على قلبه، وهذا كثير جداً، بخلاف ما إذا قرأ على الشيخ، فإنه يتيقن أو يغلب على ظنه أنه قرأ جميع الكتاب، وأن الشيخ سمع ما قرأه. هذا مستند ما ذهبوا إليه، وإن كان أكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول، فإن نسبة هذه الجوائز المحتملة إلى الراوي أقرب من نسبتها إلى الشيخ، ولأن يغلط الراوي ويسهو ويصحف، والشيخ لا يغفل عن سماعه، أقرب وأمكن من جواز غلط الشيخ وسهوه وتصحيفه ونسبة الخلل في السماع، ولكل نظر واجتهاد^١.

أوضح ابن الأثير الخلاف في القراءة على الشيخ وهو ساكت، ولا فرق إذا قيده بقوله (قراءة عليه) والخلاف الواقع في قوله حدثنا، أخبرنا، سمعت فلاناً، والصحيح أنه لا يجوز، اشعاراً منه بالنطق، إلا إذا علم بتصريح أو قرينة حال أنه يريد القراءة على الشيخ دون النطق^٢.

وذهب قوم إلى جواز ذلك؛ فقد روى الإمام أبو جعفر الطحاوي، عن أبي قطن، أنه قال: قال لي أبو حنيفة: "اقرأ عليّ وقل حدثني، وقال لي مالك بن أنس اقرأ عليّ، وقل حدثني"^٣.

وروى الخطيب، عن أبي يوسف، أنه قال: سألت أبا حنيفة عن رجل عرض على رجل حديثاً، هل يجوز يحدث به عنه؟ قال: نعم، يجوز أن يقول: حدثني فلان وسمعت فلاناً، وهذا مثل قول الرجل يقرأ عليه الصك فيقر به فيجوز لك أن تقول: أقر عندي فلان بجميع ما في هذا الكتاب وإنما سمعت نعم، كذلك جاء كثير من السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل عن الشيء فيأمر به أو ينهى عنه وهو لم يلفظ به، إنما تكلم بالجواب فصار ذلك سنة عنه بمنزلة ما تكلم به سواء لا فرق بينهما، وذكر الجصاص أنه جائز للرجل أن يقرئ المحدث فيقول فيه حدثنا، إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يقرأ عليه، وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، أنه قال: إن قراءتك على المحدث أثبت من قراءته عليك^٤.

^١ جامع الأصول. (٨١/١).

^٢ المستصفى. ص (١٣١)؛ كتاب جامع الأصول. ص (٧٩).

^٣ الطحاوي. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، المتوفى سنة: (٣٢١هـ). التسوية بين حدثنا وأخبرنا. حققه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مطابع التقنية، الرياض، عام النشر: ١٤١٠هـ، (٢١/١)؛ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٠٧).

^٤ الكفاية. ص (٢٧٩).

^٥ الفصول في الأصول. (١٩١/٣).

وذهب المتأخرون الى جواز إطلاق: (حدثنا وأخبرنا) في العرض، قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ["وأكثر

المحدثين يسمونها (عرضاً) من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ"]^١.

قال الإمام الجصاص الرازي: "جائز للرجل أن يقرئ المحدث فيقول فيه: حدثنا إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما

يقرأ عليه. بدليل العرف فلفظ (حدثنا) و(أخبرنا) أصبح المصطلح متعارف عليه أنه جائز استعماله بين المحدثين"^٢.

والراجح من هذه الأقوال كما رآه السبكي أن القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح^٣. وهذا

ما عليه الحاكم وأغلب أئمة الحديث^٤.

قال ابن جريج: "قرأت على عطاء بن أبي رباح، فقلت له: كيف أقول؟ قال: قل: حدثنا. قال ابن عباس رضي

الله عنهما لقوم من الطائف «اقرأوا علي، فإن إقرارني به كقراءتي عليكم»^٥.

سماع ما يقرأ على الشيخ:

الطريق الثالثة: سماع ما يقرأ على الشيخ، ويتنزل منزلة القراءة عليه، لكنه ينقص عنها بأن السامع ربما غفل

عن سماع بعض القراءة كما سبق، فأما القارئ، فلا يجري هذا في حقه، ويجوز له أن يقول: حدثنا، وأخبرنا سماعاً يقرأ عليه^٦.

وقد ذكر العراقي: "إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل، فذلك كاف أيضاً، ولم يذكر

ابن الصلاح هذه المسألة"^٧.

^١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٣٧).

^٢ التركماني، عبد المجيد. المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية. دار الرياحين، بيروت لبنان، الطبعة ١٨، ص (٢٣٧، ٢٣٦).

^٣ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة: (٧٧١هـ). الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م. (١/٤٣).

^٤ سنن الترمذي. (٣/٦١٩)؛ الكفاية في علم الرواية. ص (٢٦١)؛ جامع الأصول. (١/٨٠).

^٥ جامع الأصول. (١/٨٠).

^٦ جامع الأصول. (١/٨١).

^٧ تدريب الراوي. (١/٤٢٤).

الإجازة:

قال ابن الاثير رحمه الله تعالى: "الطريق الرابعة: الإجازة: وهو أن يقول الشيخ للراوي شفاهاً، أو كتابة، أو رسالة: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صح عندك من مسموعاتي، وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع، أما إذا اقتصر على قوله: هذا مسموعي من فلان، فلا يجوز له الرواية عنه، لأنه لم يأذن له في الرواية. وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول: حدثنا وأخبرنا إجازةً، أو أنبأنا، على اصطلاح المحدثين كما سبق، ويقيدها بالمشافهة، أو بالكتابة، أو بالرسالة.

وقال قوم^١: لا يجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه: حدثنا، وإنما يقول: أخبرنا، كما يقول: أخبرنا الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، ولا يقول فيه: حدثنا.

أما قوله في الإجازة: «حدثنا، وأخبرنا» مطلقاً، فجوزوه قوم، وهو فاسد، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ. وقال قوم: لا تحل الرواية بالإجازة، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ثم يقول المجيز للراوي: أتعلم ما فيه؟ فيقول: نعم، ثم يجيز له الرواية عنه به.

فأما إذا قال له المجيز: أجزت لك عني الحديث بما فيه، والسامع غير عالم به، فلا يحل له، كما أنه لو سمع ولم يعلم، فلا يجوز له، وكما قالوا في القاضي: يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لا علم له بما فيه^٢.

وهذا القول راجع إلى من جعل العلم والفقه، ومعرفة حكم الحديث ومعناه شرطاً في الرواية، وقد سبق ذكره في الفرع الأول. وأعلى درجات الإجازة المشافهة بها، لانتفاء الاحتمال فيها. وتتلوها: الرسالة، لأن الرسول يضبط وينطق.

١ الدبوسي. تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (١٩١).

٢ تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (١٩٢)، جامع الأصول. (٨٢/١). وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: جائز ذلك إذا كان الكتاب معلوماً بنفسه وصورته بحيث يعلم ما يزداد فيه أو ينقص منه، فأما ما كان على غير ذلك ينبغي ألا يحل بحال لأنه لا يدري عند الشهادة أنه ذلك إلا أن يشهد على كتاب ويسلمه إلى الشاهد فيصير كالمختوم. والاحتياط فيما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، لأنه إذا لم يعلم بما فيه كان الضبط بالخط والختم وكل ذلك يحتمل التغيير فإن الخط يشبه الخط والكتاب يشبه الكتاب وكذلك الختم. تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (١٩٢).

وبعدهما: الكتابة، لأن الكتابة لا تنطق، وإن كانت تضبط ثم هذه الإجازة الجائزة، إنما هي في حق الموجود والمعروف عارية من الشرط".

أوضح ابن الأثير أن أعلى درجات الإجازة المشافهة وهي التلفظ بما تجوزاً، قال الحاكم: والذي أختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً، وليس معه أحد: حدثني فلان، وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره: حدثنا فلان، وما قرئ على المحدث بنفسه: أخبرني فلان، وما قرئ على المحدث وهو حاضر: أخبرنا فلان، وما عرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهاً يقول فيه: أنبأني فلان، وما كتب إليه المحدث من مدينة، ولم يشافهه بالإجازة يقول: كتب إلى فلان^١.

وذكر السيوطي: "أنه استعمل قوم من المتأخرين في الإجازة باللفظ شافهني، وأنا مشافهة، وفي الإجازة بالكتابة: كتب إلي، وأنا كتابة، أو في كتابه.

الإجازة للمعدوم والمجهول:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأما الإجازة للمعدوم والمجهول، وتعليقها بالشرط، ففيها خلاف نذكره.

أما المجهول، فمثل أن يقول المحدث: أجزت لبعض الناس، فلا يصح ذلك، لأنه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجز له.

وأما إجازة المعدوم، فمثل أن يقول المحدث: أجزت لمن يولد لفلان، أو لكل من أعقب فلان، أو لعقب عقبه أبداً ما تناسلوا، فقد أجازهم قوم، ومنع منه آخرون.

وأما الإجازة المعلقة بشرط فمثل أن يقول المحدث: أجزت لفلان إن شاء، أو يخاطب فلاناً، فيقول: أجزت لمن شئت رواية حديثي، أو أجزت لمن شاء، فمنع منها قوم، وأجازها آخرون.

وقال قوم: لا تجوز الإجازة للمعدوم والمجهول، ولا تعليقها بشرط، لأنها تحمل يعتبر فيه تعيين المحتمل، وهذا الأجر بالاحتياط، والأولى بحراسه الحديث وحفظه.

^١ معرفة علوم الحديث. ص (٢٦٠).

وقال قوم: إنما يجوز أن يجيز لمن كان موجوداً حين إجازته، من غير أن يعلق بشرط أو جهالة، سواء كانت الإجازة بلفظ خاص أو عام.

أما الخاص: فقولوه: أجزت لفلان بن فلان، وأما العام: فقولوه: أجزت لبني هاشم، ولبني تميم، وكذلك إذا قال: أجزت لجماعة المسلمين، هذا إذا كان الذين أجاز لهم موجودين والله أعلم^١.

عرف ابن الأثير الإجازة وأوضح اختلاف العلماء في صيغها من الشيخ وذلك من باب الاحتياط في معرفة المسموع، قال كذلك طالب العلم يستجيز العالم أي يسأله أن يجيزه علمه، فيجيزه إياه^٢.

وقال القطب القسطلاني: إنها مشتقة من التجوز، وهو التعدي، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه^٣. وفي حالة اقتصر قوله "هذا مسموعي من فلان" فلا يقبل كما ذكر ابن الأثير وكل ذلك من باب التسليط للراوي بتقيد القول بالكتابة أو الرسالة. وإلى ذلك ذهب الغزالي^٤ لكن في حين ذهب الشافعي والدبوسي إلى عدم تجوزه.

وذكر ابن كثير أنه قد قيل^٥ أن مذهب الشافعي لا يجيز الرواية بالإجازة، وقد علل بعضهم ذلك أنه لو جازت الرواية بالإجازة لبطلت الرحلة، ولو ذلك ما كان يحتاج أن تجيء من المشرق ترحل إلى الحجاز أو العكس لتروي أحاديث^٦. ويقول: "من أجاز الرواية بالإجازة فكأنه أجاز للشيخ أن يقول: أجزت للطالب أن يكذب علي، يروي عني ما لم يسمعه مني"^٧.

وقال الدبوسي: "فلا تحل الرواية بالإجازة، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ثم يقول المجيز للراوي: أتعلم ما فيه؟ فيقول: نعم، ثم يجيز له الرواية عنه به"^٨.

١ جامع الأصول. (٨٤/١).

٢ تدريب الراوي. (٤٦٤/١).

٣ فتح المغيث. (٢١٩/٢).

٤ المستصفى. ص (١٣١).

^٥ أبو الوليد الباجي والماوردي وهو من أئمة الشافعي.

^٦ ابن كثير. شرح اختصار علوم الحديث. الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، (١٣/١٠).

^٧ شرح اختصار علوم الحديث. (١٤/١٠).

^٨ تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (١٩١). جامع الأصول. (٨٢/١).

قال ابن الصلاح: ولا يسلم من الإيهام وطرف من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون. وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني^١ على المنع من ذلك للإيهام المذكور^٢، غير أن ابن الصلاح ذكر في مقدمته نفي الخلاف بقول القاضي أبو الوليد الباجي المالكي أنه "زاد فأطلق نفي الخلاف، وقال: " لا خلاف في جواز الرواية بالإجازة من سلف هذه الأمة وخلفها "، وادعى الإجماع من غير تفصيل، وحكى الخلاف في العمل بها، (والله أعلم)"^٣.

وذكر ابن الأثير حكم أداء الراوي روايته بالرسالة والكتابة وذلك بقوله "حدثنا" فقال:

"وقال قوم: لا يجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه: حدثنا، وإنما يقول: أخبرنا، كما يقول: أخبرنا

الله في كتابه، وعلى لسان رسوله، ولا يقول فيه: حدثنا".

وقسم ابن الصلاح الإجازة للمعدوم والمجهول كما يلي:

- أن يجيز الشيخ معيناً لمعين، كأن يجيزه صحيح البخاري ويعتبر من أعلى أنواع الإجازة.
- أن يجيز معيناً بغير معين، كأجزتك رواية مسموعاتي.
- أن يجيز غير معين بغير معين، كأجزت أهل زماني رواية مسموعاتي.
- أن يجيز بمجهول، أو لمجهول: كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي عدداً من السنن.
- الإجازة للمعدوم: فإذا أن تكون تبعاً لموجود، كأجزت لفلان ولمن يولد له، وإما أن تكون لمعدوم استقلالاً، كأجزت لمن يولد لفلان.

^١ الإمام، المحدث، وجيه الدين، أبو المظفر الهمداني، الإسكندراني، الشافعي، صنف وخرج، وعني بالحديث والرجال والتاريخ والفقه وغير ذلك. ودرس بالإسكندرية وكان ديناً، خيراً، حميد الطريقة، كثير المروءة، محسناً إلى الرحالة، لين الجانب، توفي سنة (٦٧٧هـ).

^٢ تدريب الراوي. (٤٧٨/١).

^٣ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٥١).

استقر عليه العمل عند المتأخرين على جواز الرواية بالإجازة، التي هي مجرد الإذن بالرواية، وعرفنا أنه بعد التدوين الأمر سهل، ما يترتب عليه تصحيح ولا تضعيف، فالخطب سهل^١. لكن اختلف اصطلاح المتأخرين له باللفظ في قوله: «أنبأنا».

[قلت]: والخلاصة؛ أن الإجازة عندما تطبق شروطها باستمرار الإسناد واتصال الرجال فلها من الفوائد الكثيرة الذي تزيد إحكام السنن المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمهما مر على الزمان من علماء تبقى آثارهم موجودة رغم انقضاء أعمارهم، وقد تكون الإجازة مجردة فيقرأ التلميذ على استاذة كتاباً من كتب الحديث مثلاً، فتكون هذه القراءة وكأنها رواية بالسماع، لذلك اعتبر أهل العلم هذا النوع من الإجازات من باب البركة فهي لاترفع من قيمة الشخص علمياً ولاتنقص، فكم من علماء كبار سجل التاريخ أسماءهم ولا إجازة تحملهم وكم من أشخاص ليس عندهم القدرة على التمييز في بديهيات الأمور بالعلم وعندهم من الإجازة الكثير والله تعالى أعلم.

[المناولة]: الطريق الخامسة: المناولة وتسمى: العرض، وصورته: أن يكون الراوي متقناً حافظاً، فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه، أو أكثر من ذلك، فيناوله إياه، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا خبره وعرف أنه من حديثه، قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناولتني، وعرفت ما فيه، وأنه روايتي عن شيوخ، فحدث عني بها^٢.

قال الحاكم: أجاز ذلك خلق كثير من أئمة الحديث من أهل المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، ومصر، وخراسان، رأوا العرض سماعاً. قال: وقد قال مطرف بن عبد الله: صحبت مالكا سبعة عشر سنة، فما رأيته قرأ «الموطأ» على أحد، وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزئه إلا السماع ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث، ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم؟ وقال غير مطرف.

سئل مالك عن حديثه: أسمع هو؟ فقال: منه سماع ومنه عرض، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع. هذا مالك سيد الناس في الحديث، قال: وأما فقهاء الإسلام فلم يروا العرض سماعاً.

^١ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المتوفى سنة: (٧٧٤هـ). شرح اختصار علوم الحديث. الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الحضير، (١٤/١٠).

^٢ ولها صورة ثانية، وهي أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول له: هذا سماعي عن فلان فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يقيه معه ملكاً له أو يعيره إياه لينسخه ويقابل به، ثم يعيده للشيخ.

وقال الغزالي رحمه الله عليه: صورة المناولة أن يقول: خذ هذا الكتاب وحدث به عني، ومجرد المناولة دون

هذا اللفظ لا معنى لها ١، وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة.

بين ابن الأثير اختلاف الفقهاء في السماع والعرض وأن الإمام الحاكم ذكر كثير من أئمة الحديث قد رأوا العرض سماعًا غير أن مالكا يشترطهما معًا، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "وكيف لا يقنعك أن تأخذه عرضًا، والمحدث أخذه عرضًا، ولم لا تجوز لنفسك أن تعرض أنت كما عرض هو؟" وسئل مالك عن حديثه، أسمع هو؟ فقال: "منه سماع، ومنه عرض، وليس العرض بأدنى عندنا من السماع" ٢.

قال الحاكم: "قد ذكرنا مذاهب جماعة من الأئمة في العرض، فإنهم أجازوه على الشرائط التي قدمنا ذكرها، ولو عاينوا ما عايناه من محدثي زماننا، لما أجازوه، فإن المحدث إذا لم يعرف ما في كتابه كيف يعرض عليه؟ وأما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام، فإن فيهم من لم ير العرض سماعًا، واختلفوا أيضًا في القراءة على المحدث، أهو أخبار أم لا؟ وبه قال الشافعي المطلبي بالحجاز، والأوزاعي بالشام، والبيوطي والمزني بمصر، وأبو حنيفة وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل بالعراق، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن راهويه بالمشرق، وعليه عهدنا أئمتنا، وبه قالوا: وإليه ذهبوا، وإليه نذهب، وبه نقول: إن العرض ليس بسماع، وإن القراءة على المحدث إخبار، والحجة عندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تسمعون ويسمع منكم»، في أخبار كثيرة ٣.

قال الشافعي رحمه الله: "فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها إلى من يؤديها، والأمر واحد دل على أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما يقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا" ٤.

١ المستصفى. ص (١٣١)؛ جامع الأصول. (٨٥/١).

٢ معرفة علوم الحديث. ص (٢٥٩).

٣ المصدر السابق، ص (٢٦٠).

٤ المصدر السابق، ص (٢٦٠).

وعن شعبة قال: " كتب إلي المنصور بحديث، ثم لقيته بعد ذلك فسألته عن ذلك الحديث، فقال لي: أليس قد حدثتك به إذا كتبت به إليك فقد حدثتك"^١.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: وأصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الإجازة، وهي عندهم أعلى درجة منها.

ومنهم من ذهب إلى أنها أوفى من السماع^٢، والظاهر أن المناولة أحوط من الإجازة، لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً، أو قريباً من اليقين، بخلاف الإجازة، على أن الشيخ يشترط في المناولة والإجازة البراءة من الغلط والتصحيح، والتزام شروط رواية الحديث، فهذه الشروط يخرج من العهدة، وحينئذ يجوز للراوي أن يقول: حدثنا، وأخبرنا، مناولة وعرضاً، وأنبأنا مطلقاً، باصطلاح المحدثين^٣.

قال السخاوي: وقول ابن الأثير ليس بجيد فإنها وإن كانت غالباً في كتاب بعينه فهي مقترنة بما فيه مزيد ضبط بل والتخصيص أبلغ في الضبط وتحت هذا النوع صور فالجمع أولاً بالنظر لذلك وهي أعني الصور متفاوتة في العلو وأعلاها: إذا أعطى الشيخ الطالب على وجه المناولة تصنيفاً له أو أصلاً من سماعه وكذا من مجازه أو فرعاً مقابل بالاصل ملئاً أي على جهة التملك له بالهبة أو بالبيع أو ما يقوم مقامهما قائلاً له: هذا من تصنيفي أو نظمي أو سماعي أو روايتي عن فلان أو عن اثنين أو أكثر وأنا عالم بما فيه فاروه أو حدث به عني ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة فضلاً عن لفظها كأجزتك به بل وكذا لو لم يذكر اسم شيخه واكتفى بكونه مبيئاً في الكتاب المناول^٤.

فالمناولة المقرونة بالإجازة أعلى الإجازات مطلقاً لما فيها من التعيين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه حتى كان ممن حكاه عن أصحاب الحديث الغزالي في المستصفى فقال وهي عندهم أعلى درجة منها^٥.

ومن هنا يتبين أن ابن الأثير قد خالف المحدثين برأيه في المناولة المقرونة بالإجازة فقط بين إلى أنها أخفض من الإجازة بينما يرى المحدثون أنها أعلى الإجازات مطلقاً، وهذا هو الرأي الراجح.

^١ المصدر السابق، ص (٢٦١).

^٢ قال النووي رحمه الله: الصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة.

^٣ جامع الأصول. (٨٦/١).

^٤ فتح المغيـث. (١٠١ / ٢).

^٥ فتح المغيـث. (١٠١ / ٢)؛ النكت على مقدمة ابن الصلاح. (٣ / ٥٣٣)؛ المستصفى. ص (١٣١).

الطريقة السادسة: الكتابة

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "لا يخلو أن يكون الكتاب تذكرة، والرواية عن علم ويقين، بعد ما يتذكر بالنظر فيه، أو يكون الكتاب إماماً لا يتذكر ما فيه، فإن كانت تذكرة، قبلت روايته، لأنه لا فرق بين التذكر بالفكر، أو بمذكر آخر، إذ في الحالتين روى عن مذكر، ولا يمكن اشتراط ألا ينسى، لأن الإنسان لا يمكنه الاحتراز عنه، وإن كان إماماً، فلا يخلو أن يكون كتابة بسماعه وخطه، أو سماعه بخط غيره، والخط معروف، والكاتب ثقة، أو سماع أبيه، بخط أبيه، أو راو معروف بالرواية، معروف الخط. وعلى ذلك، ففيه خلاف:

فمن أهل الحديث من جعل الكتاب كالسماع، وقالوا: إذا وقع في علم الراوي أنه كتابه بسماعه وخطه، أو كتاب أبيه بخطه، وله ثقة بعلمه بخط أبيه، حلت له الرواية، كما لو سمعه وتذكر سماعه ما فيه، وعلى هذا يجب أن يحل له^١ إذا علم أنه راو معروف، فلا فرق بين خط أبيه وغيره، وهذا القول يجوز له أن يروي بالخط، وإن لم يتذكر. ومنهم من قال: لا يجوز له الرواية إن لم يتذكر، لأن الخط لم يوضع في الأصل إلا للتذكر. وقيل: إذا رأى خطه في كتاب، أو خط من يعرفه ويتق إليه، فلا يخلو:

١. إما أن يعلم أنه سمعه. [لتجوز الرواية].

٢. وإما أن يعلم أنه لم يسمع، أو يظن أنه لم يسمع. [لا تجوز الرواية].

٣. أو يجوز من نفسه سماعه أو عدم سماعه على السواء. [اختلفوا فيه].

٤. وإما ألا يذكر أنه سمع أو قرأ، ولكنه غلب على ظنه سماعه أو قراءته. [لا تجوز الرواية].

ففي الأول: تجوز الرواية. وفي الثاني والرابع: لا تجوز له الرواية، لأنه كيف يخبر عما يعلم كذبه أو يشك فيه؟ وفي الثالث: اختلفوا، فأجازه قوم، ومنع منه آخرون، لأن الرواية عن الغير حكم منه بأنه حدثه، فلا يجوز إلا عن علم، ولأن الخط يشبه الخط".

١ الرواية بالخط.

الطريق السادس من طرق الرواية هو الكتابة، ولا يخلو هذا الطريق من أحد أمرين: إما أن تكون الكتابة للتذكر أو للرواية. وقد ذكر ابن الأثير هذين الأمرين. لكن الخلاف الذي وقع بين العلماء في هذه المسألة أن الكتابة هل تحل محل السماع أم لا؟ فمن العلماء من اعتبر الكتابة كالسماع ولا يجوز له أن يروي ما في الكتابة حتى يتذكر الذي كتبه على اعتبار أن الكتابة تذكر ومن العلماء من أجاز الرواية حتى وإن لم يتذكر ذلك إذا لا فرق بين خطه وخط غيره.

[حكم إذا قال عدل هذه نسخة صحيحة من "صحيح البخاري"]:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أما إذا قال الشيخ: هذا خطي، قبل منه، لكن لا يروي عنه ما لم يسلطه على الرواية بصريح قوله، أو بقرينة حاله، كاجلوس لرواية الحديث".

فإن قال عدل: هذه نسخة صحيحة من «صحيح البخاري» مثلاً، فرأى فيها حديثاً، فليس له أن يرويه عنه، ولكن هل يلزمه العمل به؟

إن كان مقلداً، فعليه أن يسأل المجتهد، وإن كان مجتهداً:

١. فقال قوم: لا يجوز له العمل به ما لم يسمعه.

٢. وقال قوم: إذا علم صحة النسخة بقول عدل، جاز له العمل.

٣. وقال قوم: إذا علم صحة النسخة بقول عدل، جاز له العمل.

والقول الجامع لهذا: أنه لا ينبغي له أن يروي إلا ما يعلم سماعه أولاً وحفظه وضبطه إلى وقت الأداء، بحيث يتيقن أن ما أداه هو الذي سمعه.

الشك في الرواية:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "فإن شك في شيء منه، فليترك الرواية. أما إذا كان في مسموعاته عن شيخ حديث واحد شك في أنه سمعه منه أو من غيره، فلا يجوز له أن يقول: سمعت فلاناً، ولا أن يقول: قال فلان، لأنه شاك، ولا يجوز له أن يروي الحديث بالشك المطلق بل لو سمع من شيخ مائة حديث، وعلم أن حديثاً واحداً لم يسمعه،

ولكنه التيس عليه، ولم يعرفه، فلا يجوز له رواية شيء من تلك المائة عن ذلك الشيخ، لأنه ما من حديث منها إلا ويجوز أن يكون هو ذلك المشكوك فيه^١.

يبين ابن الأثير مدى دقة اهتمام علماء الحديث بالرواية خشية الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن شك برواية حديث واحد من أصل مئة حديث فلاتحل له الرواية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كذباً علي ليس ككذب علي غيري، من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^٢.

انكار الشيخ الرواية عن الراوي:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أما إذا أنكر الشيخ الحديث، فلا يخلو من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: أن ينكره قولاً، ولا يخلو أن ينكره إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي، وحينئذ لا يعمل به، ولا يصير الراوي مجروحاً.

أو ينكره إنكار متوقف، وقال: لست أذكره، فيعمل بالخبر، لأن الراوي جازم أنه سمعه منه، وهو ليس قاطعاً بتكذيبه.

وقال قوم: إن نسيان الشيخ للحديث يبطله، وليس بشيء، فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا روى له العدل عنه، ولهذا تفصيل آخر.

قالوا: ينظر الشيخ في نفسه، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته، قبل رواية غيره عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر، رد، فقلما ينسى الإنسان شيئاً حفظه لا يتذكر بالتذكير، والأمور تبني على الظواهر، لا على النوادر، وحينئذ يقول الشيخ: حدثني فلان عني أنني حدثته^٣.

١ جامع الأصول. (٨٩/١).

٢ جامع الأصول. (١٠٩/١١)، سبق تخريج الحديث في المقدمة.

٣ جامع الأصول. (٨٨/١-٩٠).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى "الجهة الثانية: أن ينكره فعلاً، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخبر، فإن كان قبل الرواية، فلا يكون تكذيباً بوجه، لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ، حمل عليه تحريماً لموافقة السنة.

وأما إذا كان بعد الرواية، نظر فيه، فإن كان الخبر يحتمل ما عمل به بضرب تأويل، لم يكن تكذيباً، لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود، لكن لا يكون حجة، لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره. وإن كان الخبر لا يحتمل ما عمل به، فالخبر مردود"^١.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "الجهة الثالثة: أن ينكره تركاً، فإذا امتنع الشيخ من العمل بالحديث، ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به، فإنه يحرم عليه مخالفته، مع العلم بصحته، وله حكم الجهة الثانية"^٢.
بين ابن الأثير أوجه إنكار الشيخ روايته وقد تابع في هذه الأوجه الامام الغزالي^٣. فإذا كان الشيخ جازماً قاطعاً بكذب الرواية فالمشهور عند أهل العلم كما بينه الدبوسي أيضاً أنها مردودة وترد بذلك الرواية، وإن كان بعض من أهل الحديث قد قبل الرواية^٤.

وليس هناك ترجيح بين الراوي والمروي في حال الإنكار من الطرفين إذا مرجح في حال التساوي بينهما وقد أشار إلى ذلك الامام الغزالي بقوله: "إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي ولم يعمل به لم يصر الراوي مجروحاً لأن الجرح ربما لا يثبت بقول واحد ولأنه مكذب شيخه كما أن شيخه مكذب له وهما عدلان، فهما كيبنتين متكاذبتين، فلا يوجب الجرح"^٥.

^١ جامع الأصول. (١/٨٨، ٩٠).

^٢ جامع الأصول. (١/٨٨، ٩٠).

^٣ المستصفى. ص (١٣٢).

^٤ تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (٢٠١).

^٥ المستصفى. ص (١٣٢).

"أما إذا أنكره إنكار متوقف وقال: "لست أذكره " فيعمل بالخبر؛ لأن الراوي جازم أنه سمعه منه وهو ليس بقاطع بتكذيبه وهما عدلان فصدقهما إذا ممكن".^١

وبين الإمام أبو بكر الرازي أنه كان كثير من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^٢. وما ذكر ابن جريج: أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه، فكانوا يجعلون إنكار الزهري لذلك مفسدًا لرواية من روي عنه^٣.

وقال الكرخي "أن ابن جريج سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه ثم عمل به محمد والشافعي مع إنكار الراوي ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف لإنكار الراوي إياه"^٤. وزاد الدبوسي تعليقًا آخر فقال: "ولأن خبر الفرع في إثبات الرواية ليس بأولى من خبر الأصل في إنكاره إن لم يترجح الإنكار على الدعوى لأن كل واحد منهما عدل، وكما يحتمل حال المنكر النسيان بعد المعرفة احتمل حال المدعي الإشتباه والغفلة، وأنه قد سمع الحديث غيره فنسي فظن أنه سمع هذا. وإذا كان كذلك تثبت المعارضة فلم يثبت أحدهما، يدل عليه أن الإنسان كما يعلم بسماعه عن أمر يقين فكذلك يعلم بتركه الرواية عن سبب يقين فلا فرق بينهما بوجه".

أما في حالة النسيان فينظر إن كان الغالب عليه النسيان قبل، فقد يحفظ الإنسان شيئًا ويرويه لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره أصلًا وللراوي عنه عدل ثقة فبه يترجح جانب المصدق في خبره ثم لا يبطل ذلك بنسيانه كما قاله

١ المستصفى. ص (١٣٢).

٢ تقويم الأدلة في أصول الفقه. (ص: ٢٠٢). سنن الترمذي: أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: (١١٠٢)، (٣٩٢/٢). سنن الدارمي: كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، ح: (٢٢٣٠)، (١٣٩٧/٣). مسند أحمد: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ح: (٢٤٣٧٢)، (٤٣٥/٤٠).

٣ الفصول في الأصول. (١٨٣/٣).

٤ أصول السرخسي. (٣/٢).

السرخسي^١ وقال الغزالي: "إن أي محدث يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره؟ فصار كشك الشيخ في زيادة في الحديث أو في إعراب في الحديث، فإن ذلك لما لم يطل الحديث لكثرة وقوع الشك فيه فكذلك أصل الحديث^٢.

فإن شك المروي عنه في الرواية فقد ذهب جمهور المالكية وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي إلى وجوب العمل به^٣.

أما إذا كان الإنكار فعلاً بأن عمل بخلاف الخبر ففيه تفصيل:

فإن كان قبل الرواية فلا إشكال في ذلك، لأنه ليس فيه تكذيباً للخبر وعلى اعتبار أن العمل سبق الرواية فلا حجة في التعارض بين العمل والرواية. لكن إن العمل بعد الرواية فإن كان احتمال الخبر للعمل فيه تأويل فمحمول عليه ولا حجة في العمل، فإن كان خلاف ذلك ردت الرواية كما ذكره ابن الأثير.

أما إذا كان الترك امتناعاً للرواية فحكمه حكم المسألة التي قبلها، إذ لو علم الراوي صحة الرواية لما امتنع من العمل بها وعليه حُكِمَ على الرواية بالرد بناء على ذلك.

[قلت]: إذا كان إنكار الشيخ للرواية فيه دليل الإنكار والقطع بصحة الإنكار حكم على الرواية بالرد، وإلا قبلت الرواية وأوّل الإنكار على حسب الحال.

التفصيل بين قراءة الشيخ والعرض على الشيخ:

اختلف علماء الحديث في مسألة التفصيل بين العرض والسماع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو التساوي بين العرض والسماع وهو مروي عن مالك وأصحابه وأشياخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم.^٤

١ أصول السرخسي. (٤/٢).

٢ المستصفى. ص (١٣٣).

٣ علي فركوسي، أبي المعز محمد بن علي. الإنارة شرح كتاب الإشارة. دار الموقع لنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص (٢٢٦).

٤ تدريب الراوي. (٤٢٣/١).

وروى الخطيب البغدادي عن مكي ابن إبراهيم أنه قال: (كان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواء)، فحصل التساوي في هذه الحالة ١.

وحكاية الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم روي عن علي القراءة على العالم بمنزلة السماع منه. وعن ابن عباس قال: "اقرأوا علي فإن قراءتكم على كقراءتي عليكم"، رواه البيهقي في "المدخل"، وحكاية أبو بكر الصيرفي عن الشافعي، قلت: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بما ردًا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة.

أسند الخطيب في "الكفاية" من طريق ابن وهب قال: "سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه، أيقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان". وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال: سمعت مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن أعظم. القول الثاني: ترجيح السماع على العرض: وهذا القول مروى عن جمهور أهل المشرق ٢.

القول الثالث: ترجيح العرض على السماع؛ وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ورواية عن مالك ٣. قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ورجحوا تقديم العرض على الشيخ وذلك لأن قراءة الشيخ يتطرق إليها أمران؛

الأمر الأول: جواز تغير الشيخ في القراءة بعض ما في كتابه سهواً، أو يسبق على لسانه غلط أو تصحيف وهو غافل عنه، والراوي لا علم له به، ليرد عليه، بخلاف ما إذا قرأ الراوي وغيره، أو غلط أو صحف، فإن الشيخ يرد عليه سهوه وغلطه.

^١ المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية. ص (٢٣٨، ٢٣٧).

^٢ تدريب الراوي. (١/٤٢٣).

^٣ تدريب الراوي. (١/٤٢٣).

^٤ جامع الأصول. (١/٨١).

الأمر الثاني: جواز غفول السامع عن سماع بعض ما يقرؤه الشيخ لعارض يطرأ على قلبه، وهذا كثير جداً، بخلاف ما إذا قرأ على الشيخ، فإنه يتيقن أو يغلب على ظنه أنه قرأ جميع الكتاب، وأن الشيخ سمع ما قرأه.

هذا مستند ما ذهبوا إليه، وإن كان أكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على المساواة، فإن نسبة هذه الجوائز المحتملة إلى الراوي أقرب من نسبتها إلى الشيخ، ولأن يغلط الراوي ويسهو ويصحف، والشيخ لا يغفل عن سماعه، أقرب وأمكن من جواز غلط الشيخ وسهوه وتصحيحه ونسبة الخلل في السماع، ولكل نظر واجتهاد^١.

وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية: "محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق".

واختار شيخ الإسلام ابن حجر أن موضع الترجيح في السماع إذا استوى فيه الشيخ والطالب، أو يكون الطالب أعلم، لأنه يكون بذلك أوعى لما يسمعه، لكن إن كان مفضولاً فقراءته أولى، لأنه تعد أضبط له.

قال: "ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه تحرير الشيخ والطالب". وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي: "القارئ والمستمع سواء".

(والأحوط) الأجود (في الرواية بها) أن يقول (قرأت على فلان) إن قرأ بنفسه (أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقر به ثم) يلي ذلك (عبارات السماع مقيدة) بالقراءة لا مطلقة (كحدثنا) بقراءتي أو (قراءة عليه) وأنا أسمع (أو أخبرنا) بقراءتي أو (قراءة عليه) وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك (وأنشدنا في الشعر قراءة عليه)^٢.

الطرق التي لم يتطرق إليها ابن الأثير:

الإعلام: قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: هو إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث من روايته، إن هذا الكتاب من سماعه فقط، دون أن يأذن له في الرواية عنه، أو يأمره بذلك، أو يقول له الطالب: هو روايتك أحمله عنك؟ فيقول له: نعم، أو يقره على ذلك ولا يمنعه^٣.

^١ جامع الأصول. (١/٨١).

^٢ تدريب الراوي. (١/٤٢٤).

^٣ الإلماع. ص (١٠٧، ١٠٩).

الوصية: قال القاضي رحمه الله تعالى: وهو أن يوصي الشيخ، بدفعه كتبه عند موته، أو سفره لرجل، هذا قد روي عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك، لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهها من العرض والمناولة^١.

الوجادة: وهي كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور، يعرف خطه ويصححه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتاباً هذا. وكذلك كتب أبيه وجده بخط أيديهم. وذلك بقولهم: وجدت وقرأت، بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه، حدثنا فلان^٢.



^١ المصدر السابق، ص (١١٥).

^٢ المصدر السابق، ص (١١٦، ١١٧).

المطلب الثالث: في لفظ الراوي وإيراده

وهو خمسة أنواع^١:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أعلاها: أولاً: أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا، أو حدثني بكذا، أخبرني بكذا، وكذلك قول غير الصحابي أيضاً.

ثانياً: أن يقول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو حدثنا أو أخبرنا بكذا، وكذلك قول غير الصحابي عمن فوقه هذا من حيث ظاهر النقل وليس نصّاً صريحاً. لكن بالنسبة للصحابي واقع فالظاهر أن قوله سماع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف غير الصحابي"^٢.

ثالثاً: "أن يقول الصحابي: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو نهي عن كذا فهذه المرتبة لها ثلاث حالات:

في سماعه، كما في قوله.

في الأمر إذ يرى ما ليس بأمر أمراً، وخصوصاً أن فعل الأمر بذاته مختلف في صيغته هل تدل على الأمر أم لا؟ ولأهمية اللفظ ورفع الاحتمال المحتمل في الرواية ذهب الظاهرية إلى عدم الاحتجاج برواية لا تحمل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم. وهو مردود عند أغلب الأئمة لأنه إن كان كذلك فهو لا يحتاج بالمعنى أيضاً والصحابة على عدالتهم واتقانهم النواحي اللغوية هم على علم بما يقولون من أمر أو نهي إذ الاحتمال الذي استدل به أهل الظاهر لا ينطبق على الصحابة رضوان الله عليهم.

^١ وقد نقل ابن قدامة هذه الأقسام في كتابه "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". طبعة الثانية ٢٠٠٢ مؤسسة الريان، (٢٨٠/١).

^٢ جامع الأصول. ص (٩١، ٩٢).

احتمال العموم والخصوص فظن البعض أن وقوع الأمر في اللفظ هو عام لكل الأمة وعلى هذا يتوقف في هذه الحالة لاحتمال أن الأمر عام لطائفة، لأمة، لأشخاص أو لشخص حتى يظهر الدليل الموضح ببيان هذا الأمر. أو بوقوع خصوصية في هذا الأمر. كقول الصحابي: أمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام.

رابعًا: أن يقول الراوي: أمرنا بكذا، نهيًا عن كذا، أوجب علينا كذا، أبيح لنا كذا، حظر علينا كذا، من السنة كذا، فهذا كله حكمه واحد، وتدخل فيه الاحتمالات الثلاثة في المرتبة الثالثة، واحتمال رابع وهو الأمر فإنه لا يدري أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره من العلماء. فقال قوم لا حجة فيه لأنه محتمل.

وقد ذهب الأكثرون: على أنه لا يحمل إلا على أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم فبهذا يثبت الشرع وتقام الحجة.

وفصل بعضهم هذا الأمر أنه إذا كان الراوي أبو بكر الصديق لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمره ولا يلتزم أمر غيره. فلو كان الراوي غيره يحتمل أمره وأمر غيره.

أما قوله أبيح، وأوجب، حظر، فالإباحة والحظر والوجوب في هذه الحالة لا تكون إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم على عكس الأمر. إلا في حالة إضافة الإيجاب بنوع من المجاز كبيان الإمام إيجاب الشرع لأمر ما، لا أن يقال أوجب الإمام، لصدور الأمر بالإيجاب عنه^١.

تختلف قوة الرواية بحسب اللفظ الذي يستخدمه الراوي، وقد قسم علماء الحديث هذه الألفاظ على حسب قوتها إلى أقسام:

أولها وأعلها التصريح من قبل روائي الحديث بلفظ "سمعت" وذلك لأن الراوي يصرح بسماعه للرواية ولا يتخلل ذلك أدنى شيء من الشبهة.

أما المرتبة الثانية فهي أدنى على اعتبار احتمال الصيغة التي يستخدمها الراوي في النقل تحتل ما لا يحتمله لفظ السماع. وعمومًا يستخدم في هذه المرتبة لفظة، "قال، حدثنا...".

^١ جامع الأصول. ص (٩٤).

أما المرتبة الثالثة، فهي أن يقول الصحابي في روايته للحديث "أمر رسول الله، أو نهي رسول الله عن كذا". ففي هذه المرتبة يتطرق شك لصحة فهم الصحابي لقول النبي أو فهم قصد النبي في ذكره. وعلى هذا كانت أدنى مرتبة من المراتب التي سبق ذكرها.

أما المرتبة الرابعة من صيغ الرواية فهي أن يقول الصحابي "أمرنا بكذا ونهينا عن كذا..."، فتعد هذه الصيغة محتملة للإحتمالات التي سبقت ويزاد عليها أن يكون الأمر غير النبي صلى الله عليه وسلم فكانت أدنى مرتبة من سابقيها.

وقد علق ابن حجر على هذه المسألة فقال إن الرواية من الصحابي بهذه الصيغة "أوجب عليها كذا، أو حرم علينا كذا.." حكمها حكم المرفوع من الروايات، على اعتبار أنه لا مبین للإيجاب ولا ناهية سوى النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه فكل هذه المصطلحات حكمها حكم الرفع بلا خلاف^١.

وقد نقل الجويني الخلاف بين الأئمة في المسألة وأن من الأئمة من فرق بين قول الصحابي أمر النبي بكذا وبين قول النبي: "أمرتكم بكذا" وحاصل المسألة أن الراوي إذا كان من العارفين باللغة فاهما لمقاصد الألفاظ جاز حمله وإلا فلا. وإن كان من أهل العلم من يفرق بينهما^٢. والأصح الأول والله أعلم.

ويجري قول الصحابي من "من السنة كذا..." نفس المجرى في حكم الرفع. إلا أن قول التابعي محتمل في ذلك.

قول الصحابي: من السنة كذا:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأما قول الصحابي: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا، فحكمه حكم الرفع، سواء أقالها الصحابي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعده، لكن في حال قالها التابعي يحتمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأمر الأمة^٣.

^١ النكت لابن الصلاح. (٥٢٢/١).

^٢ التلخيص. (١٣٦/٢).

^٣ جامع الأصول. ص (٩٥).

وذكر ابن عبد البر المسألة معتمد على اللفظ العام للسنة أنها تحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتم الصحابي بتقييده. وقد استدل على ذلك بذكره في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس رضي الله عنهما: رجالان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم".

وعن سفيان عن أبي الزناد قال: لقد سئل سعيد بن المسيب عن ما ينفق على زوجته؟ أنه قال يفرق بينهما. فقال أبو الزناد: فقلت سنة، وكذا قال سعيد سنة. ثم ذكر الشافعي أن الذي يرى من قول سعيد، أنه كان يقصد سنة النبي صلى الله عليه وسلم^١. وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين^٢». فسنة النبي أصل وسنة الخلفاء مبنية على سنته^٣.

قول الراوي: كنا نفعل كذا:

خامساً: أن يقول الراوي: كنا نفعل كذا، وغرضه تعريف أحكام الشرع، فإن ظاهره يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه ظهر للنبي ولم ينكره، لأن تعريف الحكم يقع به.

فإن قال: كانوا يفعلون كذا، وأضافه إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو دليل على جواز الفعل، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما فعله الرسول أو سكت عليه، دون ما لم يبلغه، وذلك يدل على الجواز.

مثل قول ابن عمر رضي الله عنهما «كنا نفاضل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فنقول: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره.

^١ النكت لابن الصلاح. (٥٢٣/١). (٥٢٦).

^٢ سنن ابن ماجه: المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٧١/١)، ح: (٤٢). سنن الدارمي: المقدمة، باب إتباع السنة، ح: (٩٦)، (٢٢٨/١). مسند أحمد: مسند الشاميين، حديث العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح: (١٧١٤٤)، (٣٧٣/٢٨)؛ ح: (١٧١٤٥)، (٣٧٥/٢٨).

^٣ النكت لابن الصلاح. (٢٢٥/١).

ونقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر في زكاة الفطر»^١ فأما قول التابعي: كانوا يفعلون، فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل يدل على البعض، فلا حجة فيه، إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً للإجماع وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سيأتي بيانه.

وقيل: إنه إذا قال: كانوا يفعلون كذا، فإنه يفيد أن جميع الأمة فعلت ذلك، أو فعل البعض، وسكت الباقي، أو فعلوا بأجمعهم فعلاً على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم.

وبالجملة فإن الراوي إذا قال قولاً في محل الاجتهاد، فلا يلزمنا تقليده، لأنه يحتمل أنه قال عن اجتهاد، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره، أما إذا قال قولاً لا محل للاجتهاد فيه، فحسن الظن يقتضي أنه ما قاله إلا عن طريق، وإذا بطل الاجتهاد تعين السماع^٢.

الظاهر من قول الصحابي "كنا نفعل كذا.." حكم الرفع في بيانه على اعتبار أنه يبين أحكام الشرع، أما قول التابعي ذلك فلا يحكم فيه بالرفع إلا بقريضة تدل على ذلك لإختلاف الزمن وبعده.

نقل لفظ الحديث ومعناه:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "لا خلاف بين العلماء أن المحافظة على لفظ الحديث وحروفه ونقطه وإعرابه أمر من أمور الشريعة عزيز، وحكم من أحكامها شريف، وأنه الأولى بكل ناقل، والأجدر بكل راو، وحتى أوجه قوم، ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى. والكلام في ذلك له تفصيل وشرح، فنقول:

حكم نقل الحديث بالمعنى:

قال العلماء:

١ - نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ، أما العالم بالفرق بين

المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر، والعام والأعم، فقد جوز له ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجمهور

الفقهاء،^١ ومعظم أهل الحديث^٢.

١ سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة، (٢٨٥/٣)، ح: (١٨٢٩). سنن الدارمي: كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، (١٠٣٥/٢).

٢ جامع الأصول. ص (٩٧).

٢- وقال قوم: لا يجوز إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه في المعنى، كما يبدل القعود بالجلوس، والعلم

بالمعرفة، والقدرة بالاستطاعة والخطر بالتحريم، ونحو ذلك^٣. وعلى الجملة: فيما لا يتطرق إليه تفاوت في

الفهم؛ وإنما ذلك فيما فهم قطعاً، لا فيما فهم بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون^٤.

لا شك أن رواية الأحاديث النبوية بألفاظها هو الأصل في الرواية. لكن يتعذر في بعض الأحيان الرواية باللفظ التام كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأسباب عدة. وبناء على ذلك اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى، فجمهور أهل العلم يرى أن الرواي إذا كان يجمل بمعاني الألفاظ ومقاصده أنه لا يجوز له الرواية بالمعنى وأن غير جائز له، إلا إذا أدرك وفهم المقصود من الحديث وهو من أهل العلم فقط جوزها أبو حنيفة والشافعي والغزالي وجمهور الفقهاء كما ذكرها ابن الأثير، ولكن اشترط ابن الأثير لهذه الرواية شروطاً حيث قال رحمه الله:

" فانقسم القول في هذا إلى أربعة أقسام^٥:

أن يكون الخبر محكماً^٦، وحينئذ يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان^٧، لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً، فإذا تعين معناه، ولم يقع الخلل في الوقوف عليه ممن عرف اللسان، رخص في نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ آخر^٨.

١- أن يكون الخبر ظاهراً^٩، ويحتمل غير ما ظهر، فلا يجوز النقل بالمعنى إلا للفقهاء العالم بعلم الشريعة وطرق

الاجتهاد^{١٠}، لأن المعنى وإن ظهر منه بظاهره، فقد احتمل مجازه، والخصوص في عمومته، فلا يرخص في

^١ المستصفى. ص (١٣٣). جامع الأصول. (٩٧/١).

^٢ جامع الأصول. (٩٧/١).

^٣ المستصفى. ص (١٣٣). جامع الأصول. (٩٨/١).

^٤ المستصفى. ص (١٣٣). جامع الأصول. (٩٨/١).

^٥ جامع الأصول. (٩٨/١).

^٦ تقويم الأدلة. ص (١٩٤)، جامع الأصول. (٩٨/١).

^٧ المحكم: اسم مفعول من أحكم، والإحكام: الإتقان، فالحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره، والمحكم مالا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وهو الناسخ، وهو ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج إلى غيره فهو الواضح المعنى الظاهر الدلالة، الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ). فتح القدير. الناشر دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، (٣٦٠/١).

^٨ تقويم الأدلة. ص (١٩٤)، جامع الأصول. (٩٨/١).

^٩ جامع الأصول. (٩٨/١).

نقله بالمعنى إلا للعالم بطرق الدين والفقه حتى يأمن إذا كساه لفظاً آخر من الخلل، ففعل الجاهل بالفقه يكسوه لفظاً لا يحتمل صرف مجازه، ولا صرف خصوصه، ويكون المراد باللفظ المسموع، مجازه أو خصوصه، فتفوت الفائدة، أو ينقله بلفظ أعم من اللفظ لجهله بالفرق بين الخاص والعام، فيوجب ما لا يوجبه الأول، فيلزمه المحافظة على اللفظ^٣.

٢- أن يكون الخبر مشتركاً أو مشكلاً، فلا يجوز النقل بالمعنى على جهة التأويل،^٥ لأنه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بنوع تأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، فإنه يكون ضرباً من القياس، فلا يحل نقله إلا باللفظ المسموع، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد القسمين الأولين اللذين يحلان له^٦.

٣- أن يكون الخبر مجملاً^٧، فلا يتصور نقله بالمعنى^٨، لأنه لا يوقف على معناه: وما لا يوقف على معناه، فلا يتصور نقله بمعناه، فيكون الامتناع بذاته لا بدليل يحجر الناقل عنه، ويكون ضرباً آخر من الحجة غير الضرب الأول^٩.

ويذكر ابن الأثير الخلاصة في هذه المسألة فيقول:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "والقول الضابط في نقل الحديث بالمعنى: أن اللفظ إذا كان مما يجب نقله للعمل بمعناه، فوقف على معناه حقيقة، ثم أدى بلفظ آخر بغير خلل فيه، سقط اعتبار اللفظ، فالنقل باللفظ عزيمة،

^١ يظن الشخص المعنى الظاهر من هذا الخبر، لكنه يحتمل معنى آخر لا يعلمه إلا المجتهدون.

^٢ تقويم الأدلة. ص (١٩٤)، جامع الأصول. (٩٨/١).

^٣ جامع الأصول. (٩٨/١).

^٤ كالعين مثلاً: تحتمل أكثر من معنى [العين الباصرة، العين الجارية؛ أي الجاسوس، الذهب والفضة].

^٥ تقويم الأدلة. ص (١٩٤)؛ جامع الأصول. (٩٨/١).

^٦ جامع الأصول. (٩٨/١).

^٧ المجمل: هو ما خفي المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المجمل. الجرجاني. التعريفات. ص (٢٠٤).

^٨ تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (١٩٤)؛ جامع الأصول. (٩٩/١).

^٩ جامع الأصول. (٩٩/١).

وبالمعنى رخصة في بعض الأخبار، على التفصيل المذكور^١. ويدل على ذلك: جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم، فإذا جاز إبدال العربية بالعجمية، فلا يجوز بالعربية أولى^٢.

وذلك لأننا نعلم أنه لا تعبد في اللفظ، وإنما المقصود هو المعنى وإيصاله إلى الخلق، وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تعبد الله فيه باللفظ.

فإن قيل: ٣ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه وليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"^٤.

قلنا: هذا الحديث هو الحجة، لأنه ذكر العلة، وهي اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المرادفة لا يمنع منه. ٥ وهذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة، لكن الأغلب أنه حديث واحد، نقل بألفاظ مختلفة^٦، وذلك أدل دليل على الجواز^٧.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "كل من ضعف قومًا من الرواة، فإنما ضعفهم من قبل الإسناد، فراد فيه أو نقص أو غيره أو جاء بما يتغير فيه المعنى"^٨، فأما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى.

قال: وقال واثلة بن الأسقع^٩ رحمه الله: إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم. وقال ابن سيرين^{١٠}: "كنت أسمع الحديث من عشرة، اللفظ مختلف والمعنى واحد".

^١ جامع الأصول. (٩٩/١).

^٢ جامع الأصول. (٩٩/١).

^٣ أورد الدبوسي، هذا الحديث في معرض ذكر حجة الأولين، تقويم الأدلة في أصول الفقه. ص (١٩٤)، المستصفى. ص (١٣٤).

^٤ سنن الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، ح: (٢٦٥٧)، (٣٩٤/٤).

^٥ المستصفى. ص (١٣٤)، جامع الأصول. (٩٩/١).

^٦ زاد الغزالي بعض الروايات الواردة فإنه روي «رحم الله امرأ» و «نضر الله امرأ» وروي: «ورب حامل فقه لا فقه له» وروي «حامل فقه غير فقيه» وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضي الله عنهم. المستصفى. ص (١٣٤).

^٧ المستصفى. ص (١٣٤)، جامع الأصول. (٩٩/١).

^٨ جامع الأصول. (١٠١/١).

وقال: كان إبراهيم النخعي^٣ والحسن^٤ والشعبي^٥ رحمهم الله "يأتون بالحديث على المعاني". وقال الحسن: "إذا أصبت المعنى أجزأك"، وقال سفيان الثوري^٦ رحمه الله: "إذا قلت لكم: إني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني، إنما هو المعنى". وقال وكيع: "إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس".

وقال: "كان القاسم بن محمد^٧ وابن سيرين ورجاء بن حيوة^٨ رحمهم الله يعيدون الحديث على حروفه". وقال مجاهد: "أنقص من الحديث إن شئت، ولا تزد فيه"^٩. وقال: "وكان مالك بن أنس رحمه الله يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا"^{١٠}.

وعلى ذلك جماعة من أئمة الحديث، لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره، حتى إنهم يسمعون ملحوناً ويعلمون ذلك، ولا يغيرونه، وذلك هو الأحوط في الدين، والأتقى والأولى. ولكن أكثر العلماء على خلافه، والقول بالجواز

١ وائلة بن الأسقع بن عبد العزى من بني كنانة. ويكنى أبا قرصافة. كان ينزل ناحية المدينة. وكان من أهل الصفة. توفي وائلة بن الأسقع سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وخمس سنين. وكان ينزل بيت المقدس ومات بها. وكان يشهد المغازي فيمر بدمشق وحمص، الطبقات الكبرى. (٢٨٦/٧).

٢ محمد بن سيرين. ويكنى أبا بكر مولى أنس بن مالك. وكان ثقة مأموناً عالماً رفيقاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً. وكان به صمم. توفي سنة: (١١٠هـ). الطبقات الكبرى. (١٥٤/٧).

٣ إبراهيم النخعي. وهو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج. ويكنى أبا عمران وكان أعور، كان يقول: مات إبراهيم وهو ابن نيف وخمسين سنة، ابن سعد. الطبقات الكبرى. (٢٩١/٦).

٤ الحسن ابن أبي الحسن البصري ابن يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول "حدثنا وخطبنا" يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة: (١١٠هـ)، وقد قارب التسعين. ابن حجر العسقلاني. تقريب التهذيب. المحقق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، (١٢٢٧/١٦٠).

٥ عامر ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين، ابن حجر. تقريب التهذيب. (٣٠٨٤/٢٨٧).

٦ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد سنة: (٩٧هـ)، فقيه كوفي، وأحد أعلام الزهد عند المسلمين، وإمام في الحديث. صاحب واحد من المذاهب الإسلامية المندثرة، والذي ظل مذهبه متداولاً حتى القرن السابع الهجري، نشأ في الكوفة وصار إماماً لأهل الحديث في زمانه. طلبه الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور ومن بعده ابنه المهدي لتولي القضاء، فتهرب منهما وأعياهما، حتى غضبا عليه وطاردوه حتى توفي متخفياً في البصرة سنة: (١٦١هـ) سير أعلام النبلاء. (٢٣٠/٧).

٧ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، واسم أبي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. وأمه أم ولد يقال لها سودة مات القاسم سنة ثمان ومائة وكان ذهب بصره. وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة. وكان ثقة. وكان رفيقاً عالماً فقيهاً إماماً كثير الحديث ورعاً. وكان يكنى أبا محمد.

٨ رجاء بن حيوة. كان ينزل الأردن. وكان ثقة عالماً فاضلاً كثير العلم. "يحدث بالحديث على حروفه". ويكنى أبا نصر، ينظر ابن سعد. الطبقات الكبرى. (٣١٦/٧).

٩ العلل الصغير. ص (٦٤٦) جامع الأصول. (١٠١/١).

١٠ العلل الصغير. ص (٦٤٨) جامع الأصول. (١٠١/١).

وهو الصحيح، فإن الحديث كذا وصل إليهم، مختلف الألفاظ، متفق المعنى، ونعلم قطعاً في أحاديث كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وقت واحد، ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة^١.

رواية بعض الحديث:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "رواية بعض الحديث ممتعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى. ومن جوز نقل الحديث بالمعنى جوز ذلك، إن كان قد رواه مرة بتمامه، ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقاً يغير معناه، فأما إذا تعلق به، كشرط العبادة أو ركنيتها، أو ما به التمام، فنقل البعض تحريف وتلبيس، أما إذا روى الحديث مرة تاماً، ومرة ناقصاً نقصاً لا يغير معنى، فهو جائز، ولكن بشرط ألا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة^٢.

بين ابن الأثير المسألة كما سبق عن الغزالي تبياناً رحمه الله^٣. غير أن ابن الأثير يتعجب من الذين منعوا رواية الحديث بالمعنى، ومصنفات الأئمة مليئة بروايات بعض الأحاديث التي ذكرت في أبواب خاصة للاستدلال على موضع الشاهد في الحكم الشرعي المتعلق به، كأبواب العبادات والمعاملات. وذلك من باب التيسير، لكن المقصد الأساسي يدور حول الجواز والإحتراز من الكذب على رسول الله.

فقال رحمه الله تعالى: "وما العجب إلا ممن منع من ذلك، وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم وأحاديثهم، وهي مشحونة بأبعض الأحاديث، يذكرون كل بعض منها في باب يخصه، يستدلون به على ذلك الباب، كيف والمقصد الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي؟

فإذا ذكر من الحديث ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه، فقد حصل الغرض، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه، وإيرادها كما ذكرها وتلفظ بها. والأولوية درجة وراء الجواز، وما قصد من منع الاستعمال إلا الأحوط والأتقى والتحرز عن التسامح والتساهل في لفظ الحديث^٤.

^١ جامع الأصول. (١٠٢/١).

^٢ المستصفى. ص (١٣٤)، جامع الأصول. (١٠٢/١).

^٣ المستصفى. ص (١٣٤).

^٤ جامع الأصول. (١٠٢/١).

[قلت]: الأصل في نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلم روايته كما ورد بلفظه، لكن بسبب تعذره جازت روايته لمن له الأهلية لذلك. لكن يبقى نقل الحديث بلفظه عزيمة ونقله بالمعنى رخصه. وهو ما عليه جمهور الأئمة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

انفراد الثقة بالزيادة:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة، فإنه تقبل منه زيادته عند الأكثر، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ، أو من حيث المعنى، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ قبل. فكذلك الزيادة.

فإن قيل: يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع. قلنا: تصديق الجميع أولى، إذا كان ممكناً، وهو قاطع بالسمع، والآخرون ما قطعوا بالنفي، فلعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذكره في مجلسين، فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد، أو كرره في مجلس، وذكر الزيادة في إحدى الكرتين، ولم يحضر إلا ذلك الواحد.

ويحتمل أن يكون راوي الناقص حضر في أثناء المجلس، ولم يسمع التمام، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة، إلا ذلك الواحد، أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش، فغفل به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أو يعرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو يعرض له ما يوجب قيامه قبل التمام.

فإذا احتمل هذا كله أو بعضه، فلا يكذب العدل مهما أمكن.^١ كيف والظاهر من حال المسلم أنه لا يقدم على أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، لا سيما وقد سمعه يقول، أو بلغه أنه قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^٢.".

^١ المستصفى. ص (١٣٣).

^٢ قد سبق تخريج الحديث في المقدمة.

^٣ جامع الأصول. (١٠٥/١).

تنقسم الزيادة من الراوي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: النوع الأول: ألا تكون منافية لما ليست هي فيه، وحينئذ فهي مقبولة بالاتفاق، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره.

والنوع الثاني: أن تكون الزيادة مخالفة لما ليست هي فيه، لكن مخالفتها بتقد المطلق ونحوه، وهذا النوع يترجح قبوله،

والنوع الثالث: أن تكون الزيادة منافية لما ليست هي فيه، وهذا النوع مردود غير مقبول.

وهذا ما انتهى إليه ابن الصلاح والنووي ورجحه الحافظ ابن حجر والسيوطي^١.

قال ابن حجر: "وزيادة راويهما؛ أي: الصحيح والحسن؛ مقبولة؛ ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة"^٢.

واشتهر عن بعض الأئمة من العلماء القول بقبول الزيادة في الحديث مطلقاً من غير أن يفصلوا؛ أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري، أبو نعيم الجرجاني، أبو الوليد حسان بن محمد القرشي، فهؤلاء الأئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث^٣.

موقع الزيادة في السند:

تقع الزيادة في السند برفع موقوف، أو وصل مرسل، وتقع في المتن بزيادة لفظ أو جملة.

حكم الزيادة الحاصلة في المتن:

منهم من قبلها، ومنهم من ردها، ومنهم رد الزيادة من راوي الحديث وقبلها من غيره^٤.

فقد ذكر ابن الصلاح في مقدمته حكم الزيادة مفصلاً فقال: "ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث

فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصاً مرة

^١ نزهة النظر. ص (١٩).

^٢ ابن حجر. ص (٦٨).

^٣ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٨٥).

^٤ التقريب والتيسير؛ التدريب. (٢٤٧/١).

ورواه مرةً أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصًا. خلافًا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقًا، وخلافًا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره. وقد قدمنا عنه حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم: أن الحكم لمن أرسله، مع أن وصله زيادة من الثقة.

وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ.

الثاني: ألا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة، ولا تعرض فيه لما رواه

الغير بمخالفة أصلاً، فهذا مقبول، وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه، وسبق مثاله في نوع الشاذ.

الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث^١.

وتنحصر هذه المنافاة في أمرين: تقييد المطلق، وتخصيص العام.

وهذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح، وقال عنه النووي: "والصحيح قبول هذا الأخير"^٢.

ومن أمثلة الزيادة التي فيها نوع منافاة: ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي، عن حذيفة،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «....» "جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً". فهذه الزيادة تفرد

بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، وسائر الروايات لفظها: "«وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»".

فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك

مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم. ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما^٣.

^١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٨٥).

^٢ التقريب والتيسير. ص (٤٢)؛ تدريب الراوي. (٢٨٧/١).

^٣ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٨٧).

مثال الزيادة التي ليس فيها منافاة: ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكاً تفرد من بين الثقات بزيادة قوله: "من المسلمين" ^١.

وروى عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة، فأخذ بها غير واحد من الأئمة واحتجوا بها، منهم الشافعي وأحمد، رضي الله عنهم، والله أعلم.

مثال للزيادة المنافية: زيادة يوم عرفة في حديث: أيام التشريق أيام أكل وشرب، فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، كما أشار إليه ابن عبد البر ^٢.

حكم الزيادة الحاصلة في السند:

الزيادة هنا تكون بتعارض الوصل مع الإرسال، وتعارض الرفع مع الوقف، فاختلف العلماء في قبول الزيادة وردّها على أربعة أقوال:

١. قال جمهور الفقهاء والأصوليين: الحكم لمن وصله أو رفعه، وذلك إذا روى بعض الثقة الضابطين الحديث مراسلاً، وبعضهم متصلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله ووقفه في وقت سواء كان المخالف له مثله أو أكثر؛ لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة.

٢. قال أكثر أصحاب الحديث: الحكم لمن أرسله أو وقفه (أي رد الزيادة).

٣. قال بعض أصحاب الحديث: الحكم للأكثر.

٤. قال بعض أصحاب الحديث: الحكم للأحفظ ^٣.

وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدر الوصل والرفع في عدالة رواية، وقيل يقدر فيه وصله ما أرسل الحفاظ، والله أعلم.

١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٨٧).

٢ فتح المغيث بشرح الفية الحديث. (٢٤٥/١).

٣ التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذيري في أصول الحديث. ص (٣٨).

مثاله: ذكر الخطيب البغدادي: (".. حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»^١ فكان يونس بن أبي إسحاق السبيعي وابنه إسرائيل، وقيس بن الربيع يروون هذا الحديث عن أبي إسحاق مسنداً متصلاً، وكان سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج يرويانه عن أبي إسحاق مرسلاً^٢).

والخلاصة؛ نجد أن ابن الأثير لم يتطرق لبيان اختلاف الفقهاء في الحكم على المسألة وبيان الزيادة الحاصلة في السند والزيادة الحاصلة في المتن مع ذكر الأمثلة مكتفياً ببيان معناها والإحتمالات الواردة فيها، وهذه الزيادة الحاصلة في الإسناد أفرد العلماء لها أبحاثاً خاصة كالمزيد في متصل الأسانيد^٣. أما إذا انفرد الراوي بزيادة في الحديث سواء كانت الزيادة في السند أو في المتن سماه علماء الحديث بالإدراج والذي تحدث عنه ابن الأثير في المتن التالي:

١ صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الولي، ح: (٢٠٨٥)، (٣٩٢/٢).
٢ فقال أكثر أصحاب الحديث: إن الحكم في هذا أو فيما كان بسبيله للمرسل، وقال بعضهم: إن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم، وقال بعضهم: إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل، ولا يقدر ذلك في عدالة الذي وصله، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ: إنه عدل، لأن إرسالهم له يقدر في مسنده فيعدله، ومنهم من قال: الحكم للمسند إذا كان ثابت العدالة ضابطاً للرواية، فيجب قبول خبره، ويلزم العمل به، وإن خالفه غيره، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعةً، وهذا القول هو الصحيح عندنا، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله، ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسند عند الذين روه مرسلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضى له على الذاك، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرةً ووصله أخرى، لا يضعف ذلك أيضاً، لأنه قد ينسى فيرسله ثم يذكر بعده فيسنده، أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه " الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية. ص (٤١١).

^٣ تيسير مصطلح الحديث. ص (١٧٥).

الإدراج:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "الإضافة إلى الحديث ما ليس منه":

قد يظن قوم أن هذا النوع هو الذي قبله، وليس كذلك، فإن الأول: هو أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث، يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويجعلها من قوله. فقوله: " (إن شئت أن تقوم فقم) مدرج من كلام ابن مسعود وميز ذلك في رواية أخرى فكانت الزيادة من الراوي الثقة مقبولة"^١.

"وهذا النوع: هو أن يذكر الراوي في الحديث زيادة، ويضيف إليه شيئاً من قوله، إلا أنه لا يبين تلك الزيادة أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قوله نفسه، فتبقى مجهولة. وأهل الحديث يسمون هذا النوع «المدرج» يعنون أنه أدرج الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يميز بينهما، فيظن أن جميعه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم".

يذكر ابن الأثير الفرق بين انفراد الراوي بالزيادة في الحديث في المسألة السابقة فيرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الحديث مقبولاً؛ لأن الراوي ثقة، بينما الزيادة الحاصلة في الإدراج هو من كلام الراوي أدرج مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فيظن السامع أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث الخلط بين الزيادتين، فالإدراج لغة: هو جعل شيء في شيء آخر. واصطلاحاً ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل، وليس منه^٢.

ويقصد بالإدراج أن يذكر الراوي في الحديث زيادة من قوله دون بيان أن تلك الزيادة ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم فتبقى تلك الزيادة مجهولة. وهي مقبولة إذا كانت هذه الزيادة من الراوي الثقة. وسماه أهل الحديث مدرجاً على اعتبار عدم التمييز بين الراوي الذي أدرج كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم فظن أن كله كلامه صلى الله عليه وسلم.

^١ جامع الأصول. (١٠٦/١).

^٢ علوم الحديث. (٩٥)،

ومثاله: حديث ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده، فعلمه التشهد، قال: (قل: التحيات لله...) فذكر التشهد إلى آخره، ثم قال: (فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد) ١.

فقوله: «إذا قلت هذا...» إلى آخره مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود، لأن التميز قد جاء بينهما في رواية أخرى.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التشهد، ثم قال الراوي: «قال عبد الله بن مسعود: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك» فميز هذا الراوي بين الكلامين بزيادته التي ذكرها. والزيادة من الثقة مقبولة، على ما سبق في النوع الرابع" ٢.

[قلت]: فالمدرج؛ يتعلق بما أدرجه الراوي، فالراوي يدرج في الحديث جملة تفسيرية فهذا لا يعني صحة ولاضعفًا ولاقبولًا ولاردًا وإنما الإدراج هو من باب معرفة أن هذا من كلام الراوي وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا هو المقصود من الإدراج، لذلك اشترط أهل الحديث أن يفصل المدرج ما أدرجه الصحابي عن كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لكي يتبين للناس الإدراج، والمحدثون لفرط حفظهم وسعة المحفوظ عليهم كانوا يتطلعون إلى الطرق التي فيها الإدراج فإذا روي الحديث وكانت فيه لفظة مدرجة فمن كثرة مراجعتهم للطرق وبحثهم عن الأسانيد يهتدون إلى أصل الحديث قبل أن يكون فيه الإدراج ويجدون العلامات الصحيحة التي تبين أنها من كلام الصحابة وليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام.

^١ مسند أحمد: مسند عبد الله بن مسعود، ح: (٤٠٠٦)، (١٠٨/٧).

^٢ جامع الأصول. (١٠٥/١-١٠٦).

المطلب الرابع: في ذكر التواتر والآحاد، والمرسل، والموقوف.

أولاً: الحديث المتواتر والآحاد:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى " وصول الحديث إلينا لا يخلو من أحد طريقين، إما بطريق التواتر، وإما بطريق الآحاد، ولكل واحد منهما شرح وبيان وأحكام يحتاج إلى ذكرها لئلا تخلو هذه المقدمة منها. والكلام في ذكرهما ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: في ذكر التواتر، وهو حكم يتعلق بالأخبار".

"وحد الخبر: ما دخله الصدق أو الكذب، أو تطرق إليه التصديق أو التكذيب، وذلك أولى من قولهم: «ما دخله الصدق أو الكذب»، فإن كلام الله تعالى لا يدخله الكذب، والإخبار عن المحالات لا يدخله الصدق^١."

تنقسم طرق الحديث من حيث وصوله إلينا إلى طريقين؛ طريق التواتر وطريق الآحاد.

فالتواتر لغة: هو اسم فاعل، مشتق من التواتر، أي التتابع، وما زال على وتيرة واحدة أي على صفة^٢. وعرفه السخاوي: "بأنه ترادف الأشياء المتعاقبة واحداً بعد واحد، بينهما فترة، ومنه: قَالَ تَعَالَى: □ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَآ □ المؤمنون [٤٤]. أي: رسولاً بعد رسول، بينهما فترة.

واصطلاحاً: هو ما يكون جميع طبقاته من الإبتداء إلى الإنتهاء، ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتفاقاً من غير قصد^٣.

مثال الحديث المتواتر وقد ذكره القاضي عياض في كتابه "الشفاء": حديث؛ الشفاعة والحوض، فعدد رواته من الصحابة زاد على أربعين، وحديث من بنى لله مسجداً، وحديث حنين الجذع^٤.

^١ ابن الأثير. جامع الأصول. (١٢٠/١).

^٢ ابن منظور. لسان العرب. (٢٧٦/٢).

^٣ السخاوي. فتح المغيبي. (١٦/٤).

^٤ فتح المغيبي. (٢٢/٤).

أما في بيان أوصاف أهل التواتر، فقد قال الجويني: أن هناك أوصافا يجب توفرها لتثبت العلم الضروري، وإن انعدم أو اختل شرط منها لم يكن الخبر ليثبت علما ضروريا في مجرى العادة. وهي أن يكون المخبرون بذلك عالمين بما أخبروا، وأن يكونوا مضطرين إلى العلم الحاصل لهم، يخبرون عن علمهم الضروري، ولا بد أن يزيد عددهم على الأربع وإلا لن يقع العلم الضروري^١.

شروط التواتر:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "والتواتر يفيد العلم، وذلك ظاهر، لا خلاف فيه، إلا في قول ضعيف قليل وله أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يخبر عن علم لا عن ظن، فإن أهل بلد عظيم لو أخبروا عن طائر أنهم ظنوا أنه حمام، أو عن شخص أنهم ظنوا أنه زيد، لم يحصل لنا العلم بكونه حمامًا أو زيدًا.

قال الجويني: "أما الدليل على اشتراط كون النقلة عالمين، أنهم لو نقلوا عن ظن وحدهم أو شك لم يثبت العلم، وإيضاح ذلك بالمثل أن أهل بغداد لو أنهم رأوا طللًا عن بعيد ظنوه إنسانًا، فلا يتحقق منهم في مستقر العادة القطع بكونه إنسانًا مع التشكيك فيه. ولو قدر ذلك على بعد لم يعقب العلم، وكيف يتحقق العلم بما هو مظنون عند النقلة.

والذي يوضح ذلك ما ثبت من العلوم نظرًا واستدلالًا فإطباق الملاء العظيم عليه لا يثبت العلم الضروري فما كان مظنونًا مشكوكًا فيه فذلك أولى"^٢.

وقد سبق الغزالي ابن الأثير في تمام قوله هذا وأضاف عليه الغزالي قائلاً: "... بل حال المخبر لا تزيد على حال المخبر؛ لأنه كان في قدرة الله تعالى أن يخلق لنا العلم بخبرهم وإن كان عن ظن ولكن العادة غير مطردة بذلك"^٣.

الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضروريًا مستندًا إلى محسوس إذا لو أخبرونا عن حدوث العالم أو عن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم.

^١ التلخيص في أصول الفقه. (٢/٢٨٨، ٢٨٧).

^٢ التلخيص في أصول الفقه. (٢/٢٨٩).

^٣ المستصفى. ص (١٠٦).

وقد ذكر الجويني أن مستند لابد أن يكون انتهائه الحس؛ سواء كان من مشاهدة أو سماع؛ وعلى عكس ذلك فيحتمل دخول الغلط فيه. وكذا ما يستند إلى العقل الصرف الخالص؛ كالواحد نصف الاثنين فهي مقبولة ومصدق بما قائلها وليس لها علاقة بهذا الفن.

وقد قال الغزالي بتمام الشرط وأكمل قائلاً: "... وهذا أيضاً معلوم بالعادة، وإلا فقد كان في قدرة الله تعالى أن يجعل ذلك سبباً للعلم في حقنا"^١.

الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر، لم يحصل العلم بصدقهم، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فلا بد فيه من الشروط، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا بصدق الشيعة بنقل النص على إمامة علي كرم الله وجهه، والبكرية على إمامة أبي بكر رضي الله عنه. ولأن هذا وضعه الآحاد أولاً، وأفشوه.

ثم كثر الناقلون في عصره وبعده في الأعصار، فلذلك لم يحصل التصديق، بخلاف وجود موسى عليه السلام وتحديه بالنبوة، ووجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وانتصاهما للإمامة، فإن ذلك لما تساوى فيه الأطراف والوساطة، حصل لنا العلم الضروري الذي لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وأبي بكر وعلي^٢.

وقال الغزالي: أنه إذا اكتمل عددهم ولم يحصل لنا العلم بصدقهم، فيجب القطع بكذب خبرهم. لأن أصل حصول العلم اكتال العدد وأن يخبروا عن يقين ومشاهدة^٣. وعلى هذا ذكر الغزالي أيضاً إن نقل الشيعة مسألة نص الإمامة مع كثرتها لم يفد العلم لأنهم لم يخبروا عن سماع ومشاهدة^٤.

والشرط الرابع: العدد^١.

^١ المستصفى. ص (١٠٦).

^٢ جامع الأصول. (١٢٢/١).

^٣ المستصفى. ص (١١٠).

^٤ المستصفى. ص (١١١).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وعدد المخبرين ينقسم إلى:

١. ناقص، فلا يفيد العلم.
 ٢. وإلى كامل، فيفيد العلم.
 ٣. وإلى زائد يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلة^٢.
 ٤. والكامل وهو أقل عدد يورث العلم، ليس معلوماً لنا، لكننا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم. ثم العدد الذي يفيد العلم يفيد في كل واقعة وكل شخص، بحيث إنه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل واقعة وذلك إذا تجرد الخبر عن القرائن^٣.
- فأما ما ذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر بالأربعين، أخذاً بعدد الجمعة، وبالسبعين، أخذاً من □ □ □
- □ □ □ □ الأعراف [١٥٥]، وبثلاثمائة وبضعة عشر، أخذاً بعدد أهل بدر، فكل ذلك تحكمات فاسدة، لا تناسب الغرض، ولا تدل عليه".
- "وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إن الأربعة ناقصة عن العدد الكامل، لأنها بينة شرعية تحصل بها غلبة الظن، ولا يطلب الظن فيما يعلم ضرورة، قال: والخمسة لا توقف فيها، فإذا لا سبيل لنا إلى حصر العدد، لكننا بالعلم الضروري نستدل على أن العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الإخبار^٤".
- وعد الجويني مسألة معرفة أقل العدد في التواتر مما لا سبيل إلى العلماء معرفته وضبطه^٥.

[قلت]: يعتبر الحديث متواتراً إذا نقله جمع عن جمع عن علم يستحيل تواطئهم على الكذب. وما ورد العدد بتقييده لم يسبق إليه دليل ولم يؤيده نظر عقلي يتحتم اتباعه.

^١ جامع الأصول. (١٢٢/١).

^٢ تقع الزيادة فضلاً عن الكفاية.

^٣ جامع الأصول. (١٢٢/١).

^٤ جامع الأصول. (١٢٣/١، ١٢٤).

^٥ التلخيص في أصول الفقه. (٣٠٧/٢).

الشروط الفاسدة في عدد التواتر:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطاً فاسدة:

منها: ألا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد.

ومنها: أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم فلا يكونوا من محلة واحدة، وتختلف

أديانهم، فلا يكونوا من مذهب واحد.

ومنها: أن يكونوا أولياء المؤمنين.

ومنها: أن يكونوا غير محمولين بالسيف على الإخبار.

ومنها: أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين، وهذا شرطه الراضية^١.

وأما شرط ألا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد

وقد رد الجويني ذلك وفند القول فيه^٢ وعده الغزالي من الشروط الفاسدة التي لا يعتد بها ومثل لها بأن الحجيج لو

نقلوا احصارهم فجب التصديق به وليسوا ممن لم يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد^٣.

وأما من قال باختلاف الأنساب، وباختلاف الأوطان، وباختلاف الأديان

قال الجويني موضعاً الجواب عن المسألة؛ ان اشتراط اختلاف الأنساب مردود وذلك لو أن أهل بغداد اجتمعوا

على مسألة وكانوا من نسب واحد، قد اتفق على قبول الخبر ومنكره جاحد التواتر. وكذا اشتراط اختلاف الأوطان والأديان

أيضاً بنفس المعنى^٤.

١ جامع الأصول. (١٢٤/١).

٢ التلخيص في أصول الفقه. (٢٩٧/٢).

٣ المستصفى. ص (١١١).

٤ التلخيص في أصول الفقه. (٢٩٨/٢).

وقد أكد ذلك الغزالي أيضا ولم يسلم اعتراضهم بوجوب قبول قول النصارى في التثليث معتبرا رد خبرهم مستند إلى عدم نقلهم الخبر عن علم وإنما استندوا فيه إلى التوهم^١.

وأما من قالوا إن يكونوا أولياء المؤمنين:

قال الجويني موضحا الجواب عن هذه المسألة:

وأما من شرط أن يكون أهل النقل مؤمنين أو عدلاً، فقد أحال فيما قال، فإننا نعلم أن بلاد الكفرة التي تنطوي على النواحي والأمصار، وشغل عن المسلمين، ومن نشأ منهم ببلد، والأخبار تتواتر عليه من الكفرة بأن في الموضع الفلاني مصرًا، فيضطر إلى علم ذلك، كما يضطر المسلمون إلى العلم بمكة وبغداد، وغيرهما من الأمصار، وهذا ما لا سبيل إلى جحده، ومن جحده انتسب إلى جحد الحقائق، فهذا وجه الرد على هؤلاء^٢.

قال الغزالي: "وهو فاسد؛ إذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم حصل العلم"^٣.

وأما من قالوا إن يكونوا غير محمولين بالسيف على الإخبار:

قال الغزالي: "وهو فاسد؛ لأنهم إن حملوا على الكذب لم يحصل العلم لفقد الشرط وهو الإخبار عن العلم الضروري وإن صدقوا حصل العلم، فلو أن أهل بغداد حملهم الخليفة بالسيف على الإخبار عن محسوس شاهده أو شهادة كنموها فأخبروا حصل العلم بقولهم"^٤.

وأما من قالوا بأن يكون الإمام المعصوم من جملة المخبرين وهو شرط الرفض:

ورد الجويني على هذه المسألة بأنه مردود برد القول في أصل الإمام ولا سبيل إلى الخوض فيه، ورده مكابرة لرد الخبر المتواتر المقبول^١. وذكر الغزالي أن هذه القول: "يوجب العلم بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام لأنه

^١ المستصفى. ص (١١١).

^٢ التلخيص في أصول الفقه. (٢/٢٩٩).

^٣ المستصفى. ص (١١٢).

^٤ المستصفى. ص (١١٢).

معصوم، فأى حاجة إلى إخبار غيره؟ ويجب ألا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النص على علي رضي الله عنه إذ ليس فيهم معصوم، وألا تلزم حجة الإمام إلا على من شاهده من أهل بلده وسمع منه دون سائر البلاد، وألا تقوم الحجة بقول أمرائه ودعائه ورسله وقضائه؛ إذ ليسوا معصومين، وألا يعلم موت أمير وقتله ووقوع فتنة وقتال في غير مصر وكل ذلك لازم على هديانهم^٢.

[قلت]: جميع الإيرادات التي أوردها ابن الأثير قد ذكرها الجويني والغزالي، لذا أوردت قولهم في المسألة دون الإستطراد فيها.

اقتزان الخبر بالقرائن:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "فأما إذا اقتزن الخبر بقرائن، فقد اختلف فيه، فقال قوم: لا أثر لها. وقال آخرون: لها أثر، فإن خمسة أو ستة لو أخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم، لكن إذا انضم إليه خروج والد الميت حاسر الرأس حافيًا، ممزق الثياب، مضطرب الحال، يلطم وجهه ورأسه، وهو رجل كبير، ذو منصب ومروءة، لا يخالف عادته إلا عن ضرورة، فيجوز أن يكون هذا قرينة تنضم إلى قول أولئك، فيقوم في التأثير مقام بقية العدد"^٣.

"فدل ذلك على أن العدد يجوز أن يختلف بالوقائع وبالأشخاص، فرب شخص انغرس في نفسه أخلاق تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء، فيقوم ذلك مقام القرائن، وتقوم تلك القرائن مقام خبر بعض المخبرين، أما متى انتفت القرائن، فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى، غير معلوم لنا، ولا سبيل لنا إلى معرفته، لأننا لا ندري متى حصل لنا العلم بوجود مكة وبوجود الشافعي مثلاً عند تواتر الخبر إلينا، وأنه كان بعد خبر المائة والمائتين، ويعسر علينا تجربة ذلك، وإن تكلفناها، فسبيل التكليف أن نراقب أنفسنا إذا قتل رجل في السوق مثلاً وانصرف جماعة من موضع القتل، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله، فإن قول الأول يحرك الظن، وقول الثاني والثالث يؤكد، ولا يزال يتزايد تأكده إلى أن يصير ضروريًا لا يمكننا أن نشكك فيه أنفسنا.

^١ التلخيص في أصول الفقه. (٣٠٤/٢).

^٢ المستصفى. ص (١١٢).

^٣ جامع الأصول. (١٢٢/١).

فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة، وحفظ حساب المخبرين وعددهم، لأمكن الوقوف، ولكن درك تلك اللحظة أيضاً عسير، فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفي التدريج، نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حد الكمال، فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال، وتعذر على القوة البشرية إدراكه".

يقول الغزالي:^١ "أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع والأشخاص. وأنكر القاضي ذلك ولم يلتفت إلى القرائن ولم يجعل لها أثراً وهذا غير مرضي؛ لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين وإن لم تكن قرينةً ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم، وإن لم يكن فيه إخبار؛ فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين، ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن وكيفية دلالتها، فنقول: فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين، ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن وكيفية دلالتها، فنقول: لا شك في أنا نعرف أموراً ليست محسوسة، إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه له وخوفه منه وغضبه وخجله، وهذه أحوال في نفس الحب والمبغض لا يتعلق الحس بها قد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية، بل يتطرق إليها الاحتمال، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف. ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك، ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحصل القطع باجتماعها، كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو قدر مفرداً وبحصل القطع بسبب الاجتماع".

خبر الآحاد:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "القسم الثاني: في أخبار الآحاد: وهي ما لا ينتهي إلى حد خبر التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر واحد.

عرف ابن الأثير خبر الآحاد، والخبر هو النبأ، لكن ليس نبأ شخص واحد وإنما يصل إلى اثنين أو ثلاثة أو أكثر مالم ينته إلى حد التواتر، وذلك كما بين ابن الأثير وإمام الحرمين الجويني رحمهم الله تعالى. فتعريف الآحاد في اللغة: جمع أحد، بمعنى: الواحد، وخبر الواحد هو: ما يرويه شخص واحد. وفي الإصطلاح: مالم يجمع شروط التواتر ٢.

^١ المستصفى. ص (١٠٨).

^٢ نزهة النظر. ص (٢٦)، تيسير مصطلح الحديث. ص (٢٧).

ويستدل ابن الأثير في خبر الآحاد بقول إمام الحرمين "الجويني" والتي تدل كل جملة قالها على نقاط هامة في هذه

المسألة سأورد لها على الشكل الآتي:

قال إمام الحرمين [الجويني]:

١. ولا يراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد.
٢. ولكن كل خبر عن جائر ممكن، لا سبيل إلى القطع بصدقه، ولا إلى القطع بكذبه، لا اضطراراً ولا استدلالاً، فهو خبر الواحد وخبر الآحاد، سواء نقله واحد أو جمع منحصرون^١.
٣. قال: "وقد يخبر الواحد، فيعلم صدقه قطعاً، كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يخبر به عن الغائبات، ولا يعد من أخبار الآحاد وخبر الواحد لا يفيد العلم، ولكننا متعبدون به.
٤. وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم:
٥. "أولاً: فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل.
- ثانياً: أو سمو الظن علمًا.
- ثالثاً: ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر.
- رابعاً: والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن.
٥. وقد أنكر قوم^٢ جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً، فضلاً عن وقوعه سمعاً، وليس بشيء.
٦. وذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد، وليس بشيء، فإن الصحيح من المذهب والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين:

١. أنه لا يستحيل التعبد بخبر الواحد عقلاً.

٢. ولا يجب التعبد به عقلاً.

^١ جامع الأصول. (١٢٥/١).

^٢ يقصد بذلك الروافض. التلخيص في أصول الفقه، (٣٢٨/٢).

٣. وأن التعبد واقع سمعًا، بدليل: قبول الصحابة لخبر الواحد، وعملهم به في وقائع شتى لا تنحصر، وإنفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله وقضاته وأمرائه وسعاته إلى الأطراف، وهم آحاد. ويجمع الأمة على أن العامي مأمور بإتباع المفتي وتصديقه، مع أنه ربما يخبر عن ظنه، فالذي يخبر عن السماع الذي لا شك فيه أولى بالتصديق"١.



١ المستصفى. ص (١١٧)؛ جامع الأصول. (١٢٦/١).

ثانيًا: الحديث المرسل

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "المرسل من الحديث: هو أن يروي الرجل حديثاً عن من لم يعاصره، وله بين الحديثين أنواع واصطلاح في تسمية أنواعه. فمنه:

المرسل المطلق، وهو أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مراسلاً مطلقاً، ما لم يرسله التابعي خاصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنه قسم يسمى المنقطع، وهو غير الأول.

قال الحاكم: وقلما تجد من يفرق بينهما، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال.

والآخر: أن يذكر أحد رواته في الحديث عن رجل ولا يسميه جهلاً به. فإن لم يكن للجهل به، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه، فليس بمنقطع، لكونه معروف الاسم"^١.

المرسل لغة؛ اسم مفعول من أرسل بمعنى أطلق فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد به راو معروف^٢.

وعرفه الخطيب البغدادي بأنه: "ما انقطع إسناد، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم". وقيد الحاكم بأنه: "الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"^٣.

١ جامع الأصول. (١١٥/١).

٢ تيسير مصطلح الحديث. ص (٨٧).

٣ معرفة علوم الحديث. ص (١٦٧).

وقد توسع الأصوليون من بينهم الخطيب البغدادي فخلطوا أصول الفقه بأصول الحديث فأطلقوا المرسل على منقطع الإسناد ومال الى ذلك ابن الصلاح فقال في مقدمته: إن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لما لا يتصل إسناده ولكن قول الحاكم في أول النوع معرفة المراسيل المختلف في الإحتجاج بما يلغي هذه الأقوال لأنهم ما اختلفوا في المنقطع والمعضل إنما اختلفوا في المرسل على إطلاق الحاكم^١.

وعرفه الجويني فقال: " والمرسل في اصطلاح المحدثين والأصوليين: هو أن يضيف الإنسان الحديث إلى من لم يلقه، من غير أن يذكر من بيته وبينه، كالتابعي يضيف الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا التصوير في عصرين بينهما ثالث لم يتعرض له أهل العصر الأخير، ثم قد يرسل المرسل من غير تعرض أصلاً، وقد يتسبب بالتعرض له، وقد يذكر رجلاً ولا يسميه مثل أن يقول عن رجل عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا كله من المراسيل^٢.

وذكر ابن الصلاح صورة المرسل فقال: " وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير، الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

والمشهور: التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم والمرسل عند الفقهاء والأصوليين: هو أعم من عند المحدثين، فكل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه وهذا مذهب الخطيب البغدادي أيضاً^٣.

أقسام المرسل:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: " ومنه قسم يسمى المعضل: وهو أن يكون من المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل، ومثاله: أن يروي عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وكذا، أو قال كذا وكذا، ثم لا يستنده، ولا يرسله في حالة ما، ولا أحد من الرواة، وعمرو بن شعيب أقل ما بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان، فإن كان الحديث قد أسنده وقتاً ما، أو أرسله، فليس بمعضل.

١ معرفة علوم الحديث. ص (١٦٧).

٢ التلخيص في أصول الفقه. (٤١٦/٢).

٣ تيسير مصطلح الحديث. ص (٨٨).

المعضل: تعريفه لغة: اسم مفعول من أعضله بمعنى أعياه. واصطلاحاً: ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على

التوالي^١. وهو أن يكون من المرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل.

قال الخطيب البغدادي: "وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه المعضل، وهو أخفض

مرتبة من المرسل"^٢.

والى ذلك ذهب ابن الصلاح^٣. وذهب ابن حجر في كتابه "نزهة النظر" إلى أن المعضل؛ هو من حيث تعريف

المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق. ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من

مبادئ السند يفترق منه، إذ هو أعم من ذلك.

وعرف السيوطي المعضل فقال: "المعضل: هو بفتح الضاد. يقولون: أعضله فهو معضل وهو ما سقط من إسناده

اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً، ويسمى مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم، وقيل: إن قول الراوي: بلغني، كقول مالك:

بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «للمملوك طعامه وكسوته»^٤.

يسمى معضلاً عند أصحاب الحديث، وإذا روى تابع التابعي، عن تابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي

مرفوع متصل فهو معضل"^٥.

أنواع المعضل:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ومن أنواع المعضل: أن يعضله الراوي من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد،

ويجعله كلاماً موقوفاً، فلا يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معضلاً ثم يوجد ذلك الكلام عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم متصلاً من طريق آخر"^٦.

^١ معرفة علوم الحديث. ص (٥٩). نخبة الفكر. ص (٤٤)؛ تيسير مصطلح الحديث. ص (٩٢).

^٢ الكفاية في علم الرواية. ص (٢١).

^٣ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٥٢).

^٤ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ح: (١٦٦٢)، (٩٣/٥).

^٥ تدريب الراوي. (٢٤٠/١).

^٦ جامع الأصول. (١١٦/١).

أنواع الحديث المرسل: المرسل المطلق: وهو أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المنقطع: لغة: هو اسم فاعل من الانقطاع ضد الاتصال. واصطلاحًا: ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان

انقطاعه ١.

شرحه: أي الانقطاع الحاصل في أوله أو وسطه أو آخره سواء، فيدخل فيه (المرسل، والمعلق، والمعضل) لكن علماء المصطلح المتأخرين خصوا المنقطع بما لم تنطبق عليه صورة المرسل أو المعلق أو المعضل وكذلك كان استعمال المتقدمين في الغالب.

قال النووي: ("وأكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر") ٢.

وهو على نوعين: النوع الأول: أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي روى عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال. النوع الثاني: أن يذكر أحد رواته في الحديث عن رجل ولا يسميه جهلاً به، فإن لم يكن للجهل به، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه، فليس بمنقطع، لكونه معروف الاسم.

أصح المراسيل:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن زيد النخعي. وأصحها مراسيل ابن المسيب، فإنه أدرك جماعة من أكابر الصحابة، وأخذ عنهم، وأدرك من لم يدركه غيره من التابعين، وقد تأمل الأئمة مراسيله، فوجدوها جميعها بأسانيد صحيحة والناس في قبول المراسيل مختلفون" ٣.

وأكثر ما تروى المراسيل:

١. أهل المدينة عن سعيد بن المسيب.

١ التقريب والتيسير. ص (٣٥)؛ تدريب الراوي. (٢٣٥/١).

٢ التقريب والتيسير. (٣٥)؛ تدريب الراوي. (٢٣٥/١)؛ تيسير مصطلح الحديث. ص (٩٤).

٣ جامع الأصول. (١١٦/١).

٢. أهل مكة: عطاء بن أبي رباح.
 ٣. أهل مصر: عن سعيد بن أبي هلال.
 ٤. أهل الشام: عن مكحول الدمشقي.
 ٥. أهل البصرة: عن الحسن بن أبي الحسن.
 ٦. أهل الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النخعي.
 ٧. أصحابها: مراسيل سعيد بن المسيب^١، فإنه أدرك جماعة من أكابر الصحابة، وأخذ عنهم، وأدرك من لم يدركه غيره من التابعين، وقد تأمل الأئمة مراسيله، فوجدوها جميعها بأسانيد صحيحة^٢.
- قال ابن المديني: "لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علمًا من سعيد بن المسيب ذاك الذي روى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن حرملة الأسلمي وغيرهم فإذا كان كل واحد منهم لا يكاد يروي ما يرويه الآخر ولا يشبهه فعلمت أن ذلك لسعة علمه وكثرة روايته، وإذا قال سعيد مضت السنة فحسبك به.
- وقد قال سعيد بن المسيب: "ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مني، وهو غير مدفوع عن ذلك، وقد كان ابن عمر ربما أرسل إليه يسأله عن الشيء من قضاء عمر". قال علي: "هو عندي أجل التابعين"^٣.

١ وإلى ذلك ذهب الخطيب البغدادي والحاكم، الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية. ص (٤٠٤)، معرفة علوم الحديث. ص (١٦٨).

٢ جامع الأصول. (١١٦/١).

٣ المقدمي، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي، المتوفى سنة: (٣٠١هـ). التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيان، الناشر: دار الكتب والسنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ص (١٥٧، ١٥٨)، من حاشية معرفة علوم الحديث للحاكم، ص (١٦٩).

رأي الفقهاء في المرسل:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "فذهب أبو حنيفة، ومالك بن أنس، وإبراهيم النخعي، وحمام بن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن بعدهم من أئمة الكوفة إلى أن المراسيل مقبولة، محتج بها عندهم، حتى إن منهم من قال: إنها أصح من المتصل المسند، فإن التابعي إذا أسند الحديث أحال الرواية على من رواه عنه.

وإذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته. وأما أهل الحديث قاطبة. أو معظمهم، فإن المراسيل عندهم واهية غير محتج بها، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول ابن المسيب، والزهري، والأوزاعي، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز.

ومن هؤلاء الذين قالوا برد المراسيل: من قبل مرسل الصحابي، لأنه يحدث عن الصحابي، وكلهم عدول. ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين، لأنهم يروون عن الصحابة. ومنهم من خصص كبار التابعين، كابن المسيب، ويحكي أنه قول الشافعي، وأنه قبل مراسيل ابن المسيب وحده، واحتج له بأنه وجدها مسندة. والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي، قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك، فلا يقبل، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبة له".

قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: "وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه عليه أحمد وغيره".

قال الحاكم في كتابه المدخل إلى الإكلیل: "ومنهم من قال إنه أصح من المتصل المسند قان التابعي إذا روى الحديث عن الذي سمعه أحال الرواية عليه وإذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يقوله إلا بعد اجتهاد في معرفة صحته".

١ جامع الأصول. (١١٩/١).

٢ أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ). رسالة إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه. المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية بيروت، ص (٢٤).

٣ المدخل إلى الإكلیل. ص (٤٣).

وقال أيضًا: "والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل الحديث من فقهاء الحجاز غير محتج بها وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن مسلم الزهري ومالك بن أنس الأصبحي وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل فمن بعدهم من فقهاء المدينة..."^١.

وقال ابن رجب الحنبلي في كتابه "شرح علل الترمذي": "أن المرسل ضعيف غير محتج به... ومرسل المسيب وغيره في ذلك سواء..."^٢.

ويمكن القول ان المراسيل يحتج بها عند العلماء في عصر التابعين وعصر تابع التابعين كأمثال سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل أيضًا، فالمرسل يحتج به لكنه ليس كالمستصل في القوة وإذا لم يوجد في الباب غيره فيحتج به، وأغلب كتب المراسيل تجدها في الكتب القديمة كالأوزاعي والتي لا تصح التي تكون بعد ذلك لكن قد يكون لها أصول صحيحة.^٣ وقد يقبل الشافعي بعض المراسيل.^٤

وخلاصة المسألة أن إرسال الحديث من قبل الراوي الذي ليس بمدلس، سواء عمن لم يعاصره أو عمن لم يلقه؛ قد اختلف العلماء في وجوب العمل بها:

فقال بعضهم: إنه مقبول ويجب العمل به، إذا كان المرسل ثقةً عدلاً، وهذا قول مالك وأهل المدينة وأبي حنيفة وأهل العراق وغيرهم، وقال محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وغيره من أهل العلم: لا يجب العمل به، وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر، واختلف مستقوا العمل بالمرسل في قبول رواية الصحابي خبرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه منه".^٥

^١ المدخل إلى الإكليل. ص (٤٣).

^٢ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ). شرح علل الترمذي. المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م، (١/١٩٢).

^٣ ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث. ص (٣٢، ٣٣).

^٤ التلخيص في أصول الفقه. (٤١٧/٢).

^٥ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٨٥).

ثالثاً: الحديث الموقوف^١

الموقوف لغة: اسم مفعول من الوقف كأن الراوي وقف الحديث عند الصحابي، ولم يتابع سرد باقي سلسلة الإسناد. وعرفه ابن الصلاح؛ "بما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي، فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده، فيكون من الموقوف غير الموصول، على حسب ما عرف مثله في المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢. أي ما نسب أو أسند إلى صحابي أو جمع من الصحابة سواء كان هذا المنسوب إليهم قولاً أو فعلاً أو تقريراً وسواء كان السند إليهم متصلاً أو منقطعاً^٣.

وذكر ابن الصلاح أن الموقوف يكون مطلقاً ويكون مقيداً، فالمطلق يخص للصحابي، وقد يستعمل مقيداً في غير الصحابي، فيقال: "حديث كذا وكذا، وقفه فلان على عطاء، أو على طائوس، أو نحو هذا". وذكر أيضاً تعريف الموقوف باسم الأثر وذلك حسب اصطلاح الفقهاء الحراسانيين. قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: "الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر ما يروى عن الصحابة، رضي الله عنهم"^٤.

^١ جامع الأصول. (١١٩/١).

^٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٤٦).

^٣ تيسير مصطلح الحديث. ص (١٦٢).

^٤ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٤٦).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: " في الموقوف وهو على أنواع:

أحدها: الموقوف عن الصحابي، وقلما يخفى على أهل العلم. وذلك: أن يروي الحديث مسندًا إلى الصحابي،

فإذا بلغ إلى الصحابي قال: إنه كان يقول كذا وكذا، أو كان يفعل كذا وكذا، أو كان يأمر بكذا وكذا، ونحو ذلك".

فقد ذكر ابن الصلاح أن قول الصحابي: " كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا " إذا لم يصفه إلى زمان النبي صلى الله

عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل المرفوع^١.

الثاني: "الموقوف على أحد الرواة قبل الصحابي. مثل: أن يقول أحد رواة الحديث: قال ابن مسعود، ولم يكن

قد أدركه ولا رآه، فهذا موقوف عند ذلك الراوي، وإن كان اللفظ لابن مسعود. وهذا أحد أنواع المرسل، وهو أحد

قسمي المنقطع".

قال الشافعي: " المنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين ، فحدث

حديثًا منقطعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، اعتبر عليه بأمور ، منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن شركه فيه

الحفاظ المأمونون ، فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل

عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده ، قبل ما انفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل

يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله ، وهي

أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولًا له ، فإن

وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء

الله^٢.

قال الخطيب البغدادي: "أن المنقطع ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفًا عليه من قوله أو فعله^٣.

^١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٤٨).

^٢ الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي المتوفى سنة:

(٢٠٤هـ). الأم. الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٠م، (١/٤٦١).

^٣ الكفاية في علم الرواية. ص (٢١).

وذكر ابن الصلاح أنه: "إذا انقطع الإسناد قبل الوصول إلى التابعي، فكان فيه رواية راو لم يسمع من المذكور فوَقَّه، فالذي قطع به الحاكم الحافظ أبو عبد الله وغيره من أهل الحديث أن ذلك لا يسمى مرسلاً، وأن الإرسال مخصوص بالتابعين، بل إن كان من سقط ذكره قبل الوصول إلى التابعي شخصاً واحداً سمي منقطعاً فحسب، وإن كان أكثر من واحد سمي معضلاً، ويسمى أيضاً منقطعاً".

مثال ذلك: "(...جلس إسحاق بن أبي فروة إلى الزهري، فجعل يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له ابن شهاب: ما لك؟ قاتلك الله تحدث بأحاديث ليس لها أزمة، وروي عن غير ابن شهاب شبيه بهذا المعنى)".^٢

الثالث: "أن يكون موقوفاً على أحد روايته، وهو مسند في الأصل، إلا أن أحد روايته قصر به فلم يرفعه، وهو أحد نوعي المعضل".

الرابع: "ما يوهم لفظه أنه مسند، وليس بمسند، كما روى المغيرة بن شعبة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابَه بالأظافر، فهذا يوهم لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أنه مسند، وليس كذلك، إنما هو موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً، ولم يسنده واحد منهم".

قال الحاكم: "هو أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي، قال: إنه كان يقول: كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا".

ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: □ □ □ □ المدثر [٢٩]، قال: «تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحةً فلا تترك لحمًا على عظم إلا وضعت على العراقيب» قال: وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة^٥.

١ إسحاق بن عبد الله.

٢ ابن شهاب الزهري.

٣ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٩١).

٤ معرفة علوم الحديث. ص (١٩).

٥ معرفة علوم الحديث. ص (٢٠).

فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع مثاله: حدثني مالك بن أنس، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: " كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل: البقرة [٢٢٣]، قال الحاكم: هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة، فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند^١.

ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع من الموقوفات، وهي مرسله قبل الوصول إلى الصحابة.

مثال ذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: قال جابر بن عبد الله: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك من المحارم، ولسانك من الكذب، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء».

قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف على جابر وهو موقوف ومرسل قبل التوقيف، فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يسمع من جابر، ولم يره، بينهما عطاء بن أبي رباح في أحاديث كثيرة، وربما اشتبه أيضًا على غير المتبحر في الصنعة، فيقول: لم يلحق ابن وهب محمد بن عمرو بن علقمة، ولا روى محمد بن عمرو بن علقمة، عن ابن جريج، ومحمد بن عمرو هذا هو اليافعي شيخ من أهل مصر، وليس بابن علقمة المدني^٢.

ومما يلزم طالب الحديث معرفته نوع آخر من الموقوفات، وهي مسندة في الأصل يقصر به بعض الرواة، فلا يسنده.

مثاله: حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى، ثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا روح بن القاسم، ثنا منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود قال: " (إنما حفظ الناس من آخر النبوة: إذا لم تستح فاصنع ما شئت) " قال الحاكم: هذا حديث أسنده الثوري وشعبة وغيرهما، عن منصور، وقد قصر به روح بن القاسم فوقه، ومثال هذا في الحديث كثير، ولا يعلم سندها إلا الفرسان من نقاد الحديث، ولا تعد في الموقوفات^٣.

^١ معرفة علوم الحديث. ص (٢٠).

^٢ معرفة علوم الحديث. ص (٢٠).

^٣ معرفة علوم الحديث. ص (٢٠).

المبحث الثاني: في الجرح والتعديل

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

المطلب الأول: في بياهما وذكر أحكامهما:

الجرح: وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به، والتعديل: وصف متى التحق بهما اعتبر قولهما وأخذ به، ثم التزكية والجرح: هل يشترط فيهما عدد المزكي والجرح، أم لا؟ فيه خلاف، قال قوم: لا يشترط العدد في الرواية، ويشترط في الشهادة، وقال آخرون: يشترط فيهما، وقال آخرون: لا يشترط فيهما، والأول أصح، لأن الرواية نفسها تثبت بالواحد، فكان جرحها وتزكيتهما أولى^١.

عزّف ابن الأثير الجرح والتعديل وذكر الخلاف في اشتراط عدد المزكي والجرح، قال الحاكم: "الجرح والتعديل مختلف فيهما وربما عدل إمام وجرح غيره"^٢. فالجرح لغة: مصدر جرح يجرح بفتح الراء فيهما. أصبه بالسلاح وكلمه، والاسم الجرح ويعني بمعنى اكتسب كقوله تعالى: □ □ □ □ □ □ الأنعام [٦٠]. وجرح فلان فلاناً أي سبه وشتمه. وجرح شاهداً أي أسقط عدالته^٣. أما التعديل لغة: تفعيل من العدل ضد الظلم والعدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وعدل الحكم تعديلاً أي أقامه، والميزان سواه. وعدل فلاناً زكاه^٤. وعرف بأنه تزكية الراوي بأنه عدل أو ضبطه.

وتحدث ابن الصلاح "في أنه هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين: "اختلفوا؟ فمنهم من قال: لا يثبت ذلك إلا باثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات، ومنهم من قال: وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات، والله أعلم^٦.

^١ جامع الأصول. (١٢٦/١).

^٢ المدخل إلى الإكليل. ص (٣١).

^٣ مادة جرح، جرحه يجرحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح؛ والاستجراح: النقصان والعيب والفساد، وهو منه. ابن منظور. لسان العرب. (٤٢٢/٢).

^٤ مادة عدل، عدل فلاناً: زكاه، أي قال: إنه عدل. الزبيدي. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى سنة: (١٢٠٥هـ)، تاج العروس، الناشر: دار الهداية. (٤٤٦/٢٩).

^٥ الجرح والتعديل. (١٥ / ١ / ١)، منهج النقد في علوم الحديث. ص (٩٢).

^٦ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٠٩).

مفهوم الجرح والتعديل ومشروعيته:

أدلة مشروعية الجرح والتعديل:

من الكتاب: [?] □ □ □ □ □ □ الطلاق: [٢].

الحجرات: [٦].

من السنة: تقويم الصحابة ما عزا حين سأل النبي عن حاله: أجمعون هو؟ قالوا: ليس به بأس..^١.

عن جابر بن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يمشو**

الكذب حتى يحلف الرجل ولم يستحلف، ويشهد ولم يستشهد^٢.

من الإجماع: أجمع أهل العلم على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، وعلى هذا

وجب الاستييان عن حال الرواي في حالة الجهل به^٣.

من الآثار عن أهل العلم: عن عمرو الناقد؛ قال: (دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يحتمل الدنس) يعني

الكذب هـ. وعن يحيى بن معين: (إن للعلم شباباً ينتقدون العلم).^٦

أسباب الجرح:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أما سبب الجرح، فيجب ذكره دون سبب التعديل، إذ قد يجرح بما لا يراه

جارجًا، لاختلاف المذاهب فيه وأما العدالة: فليس لها سبب واحد، ففتنقر إلى ذكره. وقال قوم: مطلق الجرح يبطل

١ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٤). سنن أبي داود: أول كتاب الحدود، باب رجم معاذ بن مالك، ح: (٤٤٢١)، (٣٧٥/٤).

٢ المصدر السابق، ص (٣٥). سنن الترمذي: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مجاء في لزوم الجماعة، ح: (٢١٦٥)، (٣٨/٤).

٣ المصدر السابق، ص (٣٣).

٤ أبو عثمان بن سايور البغدادي، حافظ، حجة، نزيل الرقة.

٥ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٦).

٦ المصدر السابق، ص (٣٦).

الثقة، ومطلق التعديل لا تحصل به الثقة، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر، فلا بد من ذكر سببه. وقال آخرون^١: لا يجب ذكر سببهما جميعاً، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الأمر، فلا يصلح للتركيز والجرح، وإن كان بصيراً، فأى معنى للسؤال؟ والصحيح: أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته، وضبطه يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف ببصيرته بشرط العدالة، فقد يراجع ويستفسر^٢.

ذهب الشافعي والخطيب البغدادي والبخاري^٣ ومسلم^٤ وأبو داود السجستاني وغيره من جمهور أهل العلم إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فسر سببه وذكر موجهه^٥، كما بين ابن الأثير نقلاً عن الغزالي ذلك^٦.

وعلى هذا سار ابن الصلاح حيث قال: "أن الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه أهو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة.

وعقد الخطيب باباً في بعض أخبار من استفسر في جرحه، فذكر ما لا يصلح جارحاً، منها عن شعبة أنه قيل له: "لم تركت حديث فلان؟" فقال: "رأيت يركض على بردون، فتركته حديثه"^٧.

^١ قال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري: لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، مما يوجب جرحه ورد خبره، وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه، لينظر هل هو فسق أم لا؟ وكذلك قال أصحابنا (الشافعية): إذا شهد رجلان بأن هذا الماء نجس، لم تقبل شهادتهما حتى يبيننا سبب النجاسة، فإن الناس اختلفوا فيما ينجس به الماء، وفي نجاسة الواقع فيه. الكفاية في علم الرواية. ص (١٠٨).

^٢ جامع الأصول. (١٢٦/١، ١٢٧).

^٣ البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين، وكإسماعيل بن أبي أويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في المتأخرين. الكفاية. ص (١٠٨).

^٤ مسلم بن الحجاج احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيره اشتهر عن ينظر في حال الرواة الطعن عليهم. الكفاية. ص (١٠٨).

^٥ الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية. ص (١٠٩).

^٦ المستصفى. ص (١٢٩).

^٧ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٠٧).

تعارض الجرح والتعديل:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أما إذا تعارض الجرح والتعديل، فإنه يقدم الجرح، فإنه اطلاع على زيادة وصف ما اطلع عليها المعدل ولا نفاها، فإن نفاها، بطلت عدالة المزكي، إذ النفي لا يعلم إلا إذا نفى جرحه بقتل إنسان مثلاً، فقال المعدل: رأيته حيًا بعده، وحينئذ يتعارضان. وقال قوم: إن عدد المعدل إذا زاد، قدم على الجرح، وهو ضعيف، لأن سبب تقدم الجرح إنما هو اطلاع الجرح على مزيد وصف، فلا ينتفي بكثرة العدد^١.

اختلف العلماء فيما إذا تعارض الجرح والتعديل، فرأى بعضهم أن الجرح مقدم على اعتباره صفة زائدة اطلع عليها الجرح دون المعدل. وهو ما يراه ابن الأثير. وقد وافقه ابن الصلاح في رأيه إلا أن أكثر عدد المعدلين فيلتفت إلى قولهم دون قول الجرحين. حيث قال: "إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل، فالجرح مقدم؛ لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل، فإن كان عدد المعدلين أكثر فقد قيل التعديل أولى"^٢.

وهو ما عليه ابن السبكي ومن وافقه من الأئمة. حيث لا يرون تقدم الجرح على التعديل. بل يرون أن الأصل سلامة الراوي ما دام أن من ثبتت عدالته وإمامته من قبل الأكثرين وإن كان للراوي جرحين. وخصوصاً أنه إذا ثبت أن الجرح يجرح الراوي بسبب تعصب مذهبي أو غيره من الأسباب التي لا يعتد بمثلها. فتبقى العدالة في حقه أصلاً ولا يلتفت إلى الجرح الذي يطرأ^٣.

[قلت]: الأصل في الإنسان سلامة الذمة حتى يثبت في حقه ما يخل بعدالته برأي قاطع عن دليل ثابت، والله

أعلم.

١ الجرح والتعديل. (١ / ١ / ١٥)، منهج النقد في علوم الحديث. ص (٩٢).

٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٠٩).

٣ طبقات الشافعية الكبرى. (٩/٢).

كيفية التزكية:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "والتزكية: تكون بالقول أو بالرواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم بشهادته. وأعلى هذه الأسباب: صريح القول. وتماه أن يقول: هو عدل رضي، لأني عرفت منه كيت وكيت، فإن لم يذكر السبب، وكان بصيراً بشروط العدالة، كفى^١."

ذكر ابن الأثير أن التزكية تكون بالقول وذلك باستفاضة عدالته، واشتهاره بالتوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم، وشيوع الثناء عليه كالأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي ويحيى بن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)^٢.

فذكر ابن الأثير أن تماه أن يقول هو "عدل رضي"؛ لأن العدالة تثبت بتنصيب عدلين عليها، أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بما كفى فيها.

قال ابن عبد البر: "كل حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه، وقوله هذا غير مرض"^٣. وقد سئل ابن حنبل عن إسحق بن راهويه، فقال: مثل إسحق يسأل عنه. وقال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى: "الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيهما العدالة وغيرها، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرهما، واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحابة"^٤.

^١ جامع الأصول. (١/ ١٢٩)، كفى: أي في عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها.

^٢ أخرجه البزار، رقم: (٩٤٢٣).

^٣ تدريب الرواي. (١/ ٣٥٣).

^٤ تدريب الرواي. (١/ ٣٥٥).

الرواية عن المزكي:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأما الرواية عن المزكي، فقد اختلف في كونها تعديلاً، والصحيح: أن من عرف من عاداته، أو من صريح قوله إنه لا يستجيز الرواية إلا عن عدل، كانت الرواية تعديلاً، وإلا فلا، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل من سمعوه ولو كلفوا الثناء عليهم سكتوا^١.

مقاله ابن الأثير سبقه الغزالي في ذلك وعليه سار ابن الصلاح والنووي والعراقي وغيرهم، من أن رواية الثقة عن شخص لم يعرف حاله لا يكون توثيقاً له، ولو كان الراوي معروفاً بأنه لا يروي إلا عن ثقة، كمالك وشعبة ويحيى القطان، لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله، وكذلك لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل، فإذا قال: حدثني الثقة، أو نحو ذلك مقتصرًا عليه، لم يكتف به على الصحيح حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فرمما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب^٢.

وذكر الخطيب؛ أن العالم إذا قال: كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم أسمه. ثم روى عمن لم يسمه، فإنه يكون مركباً له، غير أنا لا نعمل بتزكيته هذه^٣. وقال ابن الصلاح في مقدمته: "لا يجزئ التعديل على الإبهام من غير تسمية المعدل.

فإذا قال: "حدثني الثقة" أو نحو ذلك، مقتصرًا عليه؛ لم يكتف به فيما ذكره "الخطيب الحافظ"، والصيرفي الفقيه^٤ وغيرهما، خلافاً لمن اكتفى بذلك. وذلك لأنه قد يكون ثقةً عنده. وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عنده، أو بالإجماع. فيحتاج إلى أن يسميه حتى يعرف. بل إضرابه عن تسميته مريب، يوقع في القلوب فيه ترددًا. فإن كان القائل لذلك عالماً؛ أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه، على ما اختاره بعض المحققين^٥.

^١ جامع الأصول. (١٢٩/١).

^٢ جامع الأصول. (١٢٩/١).

^٣ الكفاية في علم الرواية. ص (٩٢).

^٤ الكفاية في علم الرواية. ص (٩٢).

^٥ أبو بكر الصيرفي الفقيه الشافعي.

^٦ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١١٠).

العمل بالخبر وشهادة الراوي:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأما العمل بالخبر، فإن أمكن حمله على الإحتياط، أو على العمل بدليل آخر، ووافق الخبر، فليس بتعديل، وإن عرف يقيناً أنه عمل بالخبر، فهو تعديل، إذ لو عمل بخبر غير العدل لفسق، وبطلت عدالته. وأما الحكم بالشهادة، فذلك أقوى من تركيته بالقول، وأما تركه العمل بشهادته وبخبره، فليس جرحاً، إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح"^١.

يبين ابن الأثير أن الخبر إذا كان يقيناً فالعمل به تعديل وإلا لبطلت عدالته والذي جزم به ابن الصلاح والنووي وغيرهما أن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقة راويه، أما الحكم بالشهادة فقد ذكر السيوطي أنها إنما تصح بدعوى سابقة وطلب لها، وعند الحاكم بخلاف الرواية في الكل.

وللعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعاً مطلقاً بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال: أصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها. فيثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة على الأصح، ويجوز أخذ الأجرة على الرواية بخلاف أداء الشهادة إلا إذا احتاج إلى مركوب. والحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الأصح^٢.

"وأما العدالة: فليس لها سبب واحد، فتفتقر إلى ذكر، وقال قوم: مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا تحصل به الثقة، لتسارع الناس إلى البناء على الظاهر، فلا بد من ذكر سببه.

وقال آخرون^٣: لا يجب ذكر سببهما جميعاً، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الأمر، فلا يصلح للتركية والجرح، وإن

كان بصيراً، فأى معنى للسؤال؟

والصحيح: أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي، فمن حصلت الثقة ببصيرته، وضبطه يكتفى بإطلاقه،

ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف ببصيرته بشرط العدالة، فقد يراجع ويستفسر^٤.

١ جامع الأصول. (١/ ١٣٠).

٢ تدريب الراوي. (١/ ٣٩٤).

٣ يقصد به القاضي كما بينه الغزالي في نقله. المستصفى. ص (١٢٩).

٤ المستصفى. ص (١٢٩)، جامع الأصول. (١/ ١٢٨).

اختلف علماء الحديث في وجوب ذكر أسباب العدالة والجرح. فمنهم من رأى وجوب ذكر سبب الجرح دون التعديل. ومنهم من أوجبهما. وقد رأى ابن الأثير أن الامر يختلف باختلاف المزكي والجرح.



المطلب الثاني: في جواز الجرح ووقوعه:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "قد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال، لأنهم لم يقفوا على الغرض من ذلك، ولا أدركوا المقصد فيه وإنما حمل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال، وتعديل من عدلوا، وجرح من جرحوا.

١- الإحتياط في أمور الدين.

٢- وحراسة قانونه.

٣- وتمييز مواقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة".

وبين ابن الأثير أنه ليس هذا من باب الطعن فيهم فقال:

ولا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن في الناس.

والغيبة والوقيعة فيهم.

ولكنهم بينوا ضعف من ضعفوه، لكي يعرف فتجنب الرواية عنه والأخذ بحديثه، تورعاً وحسبة وتثبتاً في أمر الدين، فإن الشهادة في الدين أحق وأولى أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال^١، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وتبيين أحوال الناس، وهو من الأمور المتعينة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين^٢.

قد سبق الترمذي ابن الأثير في كتابه العلل ذكر من عاب على أهل الحديث دون أن يفقهوا الغرض من ذلك، بينه قائلاً في فصل الجرح والتعديل، والتفتيش عن الأسانيد، وأن ذلك من الدين^٣. وبين ابن الأثير أن هؤلاء الذين عابوا لم يعرفوا الهدف من ذلك لكن أهل الحديث وصلوا إلى ماوصلوا إليه من الجرح والتعديل من باب الورع والإحتياط في الدين. [٦].

١ العلل الصغير. ص (٧٣٩). جامع الأصول. (١/ ١٣٢).

٢ جامع الأصول. (١/ ١٣٢).

٣ شرح علل الترمذي. ص (٣٤).

قال الخطيب البغدادي وقد أنكر قوم لم يتبحروا في العلم قول الحفاظ من أئمتنا وأولي المعرفة من أسلافنا أن فلائاً الرواي ضعيف وفلان غير ثقة وما أشبه هذا من الكلام ورأوا ذلك غيبة لمن قيل فيهم، إن كان على ما ذكره القائل وإن كان على خلافه فهو بهتان. واحتجوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: ما الغيبة؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان في أخيك ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته ١.

قال الحاكم: "فظهر بهذا الإجماع الذي ذكرناه أن الطريق إلى معرفة الحديث الجرح والتعديل وأنه ليس بغيبة كما يتوهم عوام الناس" ٢.

وقد بين ابن الأثير أنه بعد حصول الفتن دعت الحاجة إلى الجرح والتعديل، فبدأوا يسألون عن الإسناد، فذكر قول ابن سيرين في الإسناد فقال:

"قال ابن سيرين: "كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتن سألوا عن الإسناد، ليأخذوا حديث أهل السنة، ويدعوا حديث أهل البدع، فإن القوم كانوا أصحاب حفظ وإتقان، ورب رجل وإن كان صالحاً، لا يقيم الشهادة ولا يحفظها".

وكل من كان متهمًا بالكذب في الحديث، أو كان مغفلاً يخطئ كثيراً، فالذي اختاره أهل العلم من الأئمة: ألا يشتغل بالرواية عنه. وقد تكلم جماعة من أهل الحديث في جماعة من أكابر العلماء، وضعفهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا، ألا ترى أن الحسن البصري وطاوساً قد تكلما في معبد الجهني^٣ وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب^٤. وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث

١ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٧).

٢ المدخل إلى الإكمال. ص (٧٠). صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، ح: (٢٥٨٩)، (٢١/٨).

٣ معبد بن عبد الله بن عويمر الجهني وقيل: ابن عبد الله بن عكيم الجهني، نزيل البصرة، وأول من تكلم بالقدر في زمن الصحابة وكان من علماء الوقت على بدعته سمع الحسن يقول:

إياكم ومعبدًا الجهني، فإنه ضال مضل قال طاووس: احذروا قول معبد، فإنه كان قدرياً، كان الحجاج يعذب معبدًا الجهني بأصناف العذاب ولا يجزع، ثم قتله. مات قبل التسعين. وقيل: في سنة ثمانين صلب عبد الملك معبدًا الجهني بدمشق. يكون صلبه، ثم أطلقه. الذهبي. سير أعلام النبلاء. (١٨٧/٤).

الأعور^٣. وكذلك أيوب السخيتاني^٤، وعبد الله بن عون^٥، وسليمان التيمي^٦، وشعبة بن الحجاج^٧، وسفيان الثوري^٨، ومالك بن أنس^٩، والأوزاعي^{١٠}، وعبد الرحمن بن مهدي^{١١}، ويحيى بن سعيد القطان^{١٢}، ووکیع بن الجراح^{١٣}، وعبد الله بن المبارك^{١٤}، وغير هؤلاء من أئمة الحديث والفقه قد تكلموا في الرجال وضعفهم.

١ طلق بن حبيب العنزي. تابعي، من أهل البصرة تحول إلى مكة وكان مرجحاً وكان ثقة، ولأبيه حبيب العنزي، رواية، للحديث النبوي، ابن سعد. الطبقات الكبرى. (١٦٩/٧).

٢ هو طلق بن حبيب العنزي، البصري، من صلحاء التابعين وعبادهم، وثقه ابن سعد وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان والعجلي وغيرهم، وكلام ابن جبير فيه لكونه رمي بالإرجاء. أخرج حديثه مسلم والبخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب "السنن".

٣ هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني بسكون الميم الحوتي بطن من همدان الكوفي صاحب الإمام علي رضي الله عنه. كان من أوعية العلم فقيهاً فرضياً ويفضل علياً على أبي بكر، وقد وثقه ابن معين والنسائي وأحمد بن صالح وابن أبي داود وغيرهم، وتكلم فيه الثوري وابن المديني وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني وابن سعد وأبو حاتم وغيرهم، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (٤٣٧/١) والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي، فلا، والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره.

٤ أيوب السخيتاني العنزي من سادات أهل البصرة وفقهاء التابعين، اشتهر بالعلم والفضل، كان كثير الرواية. توفي سنة: (١٣١ هـ) عن (٦٣) عامًا. مشاهير ابن حبان. ص (١٥٠)؛ تذكرة الذهبي. (١٣٠/١)، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي المعروف بابن المستوفي، تاريخ إربل، المحقق سامي الصقار، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق، عام: ١٩٩٨، (٣٢/٢).

٥ عبد الله بن عون بن أربطان المزني، أبو عون الخزاز البصري: متفق على توثيقه، حديثه في الكتب الستة. التهذيب. (٥: ٣٤٦).
٦ سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري ثقة عابد من الرابعة، ثقة، تابعي وأحد الحفاظ، توفي: سنة (١٤٣ هـ). الطبقات الكبرى. (١٥٧/١).

٧ أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد مولى الأشاقر؛ رأى الحسن ومحمد بن سيرين وسمع قتادة ويونس بن عبيد وخلقا غيرهم من طبقتهم؛ قدم شعبة بغداد مرتين وكان قدومه إحدى المرتين بسبب أخ له كان قد حبس في دين كان عليه، فجاء إلى المهدي في شأن أخيه. توفي سنة: (١٦٠ هـ). وفيات الأعيان. ٤٦٩/٢.

٨ سبق ترجمته في: حكم الحديث بالمعنى، ص (٧٤).

٩ مالك بن أنس أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، ولد بالمدينة المنورة سنة: (٩٣ هـ)، توفي سنة: (١٧٩ هـ)، فقيه، محدث، ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، من أشهر كتبه "الموطأ".

١٠ أبو عمرو الأوزاعي. واسمه عبد الرحمن بن عمرو. والأوزاع بطن من همدان و. هو من أنفسهم. ولد سنة ثمان وثمانين. وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة. وكان مكتبه باليمامة فلذلك سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة و. كان يسكن بيروت. وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. الطبقات الكبرى. (٣٣٩/٧).

١١ عبد الرحمن بن مهدي. ويكنى أبا سعيد. وكان ثقة كثير الحديث. ولد سنة خمس وثلاثين ومائة. وتوفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة. الطبقات الكبرى. (٢١٨/٧).

١٢ يحيى بن سعيد القطان. ويكنى أبا سعيد. وكان ثقة مأموناً رفيحاً حجة. وتوفي يحيى بن سعيد القطان بالبصرة في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة في خلافة عبد الله بن هارون. الطبقات الكبرى. (٢١٥/٧).

١٣ وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن الفرّس بن سفيان بن الحارث ويكنى أبا سفيان، حج سنة ست وتسعين ومائة ثم انصرف من الحج فمات بفيدي في الحرم سنة سبع وتسعين ومائة، وكان ثقة مأموناً عالماً رفيحاً كثير الحديث حجة. الطبقات الكبرى. (٣٩٤/٦).

وعلى ذلك جاء الناس بعدهم، ما زالوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا. كيف والمسلمون مجتمعون على أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة إلا بحديث الصدوق العاقل الحافظ؟ فيكفي هذا مبيحاً لجرح من ليس هذا صفته، وتبيين حاله، ليعلم عمن تؤخذ الأدلة، وتتلقى الرواية^٢

الصدوق:

الصدق لغة: نقيض الكذب، ويقال للرجل الجواد والفرس الجواد: إنه لذو مَصَدَقٍ، أي صادق الحمله، وهذا رجل صدق، مضاف، بمعنى نعم الرجل هو^٣. والصدوق؛ وصف بالصدق على طريق المبالغة^٤.

قال الخطيب البغدادي: "إن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وفي ذلك دليل على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقاً في روايته مع أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وردت مصرحة بتصديق ما ذكرنا وبضد قول من خالفنا"^٥.

أما ابن حجر بين أن "الصدوق" عنده حديثه حسن، أي صدوق ضابط ضبطاً خفيفاً. أما في اصطلاح المحدثين فالصدوق بمعنى العدل؛ وهذا وصف لا يفيد إلا تركية العدالة دون الضبط في الغالب، عند الإطلاق، ما لم تنضم إليه قرينة تفيد تركية الراوي بذلك في كل من عدالته وضبطه وهذا لا يكفي لقبول رواية الراوي^٦.

ومما ذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل طبقات الرواة فقال:

١. منهم الصدوق في روايته الورع في دينه الثبت الذي يهم أحياناً وقد قبله الجهابذة النقاد فهذا يحتج بحديثه أيضاً.

١ عبد الله بن المبارك. ويكنى أبا عبد الرحمن. ولد سنة ثمان عشرة ومائة وطلب العلم فرأى رواية كثيرة وصنف كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه حملها عنه قوم وكتبها الناس عنهم. وقال الشعر في الزهد والحث على الجهاد. وقدم العراق والحجاز والشام ومصر واليمن وسمع علماً كثيراً. وكان ثقة مأموناً إماماً حجة كثير الحديث. ومات بحيث منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة. الطبقات الكبرى. (٢٦٣/٧).

٢ جامع الأصول. (١٣٣/١).

٣ العين. (٥٦/٥).

٤ فتح المغيث. (١١٨/٢).

٥ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٨).

٦ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. ص (٨٦).

قبول رواية الفاسق المتأول:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وذهب جمهور المعتزلة إلى أن عائشة وطلحة والزبير ومعاوية. وجميع أهل العراق والشام فساق بقتالهم الإمام الحق، يعنون علياً كرم الله وجهه. وقال قوم من سلف القدرية: يجب رد شهادة علي، والزبير، وطلحة، مجتمعين ومتفرقين، لأن فيهم فاسقاً لا بعينه^١. وقال قوم: تقبل شهادة كل واحد منهم إذا انفرد، لأنه لم يتعين فسقه^٢، أما إذا كان مع مخالفه، ردت شهادته، إذ يعلم أن أحدهما فاسق. وشك بعضهم في فسق عثمان رضي الله عنه وقتلته.

وكل هذا جرأة على السلف تخالف السنة، فإن ما جرى بينهم كان مبنياً على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، والمصيب واحد مثاب، والمخطئ معذور، لا ترد شهادته.

وقال قوم^٣: ليس ذلك أمراً مجتهداً فيه، فإن قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعاً، لكن جهلوا خطأهم، فكانوا متأولين، والفاسق المتأول لا ترد روايته، وهذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحابة^٤.

^١ لأننا لا نقطع بفسق أحد الفريقين، وهو غير متعين فلا يتميز العدل عن الفاسق فيعتذر القبول. لأننا لا نقطع بفسق أحد الفريقين، وهو غير متعين فلا يتميز العدل عن الفاسق فيعتذر القبول. بن كليكلدي. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كليكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي المتوفى سنة: (٧٦١هـ)، منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ. ص (٦١).

^٢ ومنهم من قال: إذا انفرد أحد الفريقين بالرواية أو الشهادة كان مقبولاً، لأن أصل العدالة ثابتة له، وقد شككنا في زوالها، فلا تزال بالشك كما في المياه، فأما إذا شاركه في ذلك مخالفه حيث لا يثبت إلا بهما، فلا يثبت بهما شيء لأن فسق أحد الفريقين معلوم قطعاً من غير تعيين، فيعارض ذلك تعين العدالة المستصحب كما في الإنائين إذا تيقن نجاسة أحدهما وهذا مذهب واصل بن عطاء. المصدر السابق: ص (٦١).

^٣ أهل السنة.

^٤ قال بعض المصنفين أن قتلة عثمان رضي الله عنه لا شك في فسقهم، لعدم التأويل الحامل لهم على ذلك، وهذا لا يحتاج إليه فيما نحن فيه بحمد الله، لأنه ليس في قتلة عثمان رضي الله عنه من ثبتت له الصحبة أصلاً، ولا من يذكر فيهم سوى محمد بن أبي بكر، وهو لا صحبة له ولا رؤية أيضاً، لأنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر. المصدر السابق ص (٦١).

٥ جامع الأصول. (١/١٣٣).

وقد تابع ابن الأثير في ذكره قول الغزالي، وقد نص غير واحد من أهل العلم على بطلان القدح في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم. ومن أنكر ذلك صلاح الدين بن كليدي الدمشقي العلائي المتوفى سنة: (٧٦١هـ)، حيث قال: "أن جميع ما تقدم من هذه الأقوال الشاذة باطلة، والحق ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من القول المتقدم أولاً.

وذكر أن الإمام المازري لم يعم جميع الصحابة الذين لازموا وعزروه وذكر أن أمره غريب، يخرج كثيراً من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم لهم بالعدالة أصلاً، وذكر في النهاية القول بالتعميم الذي عليه الجمهور^١.

[قلت]: اتفق أهل الحق ممن يعتد به في الإجماع على قبول شهادتهم ورواياتهم، وثبتت عدالتهم. ولا اعتبار فيمن قدح في روايتهم أو فسقهم نتيجة تأويل لا يعتد به عند جماهير أهل العلم. والله أعلم.

"ثم الصحبة من حيث الوضع تنطبق على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة، لكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته، ولا حد لتلك الكثرة بتقدير، بل بتقريب. وقيل: هو من اجتمع فيه أمران. أحدهما: هذا. والآخر: أن تكون صحبته طالت معه على سبيل الأخذ عنه، والإتباع له، لأن من أطال مجالسة العالم، لا على سبيل الاستفادة والإتباع له، لا يدخل في زمرة أصحابه"^٢.

الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام^٣.

وقال الحافظ ابن حجر: أن الصحابي: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام... ثم قال وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل وغيرهما^٤.

طرق معرفة الصحابي:

^١ منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة. ص (٦٣).

^٢ جامع الأصول. (١٣٤/١).

^٣ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ، (١٣٠/١).

^٤ المصدر السابق، (٤/١)، (٥).

ولمعرفة الصحابي طريقان: أحدهما: يوجب العلم، وهو الخبر المتواتر، أنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر: يوجب الظن، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح. هذا حكم عدالة الصحابة رضي الله عنهم باختلاف الناس فيهم.

وأما من جاء بعدهم فالكلام فيهم يطول، ولا يخلو قوم من عدالة أو فسق، والعدالة قليلة، وأسباب الفسق كثيرة، فكل من عري عن شرط من شروط الرواية أو الشهادة التي تقدم ذكرها، فهو مجروح لا يقبل قوله^١.

طبقات المجروحين:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "يمكن تقسيم طبقات من ينقل عنهم إلى أحد عشر قسمًا، قسم واحد غير مجروح في روايتهم وهم الصحابة، كما تقدم ذكره، ومن اعتد بروايته وعشرة أقسام أخرى تدخل تحت طبقات المجروحين: أما الصحابة فقد تقدم القول فيهم ومن اعتد بروايته فهم كثر لا يمكن حصرهم.

أما القسم الثاني من طبقات المجروحين وهي على عشرة أقسام:

الطبقة الأولى^٢: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»^٣.

وهي كبيرة من الكبائر، وقد ارتكبتها جماعة كثيرة، اختلفت أغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها. فمن ارتكبتها، قوم من الزنادقة، مثل المغيرة بن سعيد الكوفي^٤، ومحمد بن سعيد الشامي^٥ المصلوب في الزندقة وغيرها، وضعوا الأحاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس.

^١ جامع الأصول. (١٣٥/١).

^٢ جامع الأصول. (١٣٥/١ - ١٣٩). نجد أن ابن الأثير أخذ عن الحاكم في كتابه "المدخل إلى الإكليل". ص (٥١).

^٣ قد سبق تخرجه في المقدمة.

^٤ هو مولى بجيلة كان أحد الغلاة في الرفض وله طائفة تنتسب إليه يقال لها المغيرة صلبه خالد بن عبد الله القسري بالكوفة لأجل مقالته. الخطيب البغدادي، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). المتفق والمفترق. الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م، (١٣٦١/١٩٣٨/٣).

^٥ محمد بن سعيد، الشامي، كان صليّب، متروك الحديث، قتل في الزندقة. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ). التاريخ الكبير. الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعبود خان، (٢٥٧/٩٤/١).

فمما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم: «أنا خاتم النبيين، ولا نبي بعدي»^١: «إلا أن يشاء الله» فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة^٢.

ومنهم قوم وضعوا الحديث هوى يدعو الناس إليه، فمنهم من تاب وأقر على نفسه.

قال شيخ من شيوخ الخوارج: بعد أن تاب: إن هذه الأحاديث دين، فانظروا ممن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هويانا أمراً صيرناه حديثاً.

وقال أبو العيناء: وضعت أنا والجاحظ حديث فذك، وأدخلناه على الشيوخ ببغداد، فقبلوه إلا ابن شيبه العلوي، فإنه قال: لا يشبه آخر هذا الحديث أوله، وأبي أن يقبله.

وقال سليمان بن حرب^٣: دخلت على شيخ وهو يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ قال: وضعت أربعمائة حديث، وأدخلتها في برنامج الناس، فلا أدري كيف أصنع؟

ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة، كما زعموا يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، مثل أبي عصمة نوح بن أي مریم المروزي^٤ ومحمد بن عكاشة الكرمانى^٥، وأحمد بن عبد الله الجويباري^٦ وغيرهم.

١ سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة الدجال، ح: (٤٠٧٧)، (٥٣٠/٥).

٢ جامع الأصول. (١٣٥/١).

٣ سليمان بن حرب الواسطي، من الأزهد من أنفسهم ويكنى أبا أيوب. وكان ثقة كثير الحديث. وقد ولي قضاء مكة ثم عزل فرجع إلى البصرة. فلم يزل بها حتى تُوفي بها وهو ابن أربع وثمانين سنة، الطبقات الكبرى. (٢١٩/٧).

٤ قد وضع حديثاً في فضائل القرآن سورة سورة. وفي "المدخل إلى الصحيح" للحاكم أيضاً: ص (٢١٧): "ولقد كان جامعاً زُرُق من كل شيء خطأ إلا الصدق، فإنه حُرِمه، نعوذ بالله من الخذلان".

٥ محمد بن عكاشة الكرمانى، رآه أبو زرعة وقال عنه كذاباً، قدم مع محمد بن رافع النيسابوري، وكان رفيقه فأول ما أملى حديث كذب على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فحدث بحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن جبريل عليه السلام، عن الله عز وجل أنه قال: "من لم يؤمن بالقدر فليس مني". الجرح والتعديل. (٤/ ٥٢١). ابن حجر. لسان الميزان. المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧١م. (٢٨٦/٥).

٦ هروي كذاب، قال ابن عراق: دجال وضع حديثاً كثيراً، ابن عراق الكناي، نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناي المتوفى سنة: (٩٦٣هـ)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة. (٢٨/١).

قيل لأبي عصمة^١: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورةً سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة^٢.

ومنهم جماعة وضعوا الحديث تقريبًا إلى الملوك، مثل غياث بن إبراهيم^٣، دخل على المهدي بن منصور، وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الأماكن البعيدة، فروى حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل^٤، أو جناح»^٥ قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما قام وخرج، قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جناح» ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا، يا غلام اذبح الحمام، قال: فذبح حمامًا بمال كثير. فقيل: يا أمير المؤمنين، وما ذنب الحمام؟ قال: من أجلهن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم^٦.

وقيل لمأمون بن أحمد المروزي^٧: ألا ترى إلى الشافعي رحمه الله وإلى من تبع له بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمد بن عبيد الله، حدثنا عبيد الله بن معدان الأزدي، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون في أمي رجل يقال له: محمد بن إدريس أضمر على أمي من إبليس، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمي»^٨.

١ أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي.

٢ جامع الأصول. (١٣٧/١).

٣ غياث بن إبراهيم النخعي، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وروى عباس عن يحيى: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه. ابن حجر. لسان الميزان. ص (٤٢٢/٤).

٤ قال الشافعي رحمه الله تعالى: "يجمع معنيين أحدهما أن كل نصل رمي به من سهم أو نشابة أو ما ينكأ العدو نكائتهما وكل حافر من خيل وحمير وبغال وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه سبق. والمعنى الثاني أنه يحرم أن يكون سبق إلا في هذا. الشافعي. الأم. (٢٤٣/٤). رواه نافع بن أبي نافع، مولى أبي أحمد عن أبي هريرة من دون الزيادة الحاصلة.

٥ سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في سبق، ح: (٢٥٧٤)، (٤٦/٣).

٦ جامع الأصول. (٨٦٥/١٢).

٧ هو مأمون بن أحمد المروزي، له ذكر في طبقات المروحين في مقدمة الكتاب في الباب الثالث. جامع الأصول. (٨٦٥/١٢).

٨ جامع الأصول. (١٣٨/١).

وذكر السيوطي أن من أغراض الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغية الإكتساب والرزق فيما يقولون، ومن هؤلاء أبي سعيد المدائني^١. ولو اقتصر الناس على ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرها من المصنفات التي تداولها العلماء، ورواها الأئمة الفقهاء، لكان لهم في ذلك غنية، وخرجوا عن تحذيره صلى الله عليه وسلم^٢.

ومنهم: قوم من السؤال والمكدين يقفون في الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث بأسانيد صحيحة قد حفظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام من بين أيديهما قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين قالوا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله يخلق من كلمة منها طائر منقاره من ذهب، وريشه مرجان، وأخذ في قصة من نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى بن معين، ويحيى بن معين ينظر إلى أحمد، فقال: أنت حدثته بهذا؟ فقال: والله ما سمعت به إلا هذه الساعة، قال: فسكتا جميعاً حتى فرغ من قصصه. وأخذ قطعة، ثم قعد ينتظر بقيتها، فقال يحيى بيده: أن تعال، فجاء متوهماً لنوال يجيزه، فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال: أنا ابن معين، وهذا أحمد بن حنبل، ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لابد من الكذب، فعلى غيرنا، فقال له: أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم، قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحق، وما علمته إلا هذه الساعة، فقال له يحيى: وكيف علمت أني أحق؟ قال: كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا، قال: فوضع أحمد كفه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما.

فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجري مجراهم^٣.

١ تدريب الراوي. (٣٣٧/١).

٢ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٦٤م، (٨٠/١).

٣ أخرجها الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٦٦/٢)، جامع الأصول. (١٣٩/١).

الطبقة الثانية: قوم عمدوا إلى أحاديث مشهورة^١ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد معروفة ووضعوها

لها غير تلك الأسانيد، فركبوها عليها ليستغربوها بتلك الأسانيد.

منهم: إبراهيم بن اليسع^٢ من أهل مكة يحدث عن جعفر بن محمد الصادق^٣، وهشام بن عروة^٤، فركب

حديث هذا على حديث هذا، وحديث هذا على حديث هذا. ومنهم: حماد بن عمرو^٥، وبهلول بن عبيد^٦.

الطبقة الثالثة: نقل الحديث عن رواة ماتوا قبل أن يولدوا، مثل إبراهيم بن هدية^٨، كان يروي عن الأوزاعي^٩

ولم يدركه.

١ الحديث المشهور: هو أول أقسام الأحاد، وما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. ص (٤٩).

٢ إبراهيم بن أبي حية المكي وهو إبراهيم بن اليسع بن أسعد. حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: إبراهيم بن أبي حية المكي هو إبراهيم بن اليسع بن أسعد أبو إسماعيل المكي عن هشام بن عروة منكر الحديث، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ). الضفعاء الكبير. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م، (٧٣/٧١/١).

٣ جعفر بن محمد الصادق وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي المدني كنيته أبو عبد الله أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأم أم فروة أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وكان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً. ابن منجويه، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (٤٢٨هـ). رجال صحيح مسلم. المحقق: عبد الله الليثي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ، (٢٢٠/١٢٠).

٤ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد. ويكنى أبا المنذر. وكان ثقة ثباً كثير الحديث حجة. وقد سمع من عبد الله بن الزبير ووفد على أبي جعفر المنصور بالكوفة ولحق به ببغداد فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة ودفن في مقبرة الخيزران. الطبقات الكبرى. (٢٣٣/٧).

٥ حماد بن عمرو أبو إسماعيل النصيبي منكر الحديث ضعفه علي بن حجر، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ). التاريخ الأوسط. المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٧٧م، (٢٦٤٥ / ٢٩١ / ٢).

٦ بهلول بن عبيد الكندي الكوفي أبو عبيد، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث ذاهب. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. وقال أبو سعيد البقال: روى موضوعات. ابن حجر. لسان الميزان. (١٦٣٧/٣٦٩/٢).

٧ جامع الأصول. (١٣٩/١). المدخل إلى الإكليل. ص (٥٩).

٨ إبراهيم بن هدية أبو هدية الفارسي كان بالبصرة ثم خرج إلى أصبهان، والري، ووافي بغداد، وحدث بها عن أنس بن مالك بالأباطيل. الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد. (٣٢١١/١٥٤/٧).

٩ أبو عمرو الأوزاعي. واسمه عبد الرحمن بن عمرو. والأوزاع بطن من همدان و. هو من أنفسهم. ولد سنة ثمان وثمانين. وكان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه حجة. وكان مكتبته باليمامة فلذلك سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة و. كان يسكن بيروت. وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. ابن سعد. الطبقات الكبرى. (٣٣٩/٧).

وذكر الحاكم في كتابه المدخل إلى الإكليل: "سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول كان شيخ عند درب أبي الطيب يروي عن الأوزاعي يقول حدثنا أبو عمرو رحمه الله فاحتفلنا إليه فقعد يوماً في الشمس فنظرنا في صحيفته فإذا في أعلى الصحيفة حدثنا إسماعيل عبد الله بن سماعة عن الأوزاعي قال فطرحنا صحيفته وتركناه^١.

قال الحاكم رحمه الله: "ولما قدم علينا أبو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث عن عبد بن حميد سألته عن مولده فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين فقلت لأصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة وهذا النوع من المجروحين فيهم كثرة ولقد لقيت أيام رحلتي منهم جماعة وأظهرت أحوالهم^٢".

الطبقة الرابعة: قوم عمدوا إلى أحاديث صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم، فرفعوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي^٣، روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق هو الحمرة»، والحديث في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر من قوله.

ومثل يحيى بن سلام البصري^٤، روى عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفتحة الكتاب فهي خداج^٥، إلا خلف الإمام» وهو في «الموطأ» عن وهب عن جابر من قوله.

الطبقة الخامسة: أحاديث مروية عن التابعين، يقومون بإرسالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فيزيدون بها رجلاً من الصحابة. مثل إبراهيم بن محمد المقدسي^٦، روى عن الفريابي عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي

^١ المدخل إلى الإكليل. ص (٦٠).

^٢ المدخل إلى الإكليل. ص (٦١).

^٣ أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي وهو صاحب مالك، توفي سنة: (٢٥٩هـ). سير أعلام النبلاء. (٢٥٩/١٥).

^٤ يحيى بن سلام البصري هو يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التميمي أبو زكريا حدث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة. ضعفه الدارقطني. وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. لسان الميزان. (٨/ ٤٤٧-٨٤٦٧).

^٥ أي ذات خداج، وهو النقصان. لسان العرب. (٢٤٨/٢).

^٦ هو إبراهيم بن محمد المقدسي ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته فوصفاه بأنه صاحب التيسر وزاد البخاري أن التيسر وثقة. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ). الكنى والأسماء. المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، الناشر: هامة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى: ١٩٨٤م، (٤٥/١).

ظبيان، عن سلمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان»^١ والحديث في كتاب الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الطبقة السادسة: أحوال الضعف في الضبط بالحديث وحفظه على قوم لم يتقصّدوا الكذب أو التغيير في الحديث، نتيجة استخفافهم بالرواية. فظهرت أحوالهم.

مثل ثابت بن موسى الزاهد^١، دخل على شريك بن عبد الله القاضي^٢، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر متن الحديث، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: «من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وإنما أراد بذلك، ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه.

وذكر العقيلي: حدثنا محمد بن عتاب بن المريع حدثنا سيد بن داود حدثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي قال: قالت: أم سليمان بن داود عليهما السلام، يا بني لا تكثر النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة. لا يصح يوسف متروك قال العقيلي: "قلت": قال فيه أبو زرعة صالح الحديث. وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه^٣.

الطبقة السابعة: نسبة أحاديث لم تنقل عن شيوخ أكثروا السماع منهم فيحدثون بها دون التمييز بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا. قال يحيى بن معين: قال لي هشام بن يوسف: جاءني مطرف بن مازن فقال: أعطني حديث ابن جريج ومعمر، حتى أسمع منك، فأعطيته، فكتبته عني، ثم جعل يحدث به عن معمر وابن جريج أنفسهم.

^١ ثابت بن موسى الزاهد له ذكر في طبقات المجروحين روى عن شريك ابن عبد الله القاضي وهو مشهور بالصلاح والعبادة إلا أنه لم يتفرغ لحفظ الحديث وضبطه قال الشيخ شمس الدين وليس هو بثابت بن محمد الكوفي ذاك أقدم وأوثق وهذا صاحب حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار توفي سنة تسع وعشرين ومائتين. الوافي بالوفيات. (٢٥٨/١٠).

^٢ شريك بن عبد الله القاضي أبو عبد الله النخعي الكوفي أحد الأئمة الأعلام: وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث أهل بلده من سفيان. وقال عنه أبو إسحاق الجوزجاني: كان شريك سيئ الحفظ. وقد استشهد به البخاري وخرج له مسلم متابعه. ووثقه يحيى بن معين. مات في ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة وله اثنتان وثمانون سنة رحمه الله. ووقع لي من عواليه، وحديثه من أقسام الحسن". تذكرة الحفاظ، (١٧٠/١).

^٣ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: (٩١١هـ)، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، (٢٨/٢).

وذكر الحاكم: "أن أبا عبد الله قال سمعت من محمد بن العباس العيصي يقول لما ورد أحمد بن محمد المنكدري هراه نزل قصر جدنا محمد بن عصم فورد على أثره أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الأرزناني وهو يتتبع تلك الأحاديث وينقلها الى درج^١ في يده^٢.

الطبقة الثامنة: قوم سمعوا كتباً مصنفة عن شيوخ أدركوهم، ولم ينسخوا أسماعهم عنهم عند السماع، وتعاونوا بها، إلى أن طعنوا في السن، وسئلوا عن الحديث فحملهم الجهل والشره على أن حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة، ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ، وهم يتوهمون أنهم في روايتها صادقون^٣.

ثم قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وهذا النوع مما كثر في الناس، وتعاطاه قوم من أكابر العلماء، اللهم إلا أن تكون النسخة مقروءة على شيخه، أو مقابلة بأصل شيخه، أو أصل مقابل بأصل شيخه، ونحو ذلك من الإحتياط والضبط، فإن ذلك جائز له أن يرويه، لا سيما في هذا الزمان، فإن التعويل على النقل من الكتب والقراءة لما فيها، لا على الحفظ، فإن الحفظ كان وظيفة أولئك الموفقين السعداء. وقد تقدم في الباب الأول من هذه المقدمة شرح ذلك مستقصى".

يقول القاضي عياض: "ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق ووثق بمقابلتها بالأصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون ما ينظر فيه فإذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحقق ذلك، وهذا كله على طريق من سامح في السماع وعلى من يجيز إمساك أصل الشيخ عليه عند السماع إذ لا فرق بين إمساكه عند السماع أو عند النقل لأنه تقليد لهذا الثقة لما في كتاب الشيخ^٤.

^١ درج: منع، دفع، الفيروز آبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة: (٨٧١هـ)، القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م، ص (٢١٧).

^٢ المدخل إلى الإكليل. ص (٦٥).

^٣ جامع الأصول، (١٤٣/١). المدخل إلى الإكليل. ص (٦٥).

^٤ الإلماع. ص (١٥٩).

الطبقة التاسعة: " قوم ليس الحديث من صناعتهم، ولا يرجعون إلى نوع من الأنواع التي يحتاج الحديث إلى معرفتها، ولا يحفظون حديثهم، فيجيئهم طالب العلم، فيقرأ عليهم ما ليس من حديثهم، فيجيئون ويقرون بذلك وهم لا يدرون.

قال يحيى بن سعيد^١: كنا عند شيخ من أهل مكة أنا وحفص بن غياث، فإذا جارية بن هرم^٢ يكتب عنه، فجعل حفص يضع له الحديث، فيقول: حدثك عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا؟ فيقول: حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا، فيقول حفص: حدثك القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا؟ فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بكذا وكذا، ويقول: حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله؟ فيقول: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله، فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى ألواح جارية فمحاها، فقال جارية: تحسدوني؟ فقال له حفص: لا، ولكن هذا يكذب، قال حفص: فقلت ليحيى: من الرجل؟ فلم يسمه لي، فقلت له يوماً: يا أبا سعيد: لعلني كتبتُ عن هذا الشيخ ولا أعرفه، قال: هو موسى بن دينار^٣.

الطبقة العاشرة: قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه، وعرفوا به، فتلفت كتبهم بأنواع من التلف، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم. أو من حفظهم على التخمين، فسقطوا بذلك.

١ يحيى بن سعيد محمد بن يحيى بن سعيد، أبو صالح، القطان، البصري. سمع ابن عيينة، ومروان. قال لي محمد بن يحيى هذا: سمعت أبي، قال: سألت سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، وابن عيينة، عن الرجل أعرف منه ضعفا في الحديث، أو تهما، أيينه للناس؟ قالوا: نعم. يقال، عن علي: أنه مولى بني تميم. التاريخ الكبير. (١/٢٦٦/٨٥٣).

٢ أبو شيخ الفقيمي قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات. وفي الأصل " هدم " بالبدال والتصويب من " ميزان الاعتدال " للذهبي، والقصة التي أوردها المصنف ذكرها الذهبي أيضاً في ترجمته. جامع الأصول. (١/١٤٤).

٣ موسى بن دينار، المكي. قال علي: قال يحيى: دخلت على موسى بن دينار المكي أنا وحفص بن غياث، فجعلت لا أريده على شيء، البخاري. التاريخ الكبير. (٧/٢٨٢).

منهم عبد الله بن لهيعة الحضرمي^١، على جلالته محله، وعلو قدره، لما احترقت كتبه بمصر ذهب حديثه، فخلط من حفظه، وحدث بالمناكير، فصار في حد من لا يحتج بحديثه، وكان أحمد بن حنبل يقول: سماع ابن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح، لأجل احتراق كتبه^٢.



^١ قال الحافظ في طبقات المدلسين عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته وقال ابن حبان كان صالحًا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء انتهى. المباركفوري. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة: (١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. (٥٤/١).

^٢ جامع الأصول. (١٤٥/١).

المبحث الثالث: في النسخ

المطلب الأول: في حده وأركانه

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "في حده وأركانه وفيه ثلاثة فروع: النسخ: عبارة عن الرفع والإزالة، في وضع اللسان العربي، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، والأول هو المقصود^١.

النسخ لغة: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته. ونسخت الريح آثار الدار: غيرتها. ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كله بمعنى. والنسخة بالضم: اسم المنتسخ منه. ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها، فالثانية ناسخة والأولى منسوخة. والتناسخ في الميراث: أن يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم^٢.

قال أبو حاتم: هو أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى، ومنه نسخ الكتاب، وفي الحديث: ما من نبوة إلا وتناسختها فترة ثم النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين: أحدهما: الزوال على جهة الانعدام، والثاني: على جهة الانتقال^٣.

حد النسخ:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وحده: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه^٤. وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان. أما قولنا «الخطاب» وإيتارنا إياه على «النص» فليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

وأما تقييد الحد بالخطاب المتقدم، فلأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى نسخاً، لأنه لم يزل حكم خطاب. وأما تقييده بارتفاع الحكم، ولم يخص بارتفاع الأمر والنهي، فليعم جميع أنواع الحكم: من الندب، والكراهية، والإباحة، فإن جميع ذلك قد ينسخ^١.

^١ جامع الأصول. (١٤٥/١).

^٢ الصحاح. (٤٣٣/١).

^٣ ابن حزم القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة: (٤٥٦هـ). الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، بيروت لبنان. ص (٦).

^٤ التلخيص. (٤٥٢/٢)، المستقصى. ص (٨٦)، جامع الأصول. (١٤٦/١).

قال الجويني: "هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وقال: "إن النسخ لا يتخصص بالأوامر والنواهي، ولكن يتحقق في جملة الأحكام الشرعية، حظرها وإباحتها وندبها واستحبابها"^٢.

حده عند الغزالي: "وحده هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. وإنما آثرنا لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك"^٣.

ويقول: "وأما الفقهاء فإنهم لم يعقلوا رفع الكلام لله تعالى فقالوا في حد النسخ: إنه الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة أو عن زمن انقطاع العبادة"^٤.

وقد تابع الفقهاء في ذلك الحازمي فقال: "إنه بيان انتهاء مدة العبادة، وقيل: بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: إنه رفع الحكم بعد ثبوته. وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره القاضي: أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وهذا حد صحيح"^٥.

والنسخ عند ابن الصلاح: "هو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخراً. وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره"^٦. وعند ابن حجر: "هو رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور. وتسميته ناسخاً مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى"^٧.

^١ جامع الأصول. (١/٤٦).

^٢ التلخيص في أصول الفقه. (٢/٤٥٣).

^٣ المستصفى. ص (٨٦).

^٤ المستصفى. ص (٨٦).

^٥ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٦).

^٦ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٧٧).

^٧ نزهة الفكر في توضيح نخبة الفكر. ص (٧٨).

وأما المعتزلة فإنهم حدوه بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً، وربما أبدلوا لفظ الزائل بالساقط، وربما أبدلوه بالغير الثابت كل ذلك حذراً من الرفع، وحقيقة النسخ الرفع فكأنهم أدخلوا الحد عن حقيقة المحدود^١.

قال الجويني: "قال القاضي: ولا يستقيم منا الاستدلال بذلك فإن النسخ ليس بتخصيص في الأزمان عندي وعند معظم المحققين من أصحابي، وإنما هو رفع حكم بعد ثبوته على ما سنشبع القول فيه إن شاء الله تعالى، ولكن يصعب هذا على المعتزلة ويقوى على مذهب من يوافقهم في حكم النسخ"^٢.

[معنى قوله: «لولاه لكان الحكم ثابتاً»]:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأما قولنا: «لولاه لكان الحكم ثابتاً» فلأن حقيقة النسخ: الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتاً، لم يكن هذا رافعاً، فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة، وأمر بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت، لا يكون الثاني نسخاً، بل الرفع: ما لا يرتفع الحكم لولاه.

وأما قولنا: «مع تراخيه عنه» فالأنه لو اتصل به كان بياناً لمعنى الكلام، وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد استقرار الحكم، بحيث إنه يدوم لولاه، هذا حده، وهو أعم حد وجدته للعلماء وأخصره. ولم ينكر النسخ من المسلمين إلا آحاد لا اعتداد بهم، فإن الأمة مجتمعة على جوازه ووقوعه"^٣.

حجية النسخ وإمكانية وقوعه:

يقول ابن الأثير رحمه الله تعالى: "حجية النسخ وإمكانية وقوعه: ولم ينكر النسخ من المسلمين إلا آحاد لا اعتداد بهم، فإن الأمة مجتمعة على جوازه ووقوعه"^٤.

^١ المستصفى. ص (٨٦).

^٢ التلخيص في أصول الفقه. (٢١٩/٢).

^٣ جامع الأصول. (١٤٦/١).

^٤ جامع الأصول. (١٤٦/١)، المستصفى. ص (٨٩).

أركان النسخ:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأما أركانه: فأربعة:

١. ناسخ: وهو الله تعالى.
٢. ومنسوخ: وهو الحكم المرفوع.
٣. ومنسوخ عنه: وهو المكلف.
٤. ونسخ: وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت.

وقد يسمى الدليل ناسخًا مجازًا، فيقال: هذه الآية ناسخة لتلك. وقد يسمى الحكم ناسخًا، فيقال: صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء. والحقيقة هو الأول^١.

وتطرق الجويني إلى الناسخ وذكر أنها تطلق على ثلاث معانٍ أبينها وأظهرها أن يراد به القديم سبحانه وتعالى، وهو الناسخ للشرائع والمثبت لها، فيقال نسخ الرب تعالى شريعة بشريعة وقد يطلق الناسخ على الخطاب نفسه، فيقال نسخت آية آية، وخبر خبرًا، وذكر أنه قد يطلق مجازًا على المعتقد فيقال: فلان نسخ الكتاب بالسنة، معناه يعتقد ذلك "والمنسوخ: الحكم المرفوع بالنسخ الذي سبق تحديده^٢.

المطلب الثاني: في شرائطه:

شروط النسخ:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "الفرع الثاني: في شرائطه، شروط النسخ أربعة:

الأول: أن يكون المنسوخ حكمًا شرعيًا، لا عقليًا. وعلل الحازمي فقال: "لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات"^٣. أما الغزالي أكمل قائلاً: "كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب العبادات"^١.

١ جامع الأصول. (١٤٧/١).

٢ التلخيص في أصول الفقه. (٤٥٧/٢).

٣ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٦).

الثالث: أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله زوال الحكم، كقوله تعالى: □ □

□ □ □ □ □ البقرة [١٨٧].

فإن كان متصلاً بالأول لا يسمى نسحاً، إذ من شرط النسخ التراخي، وقد فقد ههنا؛ لأن قوله عليه السلام: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان، فليلبس الخفين. وإن كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه، وهما حكمان متنافيان، غير أنه لا يسمى نسحاً؛ لانعدام التراخي فيه، ولكن هذا النوع يسمى بياناً، وإن كان منفصلاً نظرت: هل يمكن الجمع بينهما أم لا؟ فإن أمكن الجمع جمع، إذ لا عبرة بالانفصال الزمني مع قطع النظر في التنافي، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة كان أولى صوتاً لكلامه عن النقص. ولأن في ادعاء النسخ إخراج الحديث عن المعنى المفيد، وهو على خلاف الأصل ألا ترى إلى قوله عليه السلام: شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد"٣.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وها هنا أمور يتوهم أنها شروط، وليست شروطاً.

الثاني: ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ، بل يجوز قبل وقته.

^٣ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٧).

الثالث: لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الإستثناء والتخصيص، بل يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد.

الرابع: لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن. والسنة بالسنة، فلا يشترط الجنسية، بل يكفي أن يكون بما يصح النسخ به، وقد اشترطه الشافعي رحمه الله وسيجيء بيانه.

الخامس: لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين، إذ يجوز نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وبالتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المتواتر بخبر الواحد.

السادس: لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثل لفظ المنسوخ، بل أن يكون ثابتاً بأي طريق كان.

السابع: لا يشترط أن يكون الناسخ مقابلاً للمنسوخ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنهي، والنهي بالأمر، بل يجوز أن ينسخ كلاهما بالإباحة، وأن ينسخ الواجب المضيق بالموسع.

قال الغزالي: "وإنما يشترط أن يكون الناسخ رافعاً حكماً من المنسوخ كيف كان".^١

الثامن: "لا يشترط كونهما ثابتين بالنص، بل لو كان بلحن القول وظاهره وفحواه، وكيف كان، جاز.

التاسع: نسخ الحكم ببطل ليس بشرط، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدل، وقال قوم: لا بد من البطل.

العاشر: نسخ الحكم بما هو أخف منه ليس بشرط، بل يجوز بالمثل والأثقل. وقال قوم: يجوز بالأخف، ولا يجوز بالأثقل، وليس ذلك ضابطاً^٢.

نجد أن ابن الأثير قد جعل الشرط التاسع والشرط العاشر شرطين مختلفين فأصبحت شروط عند ابن الأثير عشرة، بينما الإمام الغزالي دمجها بشرط واحد فكانت شروطه تسعة، وذلك لفئة من ابن الأثير أشار إليها.

وجوه النسخ وأقسامه:

١. ينسخ الرسم ويبقى الحكم: كآية الرجم وهي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)^١.

^١ المستصفى. ص (٩٨).

^٢ جامع الأصول. (١٤٨/١).

وينسخ الحكم ويبقى الرسم: كآية الحول في العدة، وهي قوله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ البقرة [٢٤٠]،

وينسخ الرسم والحكم: كحديث مسلم وغيره «أنزل عشر رضعات معلومات»^٢، فنسخ بحكم، «خمس معلومات»^٣.

٢. ويكون النسخ إلى بدل: كنسخ استقبال بيت المقدس.

٣. وإلى غير بدل: كصدقة المناجاة.

٤. ويكون إلى ما هو أخف: كآية المصابرة في القتال.

٥. وإلى ما هو أثقل: كنسخ التخيير بين الفدية والصوم بتعيين الصوم.

٦. وينسخ الكتاب بالكتاب: كآية العدة والمصابرة.

٧. وتنسخ السنة بالكتاب: كمسألة القبلة.

٨. وتنسخ السنة بالسنة: كحديث «كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها»^٤.

٩. وينسخ الكتاب بالسنة: كآية الوصية للوالدين والأقربين بحديث: «لا وصية لوارث»^٥

١ سنن ابن ماجه: كتاب الحدود، باب الرجم، ح: (٢٥٥٣)، (١٦٧/٤).

٢ صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح: (١٤٥٢)، (١٦٧/٤).

٣ سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب هل يحرم مادون خمس رضعات؟، ح: (٢٠٦٢)، (٣٨٠/٢).

٤ سنن النسائي: كتاب الأشربة، الإذن في شيء منها، (٣١٠/٨)، ح: (٥٦٥٢).

٥ صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب لاوصية لوارث، سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب ماجاء في الوصية لوارث، ح: (٢٨٧٠)، (١٩٦/٣).

^٦ الصنهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (١٣٥٩هـ). **مبادئ الأصول**. المحقق: عمار الطالبي، الناشر: الشركة الوطنية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، ص (٤٧).

المطلب الثالث: في أحكامه

أحكام النسخ:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "كل حكم ورد في الشريعة إلا وهو قابل للنسخ. وقد خالف بعض العلماء ذلك فقالوا إن هناك من الأفعال ما لا يمكن نسخه، كشكر المنعم والعدل والنهي عن الكفر والظلم. وإن وردت الآيات بنوع من الأحكام جاز نسخ تلاوتها دون حكمها أو العكس وكلاهما ممكن أيضاً^١.

أما بالنسبة للأدلة الشرعية التي يمكن التناسخ بينهما فهي موضع خلاف بين العلماء:

١. فيجوز نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن كما عند الأكثرين وخالف ذلك الشافعي فقال لا يجوز نسخ السنة

بالقرآن كما لا يجوز نسخ القرآن بالسنة خلافاً لغيره^٢.

٢. ولا يجوز نسخ السنة بقول صحابي ما لم ينسب قوله للنبي صلى الله عليه وسلم.

٣. ولا يجوز نسخ النص المقطوع به بالقياس. ولا يجوز النسخ بالإجماع. وإن تعارض نصان فالناسخ هو المتأخر^٣.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "طرق معرفة الناسخ والمنسوخ:

الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها»^٤.

وزاد الحازمي وابن الصلاح لفظ الصحابي فقال الحازمي: "أن يكون لفظ الصحابي ناطقاً به، نحو حديث علي بن

أبي طالب رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنابة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس"^٥.

وقال ابن الصلاح: "ومنها ما يعرف بقول الصحابي، كما رواه الترمذي وغيره، ... عن أبي بن كعب أنه قال: "كان الماء من

١ جامع الأصول. (١٤٩/١).

٢ الشافعي. محمد بن إدريس الشافعي. الرسالة. تحقيق العلامة أحمد شاكر، ص (١٠٦، ١١٠)؛ جامع الأصول. (١٥٠/١).

٣ جامع الأصول. (١٤٩/١ - ١٥٠).

٤ قد سبق تخرجه.

٥ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٨).

الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها". وكما خرج النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار". في أشباه لذلك^١.

الثاني: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ، وأن ناسخه متأخر. فذكر ابن الصلاح: "حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب"^٢.

الثالث: أن يذكر الراوي التاريخ مثل قوله: سمعت عام الخندق، أو عام الفتح، وكان المنسوخ معلوماً قبله. كحديث الحجامة أثناء الصوم. ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راو واحد، أو راويان^٣. ويذكر الحازمي وابن الصلاح مثلاً لها فيذكر ابن الصلاح "حديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أفطر الحاجم والمحجوم"، وحديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم^٤". فالأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر^٥.

وذكر ابن حجر في حالة عدم معرفة تاريخ النسخ فيقول: " فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا: فإن أمكن الترجيح؛ تعين المصير إليه، وإلا؛ فلا. فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

١. الجمع إن أمكن.

٢. فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

^١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٧٨).

^٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٧٨).

^٣ جامع الأصول. (١٥١/١).

^٤ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٨).

^٥ صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣٣/٣)، ح: (١٩٣٨)؛ ح: (١٩٣٩)، (٣٣/٣)؛ كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبو موسى ليلاً، ح: (٥٦٩٤)، (١٢٤/٧).

^٦ وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمقدم عنه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو مثله فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فينتجه أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه. نزهة الفكر في توضيح نخبة الفكر. ص (٢١٨).

٣. فالترجيح إن تعين.

٤. ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم^١.

طرق معرفة تأخر الرواية:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "ولا يثبت التأخر إلا بطرق. مثل:

١. أن يقول الصحابي: «كان الحكم علينا كذا، ثم نسخ» لأنه ربما قاله عن اجتهاد.
٢. ولا أن يكون مثبتاً في المصحف بعد الآخر، لأن السور والآيات، ليس إثباتاً على ترتيب النزول، بل ربما قدم وأخر.
٣. ولا أن يكون راويه من أحداث الصحابة، فقد ينقل الصبي عن تقدمت صحبته، وقد ينقل الأكابر عن الأصاغر وبالعكس.
٤. ولا أن يكون الراوي أسلم عام الفتح، إذ لعله في حالة كفره، ثم روى بعد إسلامه، أو سمع من سبق بالإسلام.
٥. ولا أن يكون الراوي قد انقطعت صحبته، فرما يظن أن حديثه يتقدم على حديث من بقيت صحبته، وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثه متأخراً عن وقت انقطاع صحبة غيره.
٦. ولا أن يكون أحد الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية، فرما يظن تقدمه، ولا يلزم ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء مما مسته النار»^٢ لا يجب أن يكون متقدماً على إيجاب الوضوء مما مسته النار، إذ يحتمل أنه أوجب ثم نسخ.
٧. ثم النسخ في حق من لم يبلغه الخبر حاصل، وإن كان جاهلاً به. وقال قوم: ما لم يبلغه لا يكون نسخاً في حقه^٣.

لقد أوضح ابن الأثير طرق معرفة تأخر الرواية وذكر أمثلة لها، ولأن الحديث يطول في النسخ يحتاج إلى بحث مفردة فسأكتفي في بعض الأمور بما أورده ابن الأثير من إيضاح.

١ نزهة الفكر في توضيح نخبة الفكر. ص (٧٩).

٢ وفي رواية: "ترك الوضوء مما مسته النار"، موطأ مالك: كتاب الصلاة، ترك الوضوء مما مسته النار.

٣ جامع الأصول. (١٥١/١-١٥٢).

الحكمة من النسخ:

إن الشريعة الإسلامية جعلت في كل حكم تنسخها حكمة بالغة تراعي فيها مصالح الأمة، فالأحكام التي نسخت بينها النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا الحكم نسخ بهذا الحكم. قال الله تعالى: □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ الحج [٥٢]، إلا في بعض الأحكام المتعلقة بمعرفة الله عز وجل ووحدانيته فلا يدخلها النسخ.

قال سليم الرازي: وكل ما لا يكون إلا على صفة واحدة، كمعرفة الله، ووحدانيته، ونحوه، فلا يدخله النسخ، ومن ههنا يعلم أنه لا نسخ في الأخبار؛ إذ لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبر به الصادق¹.

قال الحازمي: "لا بد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ، إذ هو من لوازمه، ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته؛ لحصول اللبس فيهما، واشتراكهما في الأخص، إذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما يتناوله اللفظ، غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة:

أحدهما: أن الناسخ لا يكون إلا متأخراً عن المنسوخ، والتخصيص يصح اتصاله بالخصوص، ويصح تراخيه عنه، وعند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به.

والثاني: أن دليل النسخ لا يكون إلا خطاباً، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك.

الثالث: أن نسخ الشيء لا يجوز إلا بما هو مثله في القوة، أو بما هو أقوى منه في الرتبة، والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة.

الرابع: أن التخصيص لا يدخل في الأمور بمأمور واحد، والنسخ جائز في مثله، سيما على أصل لا يرى نسخ الشيء قبل وقته.

الخامس: أن التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يرد به، والنسخ رافعٌ ما أريد إثبات حكمه^٢.

^١ البحر المحیط فی أصول الفقه. (٢١٧/٥).

^٢ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٢٣).

مثال ذلك: "عن أبي العلاء هو ابن الشخير: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضاً، كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

[وفي رواية أخرى]: قال: إنما حديث النبي صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضاً.

[وفي رواية أخرى]: عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أشهد على أبي يحدثي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول القول، ثم يلبث أحياناً، ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً^١.

قال الحازمي: "قال الكسائي، أخبرنا موسى بن داود، عن ابن المبارك، عن معمر، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة قال: كنا عند عمران بن حصين، وهم يتذكرون الحديث، فقال رجل: دعونا من هذا وجئونا بكتاب الله فقال عمران: إنك أحق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسراً؟ إن القرآن جمع ذلك، والسنة تفسر ذلك. قلت [القائل: أبي نضرة]: والمذهب عندنا أن السنة مبينة للكتاب مفسرة له، هذا أمر مجمع عليه.

وقد اختلف الناس بعد ذلك في مسألتين: إحداهما: جواز نسخ الكتاب بالسنة. فأكثر المتأخرين ذهبوا إلى الجواز وقالوا: لا استحالة في وقوعه عقلاً، وقد دل السمع على وقوعه، فيجب المصير إليه.

والثانية: جواز نسخ السنة بالكتاب. فقد ذهب أكثر المتأخرين على جوازه، وقالوا: الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والكل من عنده، فما المانع منه؟ وأي تأثير لاعتبار التجانس في ذلك مع أن العقل لا يحيله، والسمع دل على وقوعه؟ وقد روي في ذلك حديث في سنده مقال^٢.

واتفقوا على مسألتين: إحداهما: نسخ الكتاب بالكتاب. والثانية: جواز نسخ السنة بالسنة^٣.

قاعدة في المحكم والمنسوخ والناسخ والنسخ:

كل دليل شرعي من الكتاب والسنة استمر حكمه ولم يرفع جملةً بدليل آخر منهما فهو المحكم، وكل دليل منهما رفع حكمه جملةً بدليل آخر منهما فهو المنسوخ.

^١ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٢٤).

^٢ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٢٧).

^٣ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ. ص (٢٥).

وكل دليل منهما رفع به الشرع حكمًا ثابتًا بدليل سابق فهو الناسخ.

فكل رفع لحكم ثابت بدليل متقدم جملةً بدليل متأخر لولاه لاستمر الحكم الأول فهو النسخ^١.



١ مبادئ الأصول. ص (٤٥).

المبحث الرابع: في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب

المطلب الأول: في مقدمات القول فيها:

المقبول والمردود من الخبر:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "اعلم أنه ليس كل خبر بمقبول، ولا كل خبر بمردود، ولسنا نعني بالقبول: التصديق، ولا بالرد: التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذباً أو غلطاً، ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربما يكون صادقاً وإنما نعني بالقبول: ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به"^١.

يتردد الخبر بين القبول والرد. على حسب راوي الحديث. فالأصل قبول قول العدل بناء على حسن الظن وصحة الخبر. ولا يمكن القول إن قبول رواية العدل تدل على صدقه. ورد رواية الفاسق تدل على أنه كاذب. لكن المكلف المأمور به شرعاً قبول رواية العدل والإعتداد بالعمل في روايته. وكذا رد رواية الفاسق وعدم العمل بها.

قال ابن الصلاح: "ومتى قالوا: "هذا حديث صحيح" فمعناه: أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطه أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها بالقبول. وكذلك إذا قالوا في حديث: "إنه غير صحيح" فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور، والله أعلم"^٢.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "والأحاديث المخرجة في كتب الأئمة: منها ما هو صحيح، ومنها ما هو سقيم"^٣، والفائدة في تخريج ما لا يثبت إسناد، ولا تعدل روايته، أن الجرح والتعديل مختلف فيهما.

قال الخطيب البغدادي: "وليس يعيب طالب الحديث أن يكتب عن الضعفاء والمطعون فيهم، فإن الحفاظ ما زالوا يكتبون الروايات الضعيفة، والأحاديث المقلوبة، والأسانيد المركبة؛ لينقروا عن واضعيها، ويبينوا حال من أخطأ فيها"^١.

^١ جامع الأصول. (١٥٢/١)، المستصفى. ص (١٢٣).

^٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٤).

^٣ لأن صفات الحديث الصحيح من [اتصال السند بنقل العدل الضابط من غير شذوذ ولا علة] هذه تتفاوت في القوة فتؤدي إلى ما هو صحيح

قال يحيى بن معين يقول: (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه)^٢.

ومن الأئمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلم فيها، ومنهم من أبطلها. والأصل فيه: الاقتداء بالأئمة الماضين، فإنهم كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم، بينوا حالهم. ألا ترى أن مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة، قد روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق، أبي أمية البصري^٣ وغيره ممن تكلموا فيه.

ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك، روى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي؛ وغيره من الجروحين، والإمام أبا حنيفة إمام أهل الكوفة، روى عن جابر بن زيد الجعفي^٥، وغيره من الجروحين، ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي^٦، ومحمد بن الحسن الشيباني روى عن الحسن بن عمارة وغيره من الجروحين، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة المسلمين قرناً بعد قرن، لم يخل حديث إمام من الأئمة عن مطعون فيه من المحدثين والأئمة.

^١ تاريخ بغداد. (٣٤٤/١).

^٢ المدخل إلى الإكليل. ص (٣٢).

^٣ هو أبو أمية، عبد الكريم بن أبي المخارق واسم أبي المخارق قيس فيما قيل المعلم البصري، روى عن طاوس، والحسن، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم. روى عنه ابن جريج، وابن عيينة، والثوري، ومالك، وشعبة، نزل مكة، وكان يعلم بها، مات سنة سبع وعشرين، أخرج له البخاري، ومسلم حديثاً واحداً في الحج، أخرجه البخاري تعليقاً، جامع الأصول. (٦٥٥/١٢).

^٤ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاها، المدني، الفقيه، ولد: في حدود سنة مائة، أو قبل ذلك. وصنف (الموطأ)، وهو كبير أضعاف (موطأ الإمام مالك). حدث عنه جماعة قليلة، منهم: الشافعي، وإبراهيم بن موسى الفراء، والحسن بن عرفة، تجد الشافعي لا يوثقه، وإنما هو عنده ليس بمتهم بالكذب، وقد اعترف الشافعي بأنه كان قدرياً، ونهى ابن عيينة عن الكتابة عنه وقال البخاري: قدري، جهمي، تركه ابن المبارك والناس، توفي سنة: (١٨٤هـ).

^٥ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي. أحد علماء الشيعة، قال شعبة: صدوق. وقال كان جابر إذا قال: أخبرنا، وحدثنا، وسمعت فهو من أوثق الناس، وقال وكيع: ما شككتكم في شيء فلا تشكوا أن جابراً الجعفي ثقة، مات جابر سنة سبع وستين ومائة. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٩٦٣م، (٣٧٩/١).

^٦ من الفقهاء: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي المتوفى سنة: (١٨٢هـ) صاحب كتاب (الخراج) (الآثار) وغيره، الطبقات الكبرى. ص (٢٨).

^٧ الحسن بن عمارة البجلي مولى لهم، ويكنى أبا محمد. توفي في سنة ثلاث وخمسين ومائة في خلافة أبي جعفر. وكان ضعيفاً في الحديث. ومنهم من لا يكتب حديثه، الطبقات الكبرى. (٣٤٧/٦).

وفي ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه، وأن المنفرد به مجروح أو عدل^١.

قال يحيى بن معين: كتبنا عن الكذابين، وسجرتنا^٢ به التنور، وأخرجنا به خبرًا نضيحًا. وقال الحاكم رحمه الله: وأهل العراق والشام والحجاز يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الصحيح، لسبق البخاري ومسلم إليه^٣، وتفردهما به^٤.

اختلف العلماء في الاحتجاج بالأحاديث التي تكلم فيها، على اعتبار أن العمل بالرواية وقبولها من المسائل الإجتهدية التي يصل إليها المجتهد بناء على القرآن التي تحتف بالراوي والرواية. وهناك أمثلة كثيرة على اختلافهم. ولهذا كان علماء الحديث ينقلون على الرواة قاطبة وإن كانوا من الذي ترد روايتهم.

وقد كان السبق في هذا الميدان لأهل خراسان ومنهم البخاري ومسلم بناء على سبقهم في هذا الميدان. ذكر ابن الصلاح من بين الفوائد التي تطرق إليها أن "أول من صنف الصحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم. وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم.

ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: "ما أعلم في الأرض كتابًا في العلم أكثر صوابًا من كتاب مالك"، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ، وإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم^٥.

١ وذكر الذهبي في الموقظة؛ وقولهم: "مجهول"، لا يلزم منه جهالة عينه. فإن جهل عينه وحاله، فأولى أن لا يحتجوا به. وإن كان المنفرد عنه من كبار الأئمة، فأقوى لحاله، ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان. ينوع معرفة الثقات: تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وكتاب "تهذيب الكمال" شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة: (٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، دار البشائر الإسلامية، لبنان بيروت، طبعة الثانية ١٤١٢هـ. ص (٧٩).

٢ سجر: سحرت التنور أسجره سجرًا، والسجور اسم للحطب. والسجور: امتلاء البحر والعين، وكثرة مائه. والبحر المسجور: المفعم المألن. الفراهيدي. العين. (٥٠/٦).

٣ وقال ابن الصلاح: "كذلك ما ذكره أبو عبد الله الحميدي في كتابه "الجمع بين الصحيحين" من قوله: "لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصححة إلا هذين الإمامين". مقدمة ابن الصلاح. ص (١٤).

٤ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٨).

وذكر ابن الصلاح أيضًا: أن البخاري ومسلم لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما، ولا التزما ذلك. فقد رويانا عن البخاري أنه قال: " ما أدخلت في كتابي (الجامع) إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول " ورويانا عن مسلم أنه قال: " ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا يعني في كتابه الصحيح إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه ".

وذكر الإمام النووي في مقدمته على شرح صحيح مسلم أن الإمامين البخاري ومسلم؛ " لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه، وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح، كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله، لا أنه يحصر جميع مسائله، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ولم يخرجاً له نظيراً ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة، إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إثارة لترك الإطالة، أو رأياً أن غيره مما ذكره يسد مسده، أو لغير ذلك^١.

قال ابن الصلاح: "فقد تعذر في هذه الأعصار الإستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناده من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان فالأمر إذن في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً آمين"^٢.

قال ابن الصلاح: "القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن، والله أعلم"^٣.

وقال ابن حجر: "واعلم أن هذا الذي قاله ابن الصلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا وغيرهم قد جزم به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فقال في كتابه أصول الفقه الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ومتونها ولا

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (٢٤/١).

^٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (١٧).

^٣ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٩).

يحصل الخلاف فيها بحال وإن حصل في ذلك اختلاف في طرقها أو رواها فمن خالف حكمه خبرا منها وليس له تأويل سائغ للخبر نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول^١.

فأحاديث الصحيحين صحيحة قد تلقتها الأمة بالقبول، إلا أحاديث قليلة انتقدها بعض الحفاظ كالدار قطني. قال ابن حجر في كتابه فتح الباري: "وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري وإن شاركه مسلم في بعضه مائة وعشرة أحاديث منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو اثنان وثلاثون حديثًا ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثًا"^٢.

[قلت]: إن البخاري ما أدخل في كتابه إلا ما صح حسب شروطه التي وضعها عند كتابته للصحيح، وكأن الإمام مسلم يقول: ما وضعت كل شيء صحيح، بل إني وضعت بعض الشيء الذي أحفظه من الصحيح والذي أجمع عليه إثنان من شيوخه، كأبي زرعة الرازي وابن المديني.

أصح الأسانيد:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أن أصح الأسانيد فيما قيل^٣:

- مالك عن نافع عن ابن عمر.
- أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
- الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي.
- ومحمد بن سيرين عن عبيدة عن علي.
- ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.
- والزهري عن سالم عن أبيه^٤.

^١ النكت على مقدمة ابن الصلاح. (٢٨٠/١).

^٢ ابن حجر. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت. ١٣٧٩م، (٣٤٦/١).

^٣ جامع الأصول. (١٥٤/١).

^٤ جامع الأصول. (١٥٥/١).

ولأئمة الحديث وحفاظه كلمات في أصح الأسانيد، فالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مثلاً يذهبان إلى أن أصح الأسانيد بإطلاق: الزهري عن سالم عن أبيه، والبخاري يذهب إلى أن أصحها بإطلاق: مالك عن نافع عن ابن عمر، وهي الترجمة التي اشتهرت عند المحدثين بأنها سلسلة الذهب.

قال الإمام النووي: "والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة".^١

وقد اهتم العلماء السابقين في بيان أحوال الرواة وأي الأسانيد أصح وأقرب للقبول من غيرها بغية تسهيل بيان الأسانيد وتعميمها بين المحدثين. وقد اختلفوا في هذه الأسانيد وأيهما أقرب للقبول.

"وفائدة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحيته عليه وإن كان صحيحاً، فإن عارضه ما نص أيضاً على أصحيته، نظر إلى المرجحات، فأيهما كان أرجح حكم بقوله، وإلا رجع إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره".^٢

قال ابن الصلاح "فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج به ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه".^٣

ثم إن التخارج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان: إحداهما: علو الإسناد. والثانية: الزيادة في قدر الصحيح، لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمت في بعض الأحاديث، تثبت صحتها بهذه التخارج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجة من ذلك المخرج الثابت، والله أعلم.^٤

١ تدريب الراوي. (٩٧٦/١).

٢ تحقيق شعيب الأرنؤوطي على جامع الأصول، ص (١٥٥).

٣ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٢).

٤ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٤).

المطلب الثاني: في انقسام الخبر إليها

أقسام الخبر^١:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "الخبر ينقسم إلى:

- ما يجب تصديقه.
- ما يجب تكذيبه^٢.
- ما يجب التوقف فيه^٣.

فالأول يتنوع أنواعاً: أولها: ما أخبر عنه عدد التواتر، فيجب تصديقه ضرورة، وإن لم يدل عليه دليل آخر^٤.

ذكر ابن الأثير أقسام الخبر بالطريقة التي اتبعها الغزالي في كتابه المستصفى وقد اختصر ما نقل عنه في هذا الباب مغير بعض الألفاظ الواردة في المستصفى. فذكر أن أول الأخبار ماجاء عن طريق عدد التواتر، فليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر^٥.

"وثانيها: ما أخبر الله عنه، فهو صدق بدلالة استحالة الكذب عليه"^٦. ويدل عليه دليان: أقواهما إخبار الرسول عليه الصلاة والسلام عن امتناع الكذب عليه تعالى. والثاني: أن كلامه تعالى قائم بنفسه ويستحيل التكذب في كلام النفس على من يستحيل عليه الجهل إذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم والجهل على الله تعالى محال^٧.

"وثالثها: خبر الرسول صلى الله عليه وسلم، بدليل المعجزة على صدقه"^٨. مع استحالة إظهار المعجزة على

أيدي الكاذبين؛ لأن ذلك لو كان ممكناً لعجز الباري عن تصديقه رسله والعجز عليه محال^٩.

١ جامع الأصول. ص (١٥٦، ١٥٧).

٢ ذكر الغزالي في كتابه "ما يعلم كذبه" يدل ما يجب تكذيبه، المستصفى. ص (١١٣).

٣ ذكر الغزالي في كتابه "ما لا يعلم صدقه ولا كذبه"، المستصفى. ص (١١٥).

٤ جامع الأصول. (١٥٦/١)، المستصفى. ص (١١٢).

٥ المستصفى. ص (١١٢).

٦ جامع الأصول. (١٥٦/١)، المستصفى. ص (١١٢).

٧ المستصفى. (١١٢/١).

٨ جامع الأصول. (١٥٦/١)، المستصفى. ص (١١٢).

٩ المستصفى. ص (١١٢).

"ورابعها: ما أخبرت عنه الأمة، إذ ثبت عصمتها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم".^١ المعصوم عن الكذب،

وفي معناه كل شخص أخبر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم عنه بأنه صادق لا يكذب.^٢

"وخامسها: كل خبر يوافق ما أخبر الله عنه، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الأمة".^٣ أو من صدقه هؤلاء

أو دل عليه العقل والسمع فإنه لو كان كاذبا لكان الموافق له كذبا.^٤

"وسادسها: كل خبر صح أنه ذكره المخبر، بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسمع منه، ولم يكن

غافلاً عنه، فسكت عنه".^٥ لأنه لو كان كاذباً لما سكت عنه ولا عن تكذيبه، ونعني به ما يتعلق بالدين.^٦

"وسابعها: كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه، والعادة تقضي في مثل ذلك بالتكذيب،

الامتناع من السكوت".^٧ لو كان كاذباً، وذلك بأن يكون للخبر وقع في نفوسهم وهم عدد يمتنع في مستقر العادة التواطؤ

عليهم بحيث ينكتم التواطؤ ولا يتحدثون به.

وبمثل هذه الطريقة ثبتت أكثر أعلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كان ينقل بمشهد جماعات وكانوا يسكتون

عن التكذيب مع استحالة السكوت عن التكذيب على مثلهم، فمهما كمل الشرط وترك النكير كما سبق نزل منزلة قولهم "

صدق".

فإن قيل لو ادعى واحد أمراً بمشهد جماعة وادعى علمهم به فسكتوا عن تكذيبه فهل يثبت صدقه؟ قلنا: إن كان

ذلك في محل النظر والاجتهاد فلا يثبت صدقه لاحتمال أنهم اعتقدوا عن النظر ما ادعاه، وإن كان يسنده إلى مشاهدة

وكانوا عدداً يستحيل عليهم الدخول تحت داع واحد فالسكوت عن تكذيبه تصديق من جهتهم.

فإن قيل: وهل يدل على الصدق تواتر الخبر عن جماعة لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب قصداً ولا التوافق

على اتفاق؟ قلنا: أحال القاضي رحمه الله ذلك وقال: قولهم يورث العلم ضرورة إن بلغوا عدد التواتر في علم الله، فإن لم يورث

^١ جامع الأصول. (١٥٦/١).

^٢ المستصفى. ص (١١٢).

^٣ جامع الأصول. (١٥٦/١)، المستصفى. ص (١١٣).

^٤ المستصفى. ص (١١٣).

^٥ جامع الأصول. ص ١٥٦/١، المستصفى. ص (١١٣).

^٦ المستصفى. ص (١١٣).

^٧ المستصفى. ص (١١٣)؛ جامع الأصول. (١٥٦/١).

العلم الضروري دل على نقصان العدد، ولا يجوز الاستدلال على صدقهم بالنظر في أحوالهم بل نعلم قطعاً كذبهم أو اشتغالهم على كاذب أو متوهم.

وهذا على مذهبه إن لم ينظر إلى القرائن لازم، أما من نظر إلى القرائن فلا يبعد أن يعلم صدقهم بنوع من النظر. فإن قيل: خبر الواحد الذي عمل به الأمة هل يجب تصديقه؟ قلنا: إن عملوا على وفقه فلعلهم عملوا عن دليل آخر وإن عملوا به أيضاً فقد أمروا بالعمل بخبر الواحد وإن لم يعرفوا صدقه، فلا يلزم الحكم بصدقه. فإن قيل لو قدر الراوي كاذباً لكان عمل الأمة بالباطل، وهو خطأ ولا يجوز ذلك على الأمة.

قلنا: الأمة ما تعبدوا إلا بالعمل بخبر يغلب على الظن صدقهم فيه، وقد غلب على ظنهم، كالقاضي إذا قضى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئاً وإن كان الشاهد كاذباً بل يكون محققاً لأنه لم يؤمر إلا به^١.

إذا خرج الشيخ الكتاب وقال: أخبرنا فلان، ويسوق السند، فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول: أخبرنا فلان، ويذكر الأحاديث كلاً أو بعضاً؟ الذي أراه، أنه يجوز من جهة الصدق، فإنه تصريح بالإخبار بالكتاب.

وغاية ما في الباب: أنه إخبار جملي، ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصيل. نعم، فيه نظر من حيث أن العدة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيما قرئ ويسمى مثل هذا مناولة. وليس هذا عندي بالمتعين من جهة الصدق، فإن أوقع تهمة، فقد يمنع منه من هذا الوجه^٢.

أنواع الخبر الكاذب:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "القسم الثاني: ما يجب تكذيبه، ويتنوع أنواعاً:

أولها: ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره، أو الحس والمشاهدة أو أخبار التواتر، وما خالف المعلوم كمن أخبر عن الجمع بين الضدين، وإحياء الموتى في الحال، أنا على جناح نسر أو لجة بحر وما يحس خلافه ونحو ذلك^٣.

وثانيها: ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة واجماع الأمة.

١ المستصفى. ص (١١٣).

٢ ابن دقيق العيد. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة: (٧٠٢هـ)، الإقتراح

في بيان الإصطلاح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ص (٣١).

٣ المستصفى. ص (١١٣).

وثالثها: ما صرح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب^١. قالوا: حضرنا معه في ذلك الوقت، فلم نجد ما حكاه من الواقعة أصلاً^٢.

ورابعها: ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به، مع جريان الواقعة بمشهد منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره، لتوفر الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبر أن أمير البلدة قتل في السوق على ملاء من الناس، ولم يتحدث أهل السوق به، فيقطع بكذبه^٣.

وذكر الغزالي في المستصفى تمام ذلك فقال: "إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله ولأحالت العادة اختصاصه بحكايته. وبمثل هذه الطريقة عرفنا كذب من ادعى معارضة القرآن ونص الرسول على نبي آخر بعده، وأنه أعقب جماعة من الأولاد الذكور، ونصه على إمام بعينه على ملاء من الناس، وفرضه صوم شوال وصلاة الضحى وأمثال ذلك مما إذا كان أحالت العادة كتمانها"^٤.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "القسم الثالث: ما يجب التوقف فيه:

وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع ما عدا القسمين المذكورين، مما لم يعرف صدقه ولا كذبه^٥.

قال الغزالي في المستصفى: "وهو كل خبر لم يعرف صدقه ولا كذبه. فإن قيل: عدم قيام الدليل على صدقه يدل على كذبه؛ إذ لو كان صدقاً لما أخلانا الله تعالى عن دليل على صدقه"^٦.

وقال: "وأما خبر الواحد وشهادة الإثنين فلم نتعبد فيه بالتصديق، بل بالعمل عند ظن الصدق، والظن حاصل، والعمل ممكن، ونحن مصيبون وإن كان هو كاذباً"^٧.

١ المستصفى. ص (١١٤)؛ جامع الأصول. (١٥٧/١).

٢ المصدر السابق. ص (١١٤).

٣ المصدر السابق. ص (١١٤)؛ جامع الأصول. (١٥٧/١).

٤ المصدر السابق. ص (١١٤/١١٥).

٥ المصدر السابق. ص (١١٥)؛ جامع الأصول. (١٥٧/ ١).

٦ المستصفى. ص (١١٥).

٧ المصدر السابق. ص (١١٥).

قسمة ثانية: قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "أما التي يعلم صدقها.

ما يعلم ضرورة، كالخبر بأن السماء فوق الأرض.

ما يعلم باستدلال عقلي، كالخبر بحكمة الله.

ما يعلم باستدلال سمعي، كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما.

ما يعلم بأمر راجع إلى المخبر، وهو أن يكون ممن لا يجوز عليه الكذب .

وهو نوعان:

أحدهما: لا يجوز الكذب عليه أصلاً، وهو الله تعالى، والرسول صلى الله عليه وسلم، لصدقته بالمعجزة،

وإجماع الأمة.

الثاني: لا يجوز عليه الكذب فيما أخبر به وإن جاز في غيره، وذلك أن يكون المخبر ممن لا داعي له إلى

الكذب، مثل أن يكونوا جماعة لا يجمعهم داع واحد إلى الكذب.

ومنها ما يعلم صدقه من جهة السامع، مثل أن يخبر بحضرة من يدعي عليه العلم، ولم ينكره عليه، بشرط أن

يكون السامعون جماعة لا يمسكها عن الإنكار رغبة ولا رهبة، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عنهم^١.

الأخبار التي يعلم كذبها:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وأما التي يعلم كذبها ٢:

فمنها ما يعلم كذبه ضرورة واستدلالاً، عقلياً وسمعيّاً، كما قلنا في الصدق".

"ومنها ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل، بأن ينقل نقلاً خفياً ما كان من حقه أن ينقل نقلاً

ظاهراً، وقد توفرت دواعي الدين أو العادة أو كلاهما على نقله، كالنقل عن أصول الشرائع، أو عن حادثة وقعت في

بلدة عظيمة، أو معجزة الأنبياء.

^١ جامع الأصول. (١/ ١٥٨).

^٢ جامع الأصول. (١/ ١٥٨).

وأما التي لا يعلم صدقها ولا كذبها، فهي أخبار الآحاد، لا يجوز أن يكون كلها كذباً، لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذباً، مع كثرة روايتها واختلافهم، ولا أن يكون كلها صدقاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سيكذب علي بعدي» ولأن الأمة كذبوا جماعة من الرواة، وحذفوا أحاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملوا بها"^١.

ثالثة: "قسم يجب تصديقه، وقسم يجب تكذيبه، وقسم يحتملها على السواء، وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر فالأول والثاني: قد ذكر فيما تقدم،

والثالث: خبر الفاسق، فإنه يحتمل الصدق والكذب، فإن كان صادراً عن غلبة عقله، فيكون صدقاً، وإن كان صادراً عن غلبة هواه، فيكون كذباً: خبر العدل، فإن جانب صدقه أرجح، لظهور غلبة عقله على هواه، لكنه غير يقين"^٢.

١ جامع الأصول. (١/ ١٥٨)، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى سنة: (٥٥٢ هـ)، بذل النظر في الأصول، مكتبة التراث، القاهرة

الطبعة الأولى ١٩٩٢. (٣٧٥/٣٧٦).

٢ جامع الأصول. (١/ ١٥٩).

المطلب الثالث: في أقسام الصحيح من الأخبار

أقسام الحديث الصحيح:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "في أقسام الصحيح من الأخبار:

الصحيح من الأخبار التي يعمل بهما قسمان: مشهور، وغريب.

فالمشهور ضربان: أحدهما: ما بلغ حد التواتر، والآخر: ما لم يبلغ حد التواتر.

والغريب ضربان: أحدهما: ما لم يدخل في حد الإنكار، والآخر: ما دخل في حد الإنكار.

والأول يسمى: علم يقين، وهو أخبار التواتر.

والثاني: يسمى علم طمأنينة، وهو أخبار الآحاد التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها.

والثالث يسمى: علم غالب الرأي، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث على ورود أخبار فيها

متعارضة، فقبلها بعضهم، وردّها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل.

والرابع يسمى: علم ظن، وهو مارد السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها، لقربها من

الكذب، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور، لقربه من الصدق، والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح إلا على

مالا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه. وما ليس بصحيح، فهو عندهم حسن، وغريب، وشاذ، ومعلل، ومنفرد به،

ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا الفرع.

قسم ابن الأثير الحديث الصحيح إلى مشهور وغريب. وجعل المشهور ضربان:

قال ابن الأثير "المشهور متواتر"، وهو ما رواه عدد فوق الإثنين إلى جماعة من الصحابة ولم يفد بمجرد العلم فهو

مباين للمتواتر خلافاً لابن الصلاح إذ جعله أعم منه وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء وقيل المستفيض يكون

^١ جامع الأصول. (١/١٥٩).

عدد طرفيه ووسطه سواء والمشهور أعم من ذلك ويطلق المشهور أيضاً على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً^١. وقال ابن الأثير: "والآخر: ما لم يبلغ حد التواتر".

ويطلق على غير المتواتر من الأخبار المقبولة أخبار آحاد. ويقسم العلماء عموماً خبر الآحاد عدا الحنفية إلى ثلاثة أقسام:

قال ابن الصلاح: "روينا عن أبي عبد الله بن منده الحافظ الأصبهاني أنه قال: "الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً، فإذا روى عنهم رجالان وثلاثة، واشتركوا في حديث يسمى عزيزاً، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً"^٢.

والغريب؛ هو ما ينفرد بروايته واحد في أي موضع كان الإنفراد من السند بعد الصحابي وهذا هو الغريب من جهة المتن والسند معاً فإن كانت الغرابة في التابعي سواء كانت فيه فقط أو فيه وفيمن يليه فقط أو في جميع من بعد الصحابي أو أكثره سمي الحديث بالفرد المطلق وإن كانت فيمن بعده إما في أثناء السند أو في آخره سمي بالفرد النسبي.

وإن كان الحديث قبل عروضها له عزيزاً أو مشهوراً يقل إطلاق الفرد عليه كما يقل إطلاق الغريب على الفرد المطلق وإن رادف الفرد والغريب اصطلاحاً ولهم ما هو غريب من جهة السند دون المتن وهو ما يكون مشهوراً برواية جماعة من الصحابة فينفرد ثقة بروايته عن صحابي آخر لا يعرف هو من روايته إلا من طريق ذلك الثقة وأما عكسه فلا وجود له هذا في التفرد بالنسبة إلى شخص معين وقد يكون بالنسبة إلى أهل بلد معين كأن يقال هو من أفراد الكوفيين فإن أراد القائل إنه رواه واحد منهم فهو من الفرد بالنسبة إلى شخص معين^٣.

^١ محمد بن إبراهيم بن يوسف القادري التاذني الحنفي رضي الدين المعروف بابن الحنبلي المتوفى سنة: (٩٧١هـ)، قفوا الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ. ص (٤٧).

^٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٧٠).

^٣ قفوا الأثر. ص (٤٧).

فالمتواتر من الأخبار يعد الخبر المنقول فيه مفيداً علم اليقين. وأما الأخبار التي لم تبلغ حد المتواتر يعد العلم فيها علم طمأنينة وهي أخبار الآحاد. قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: "إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً"^١.

أما الأخبار التي لم تدخل حد الإنكار فالعلم فيها غالب الرأي. وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث على ورود أخبار فيها متعارضة، فقبلها بعضهم، وردّها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل. وأما الأخبار التي دخلت بحد الإنكار فقد رده السلف رضوان الله عليهم لقربها من الكذب. ولا يطلقون المحدثون اسم الصحيح إلا على ما لا يتطرق إليه تحمة بوجه من الوجوه. وما ليس بصحيح، فهو عندهم حسن، وغريب، وشاذ، ومعلل، ومنفرد به، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا الفرع.

قال ابن الصلاح: "فمنه ما هو (غريب متناً وإسناداً) وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد. ومنه ما هو (غريب إسناداً لا متناً) كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة، إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أن متنه غير غريب"^٢.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "فلنقسم القول فيه إلى قسمين: أحدهما: في الصحيح، والآخر: في الغريب،

والحسن

القسم الأول في الصحيح وينقسم إلى عشرة أنواع، خمسة منها متفق على صحتها، وخمسة مختلف في

صحتها.

فلنقسم القول فيه إلى قسمين:

النوع الأول: من المتفق عليه^٣. [وقد تم نقل هذه الفقرة إلى مسألة العدد إلى: (ص: ٣٣)]

النوع الثاني: من المتفق عليه: الحديث الذي ينقله العدل عن العدل، ويرويه الثقات الحفاظ إلى الصحابي

وليس لهذا الصحابي إلا راو واحد. مثاله: حديث عروة بن مضر الطائي^١ قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه

١ معرفة علوم الحديث. ص (٢٤٠).

٢ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٢٧١).

٣ جامع الأصول. (١٦٣/١).

وسلم وهو بالمزدلفة، فقلت: يا رسول الله، أتيتك من جبلي طيء^١، أتعبت فرسي وأكلت مطي^٢، والله ما تركت من جبل إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟^٣.

هذا حديث من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء، ورواته كلهم ثقات، ولم يخرج البخاري ومسلم في كتابيهما، إذ ليس له راو عن عروة بن مضر غير الشعبي.

وشاهد هذا كثيرة في الصحابة، نحو قيس بن أبي غرزة الغفاري^٤، على كثرة روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليس له راو غير أبي وائل شقيق بن سلمة.

وأبو وائل: من كبار التابعين بالكوفة، أدرك عمر، وعثمان، وعليًا، ومن بعدهم من الصحابة. وأسامة بن شريك وقطبة بن مالك، على اشتهارهما في الصحابة، ليس لهما راو غير زياد بن علاقة^٥، وهو من كبار التابعين وغيرهم من الصحابة ممن يجري مجراهم، لم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابيهما، وأحاديثهم متداولة بين الفقهاء، محتج بها في الأسانيد^٦.

القسم الأول: وهو الصحيح المتفق عليه، ويحتج به في باب الأحكام بالاتفاق، قال عبد الحق الدهلوي: الإحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه^٧.

والحديث المشهور: لغة: هو اسم مفعول من شهرت الأمر إذا أعلنته وأظهرته. وسمي ذلك لظهوره. واصطلاحًا: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر^٨.

^١ عروة بن مضر بمعجمة وآخره مهملة" ترجم له ابن حجر في الإصابة (٧/ ٤١٠ رقم: ٥٥١٩)، وقال: هو: عروة بن مضر بمعجمة وآخره مهملة، وتشديد الراء ابن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو الطائي، كان من بيت الرياسة في قومه، وجده كان سيدهم، وكذا أبوه، وهذا كان يبارى بن حاتم في الرياسة، ووقع حديثه في السنن الأربعة، وسنن الدارقطني وذكر الحديث في ترجمته. جلال الدين السيوطي المتوفى سنة: (٩١١هـ). جمع الجوامع المعروف ب (الجامع الكبير). المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، (٤٧١/٨).

^٢ جبل معروف عند أجلا وسلمى، جبلي طيء. الحموي. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ). معجم البلدان. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م. (٧٨/١).

^٣ وأكلت مطي: أتعبتها.

^٤ سنن النسائي: كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٥/ ٢٦٤)، ح: (٣٠٤٣).

^٥ قيس بن أبي غرزة الغفاري له صحبة نزل الكوفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا. تهذيب التهذيب. (٨/ ٤٠١).

^٦ التعلي من غطفان. ويكنى أبا مالك، الطبقات الكبرى. (٦/ ٣١٣).

^٧ المدخل إلى الإكليل. ص (٣٧)، جامع الأصول. (١/ ١٦٤).

^٨ مقدمة في أصول الحديث. ص (٨٩).

وقد ذكر الحاكم رحمه الله تعالى أن هذه الأنواع من الأحاديث المشهورة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي غير الأحاديث الصحيحة فرب حديث مشهور لم يخرج في الصحيح من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^٢، ومنه قوله صلى الله عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها»^٣. ويحتج بالحديث الصحيح في باب الأحكام بالاتفاق، قال العلامة المحدث عبد الحق الدهلوي: "الإحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه"^٤. واختار ابن حجر العسقلاني وغيره أن المشهور هو ما رواه من ثلاثة أسانيد فأكثر بشرط أن يكون عدد الأسانيد محصوراً معيناً، خلافاً لما ذكر المصنف في النوع الآتي: إن المشهور ما رواه أكثر من ثلاثة ويسمى المشهور المستفيض أيضاً، وغاير بعض العلماء بينهما^٥.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "النوع الثالث: من المتفق عليه

أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة، والتابعون ثقات، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الراوي الواحد، مثل: محمد بن حنين، وعبد الرحمن بن فروخ^٦، وعبد الرحمن بن معبد^٧ وغيرهم، ليس لهم راو غير عمرو بن دينار، وهو إمام أهل مكة، وكذلك محمد بن مسلم الزهري، تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين، منهم عمرو بن أبان، ومحمد بن عروة بن الزبير.

وتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري^٨ عن جماعة من التابعين، وليس في كتابي البخاري ومسلم من هذه الروايات شيء، وهي كلها صحيحة، بنقل العدل عن العدل، وهي متداولة بين الفقهاء، محتج بها. قال الحاكم وغيره إن التابعي: "من لقي واحداً من الصحابة فأكثر"^٩. وتعد رواية التابعي الذي لم ينقل عنه إلا راو واحد من الأحاديث المتفق عليها في النوع الثالث.

١ نزهة النظر. ص (٢٣) بمعناه.

٢ سنن ابن ماجه: المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ح: (٢٢٤)، (٢١٤/١).

٣ معرفة علوم الحديث. ص (٣٠٤). سنن الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، ح: (٢٦٥٨)، (٣٩٥/٤).

٤ مقدمة في أصول الحديث. ص (٨٩).

٥ نخبة الفكر. ص (٣١)، تدريب الراوي. ص (٣٦٨، ٣٦٩).

٦ هو عبد الرحمن بن فروخ، مولى عمر بن الخطاب القرشي، جامع الأصول. (٦٤٧/١٢).

٧ عبد الرحمن بن معبد بن عمير، ابن أخي عبيد بن عمير، الليثي، أبو عبد الله البخاري. التاريخ الكبير. (٣٥٠/٥).

٨ ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، ويكنى أبا سعيد. البخاري، التاريخ الكبير، ٢٧٥/٢، الجرح والتعديل. (١٤٨/٢)، تاريخ بغداد. (١٠٦/١٤).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "النوع الرابع: من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد التي يرويها الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان»^٢.

وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه، وترك هذا وأشباهه، مما ينفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة^٣.

ومثل حديث أيمن بن نابل المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد: «بسم الله وبالله». وأيمن بن نابل^٤: ثقة، وأحاديثه مخرجة في «صحيح البخاري»، ولم يخرج هذا الحديث، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح^٥. وشواهد هذا القسم كثيرة، كلها صحيحة الإسناد، غير مخرجة في كتابي البخاري ومسلم، فيستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره من ذلك.

وحديث أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يحيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله قال الحاكم هذا الحديث مخرج في الصحيح وهو شاذ مرة وكذلك حديث أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس وهو ثقة مخرج حديثه في كتاب مسلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رآه قال عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق. قال الحاكم وشواهد هذا القسم كثيرة كلها صحيحة الإسناد غير مخرجة في الكتابين يستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي تركناه^٦.

^١ العراقي. شرح التبصرة (ألفية العراقي). (١٥٩/٢).

^٢ سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، ح: (٢٣٣٧)، (٥٢١/٢).

^٣ المدخل إلى الإكليل. ص (٣٩).

^٤ مكّي، حبشي.

^٥ ثقة مخرج حديثه في الصحيح البخاري ولم يخرج هذه الحديث إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه الصحيح. الحاكم. المدخل إلى الإكليل. ص (٣٩).

^٦ المدخل إلى الإكليل. ص (٤٠).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "النوع الخامس: من المتفق عليه

أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وجده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وجده: معاوية بن حيدة القشيري وهما صحابييان، وأحفادهما ثقات، وأحاديثهما على كثرتها، محتج بها في كتب العلماء، وليست في كتابي البخاري ومسلم^١.

ولم يتواتر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجد بن حكيم عن أبيه عن جده أياس بن معاوية بن قرة المزني عن أبيه عن جده وجد بهز بن حكيم معاوية بن حيدة القشيري وجد عمرو بن شعيب عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي وجد إياس ابن معاوية وقرة بن عبد الله المزني.

قال الحاكم رحمه الله جماعتهم صحابييون وأحفادهم ثقات والأحاديث على كثرتها محتج بها في كتب العلماء وقال أيضًا فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة محتج بها وإن لم يخرج في الصحيحين منها حديث لما بيناه في كل قسم منها^٢.

قال القاضي عياض رحمه الله: فهذه الأقسام الخمسة كما قال مما اختلف في قبولها، والحجة بها الفقهاء والمحدثون، ووقع في الصحيحين منها شيء مما استدرك مما ذكرنا وقد ترك الحاكم منها، مما اختلف فيه رواية المجهولين^٣.

وقال أبو سليمان الخطابي^٤: الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم، فالصحيح: ما اتصل سنده وعدلت نقلته، والحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء، والسقيم على طبقات، شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول. وقال أبو عيسى الترمذي: الحسن من الحديث ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروى من غير وجه.

^١ جامع الأصول. (١٦٧/١).

^٢ المدخل إلى الإكليل. ص (٤٠).

^٣ القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ). شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم. المحقق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى: ١٩٩٨م، (٩٢/١).

^٤ هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، حدث عنه أبو عبد الله الحاكم، وهو من أقرانه في السن والسند، وأبو عبيد الهروي، والكرايسى من مصنفاته كتاب "العزلة" و "إصلاح غلط المحدثين" و "بيان إعجاز القرآن"، توفي سنة: (٣٨٨هـ). سير أعلام النبلاء. (٢٣/١٧).

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "النوع السادس: وهو الأول من المختلف فيه: المراسيل: وقد تقدم القول فيها، واختلاف الأئمة في قبولها، والعمل بها، وردّها، وترك الاحتجاج بها، وذلك في «الفرع الخامس» من «الفصل الأول» من هذا الباب^١.

رواية المدلسين إذا لم يذكرُوا سماعهم في الرواية:

النوع السابع: قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وهو الثاني من المختلف فيه رواية المدلسين إذا لم يذكرُوا سماعهم في الرواية، فيقولون: قال فلان، ممن هو معاصره، رأوه أو لم يروه، ولا يكون لهم عنه سماع ولا إجازة، ولا طريق من الرواية، فيوهمون بقولهم: قال فلان، أنهم قد سمعوا منه أو أجازه لهم، أو غير ذلك، فيكونون في قولهم: قال فلان، صادقين، لأنهم يكونون قد سمعوه من واحد أو أكثر منه عنه، وهذا يسمونه بينهم تدليسًا، للإيهام^٢ الذي حصل فيه^٣.

قال الخطيب: "والمدلس: هو رواية المحدث عن عاصره ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عن من قد لقيه ما لم يسمعه منه، هذا هو التدليس في الإسناد"^٤.

وقال: "قال الشافعي رحمه الله حاكياً عن سألته، فقال: "فما بالك قبلت ممن لا تعرفه بالتدليس أن يقول «عن» وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه؟ فقلت: "المسلمون العدول أصحابه"^٥.

قال الخطيب: "والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه:

فأحدها: ما ذكرناه من إيهامه السماع ممن لم يسمع منه وذلك مقارب للإخبار بالسماع ممن لم يسمع منه.

^١ جامع الأصول. (١٦٧/١).

^٢ قال ابن الصلاح: التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل. والحكم بأنه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد أجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرةً، والله أعلم. معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٧٥).

^٣ جامع الأصول. (١٦٧/١)، التدليس مذموم كله على الإطلاق حتى بالغ شعبة بن الحجاج أحد أئمة الجرح والتعديل، فقال: لأن أزي أحب إلي من أن أدلس؛ وقال: التدليس أخو الكذب؛ قال ابن الصلاح: وهذا منه إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير منه، وذهب بعضهم إلى أن من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية مطلقاً وإن صرح بالسماع بعد ذلك، والصحيح الذي رجحه المحققون من علماء الحديث أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يصح فيه بالسماع لا يقبل بل يكون منقطعاً، وما صرح فيه بالسماع يقبل، لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الإيهام كشفته الرواية المصريح فيها. وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته، قال السيوطي في "التدريب" ص ١٤٤: وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فهو جرح له، لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا.

^٤ الكفاية في علم الرواية. ص (٢٢).

^٥ المصدر السابق، ص (٢٩١).

والثانية: عدوله عن الكشف إلى الاحتمال وذلك بخلاف موجب الورع والأمانة.

والثالثة أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضيًا مقبولًا عند أهل النقل فلذلك عدل عن ذكره^١.

بعض أقوال العلماء في التدليس:

ذكر الخطيب البغدادي أمثلة فيما قيل عن التدليس:

- "ثنا خالد بن خدّاش، قال: قال: سمعت حماد بن زيد، يقول: التدليس كذب ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور))^٢ قال حماد: ولا أعلم المدلس إلا متشبعًا بما لم يعط.^٣
- قال سليمان بن حرب: سمعت جرير بن حازم، يقول: وذكر التدليس والمدلسين فعابه وقال: أدنى ما يكون فيه أنه يري الناس أنه سمع ما لم يسمع^٤.
- قال شعبة: "التدليس في الحديث أشد من الزنا ولأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلس"^٥.
- قال الشافعي: "قال شعبة بن الحجاج: التدليس أخو الكذب"^٦.
- قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وقد جعله قوم صحيحًا محتجًا به، منهم: أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي^٧، وحماد ابن أبي سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ومن تابعهم من أئمة الكوفة. وجعله قوم غير صحيح، ولا يحتج به، منهم: الشافعي، وابن المسيب، والزهري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومن تابعهم من أئمة الحجاز. وأهل الحديث لا يعدونه صحيحًا، ولا محتجًا به.

قال الخطيب البغدادي مبيّنًا اختلاف الفقهاء في حكم خبر المدلس:

١ المصدر السابق، ص (٣٥٧).

٢ صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، (٣٥/٧)، ح: (٥٢١٩). صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره. (١٦٨/٦)، ح: (٢١٢٩)؛ (١٦٩/٦)، ح: (٢١٣٠).

٣ المصدر السابق، ص (٣٥٦).

٤ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٥٦).

٥ المصدر السابق، ص (٣٥٥).

٦ المصدر السابق، ص (٣٥٥).

٧ إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك النخعي، اليماني، ثم الكوفي، أحد الأعلام. الذهبي. سير أعلام النبلاء. (٥٢٠/٤).

"وقال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث: إن خبر المدلس غير مقبول لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة وطلب توهم علو الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك.

وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ولم يروا التدليس ناقضاً لعدالته وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال.

وقال بعض أهل العلم: إذا دلس المحدث عمن لم يسمع منه ولم يلقه وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته وأما إذا كان تدليسه عمن قد لقيه وسمع منه فيدلس عنه رواية مالم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلس عنه ثقة.

وقال آخرون: خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام فإن أورده على ذلك قبل وهذا هو الصحيح عندنا".^١

أصناف التدليس:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "وهو على ستة أصناف:

الأول: جماعة دلسوا عن الثقات الذين هم في الثقة مثلهم أو دوهم أو فوقهم، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم، لأنهم لم يكن غرضهم بذلك التدليس، إنما كان غرضهم حث الناس على الخير، والدعاء إلى الله تعالى، لا رواية الحديث، فإنهم متى أرادوا رواية الحديث ذكروا طريقه. منهم: قتادة بن دعامة^٢، إمام أهل البصرة يقول: قال أنس، أو قال الحسن، وهو مشهور بالتدليس عنهما فيما لم يذكر روايته: بـ «أخبرنا»، و«حدثنا»، و «سمعت»، ونحو ذلك.

قال الخطيب: واللفظ الذي يرتفع به الإيهام وينزل به الإشكال في رواية المدلس أن يقول:

[سمعت فلاناً يقول] ويحدث ويخبر.

^١ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٦١).

^٢ قتادة بن دعامة السدوسي الأكمة، عربي الأصل، كان يسكن البصرة. توفي سنة: (١١٧ هـ). روى عن أنس وأبي الطفيل وابن سيرين وعكرمة وعطاء بن أبي رباح، وكان قوي الحافظة واسع الاطلاع في الشعر العربي، بصيراً بأيام العرب عليمًا بأنسابهم، متضلعا في اللغة العربية. وقد أثنى أحمد بن حنبل على علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقہ. ونسب إلى قتادة الخوض في القضاء والقدر، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر.

أو [قال لي فلان].

أو [ذكر لي].

أو [حدثني وأخبرني من لفظه].

أو [حدث وأنا أسمع].

أو [قرأ عليه وأنا حاضر] وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله^١.

قال الخطيب: "الظاهر من حاله كما أن من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله وسقط العمل بجميع أحاديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضها، فكذلك حال من عرف بالتدليس"^٢.

الصنف الثاني:

قوم يدلسون الحديث، فيقولون: قال فلان، فإذا حقق معهم أحد ذلك، ذكروا طريق سماعه.

منهم: سفيان بن عيينة، وهو إمام من أئمة أهل مكة يقول: قال الزهري، أو قال عمرو بن دينار، وسفيان مشهور بالسماع منهم جميعاً، إلا أنه لم يذكر طريق روايته في هذا الحديث، وقد عرف منه أنه يدلس فيما يفوته سماعه، كما قال علي ابن خشرم: كنا عند سفيان بن عيينة، فقال: قال الزهري: قيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت ثم قال: قال الزهري: فقبل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، ألا تراه دلس أولاً، فلما استفسر، ذكر طريق سماعه.

يبين ابن الأثير هنا عن قوم دلسوا أولاً ثم عند التحقيق معهم يذكرون طريق سماعهم، وذلك كسفيان بن عيينة عند التحقيق معه ذكر طريق سماعه من عبد الرزاق بن معمر، فيقول ابن الأثير: ألا تراه دلس أولاً ثم عند التحقيق معه بين طريق سماعه.

قال الخطيب: "قال لنا أبو الفتح الأزدي الحافظ: "قد كره أهل العلم بالحديث مثل شعبة وغيره التدليس في الحديث، وهو قبيح ومهانة، والتدليس على ضربين، فإن كان تدليساً عن ثقة لم يحتج أن يوقف على شيء وقبل منه، ومن كان يدلس عن غير ثقة لم يقبل منه الحديث إذا أرسله حتى يقول: حدثني فلان، أو سمعت، فنحن نقبل تدليس ابن عيينة

^١ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٦٣).

^٢ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٦٤).

ونظرائه لأنه يحيل على مليء ثقة ، ولا نقبل من الأعمش تدليسه لأنه يحيل على غير مليء ، والأعمش إذا سأله: عن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي ، وابن عيينة ، إذا وقفته ، قال: عن ابن جريج ، ومعمّر ، ونظرائهما ، فهذا الفرق بين التدليسين^١.

قال شعبة: كنت أعرف إذا حدثنا قتادة ما سمع مما لم يسمع كان إذا جاء ما سمع قال: ثنا أنس وثنا الحسن وثنا مطرف وثنا سعيد وإذا جاء ما لم يسمع يقول: قال سعيد بن جبير وقال أبو قلابة، وقال أيضاً: كنت أنظر إلى فم قتادة فإذا قال: ثنا كتبت وإذا قال: حدث لم أكتب^٢.

أما ابن الصلاح فقد ذكر أن تدليس الإسناد؛ هو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عن معاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر. ومن شأنه ألا يقول في ذلك: (أخبرنا فلان) ولا (حدثنا) وما أشبههما، وإنما يقول: (قال فلان أو عن فلان) ونحو ذلك^٣.

وقد ذكر ابن الصلاح مثلاً عن هذا التدليس كالمثال الذي ذكره ابن الأثير في ابن عيينة موضعاً فيه هذا النوع من التدليس.

وذكر ابن الصلاح حكم هذا النوع فقال "مكروه جداً، ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة من أشدهم ذمّاً له. فروينا عن الشافعي الإمام عنه أنه قال: "التدليس أخو الكذب"^٤. ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس:

١. فجعله فريق من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين.
٢. والصحيح التفصيل، وأن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وأنواعه.
٣. وما رواه بلفظ مبين للاتصال نحو (سمعت، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهاها فهو مقبول محتج به^٥.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "والتدليس: إنما يتم إذا روى عن معاصره، أما إذا روى عن غير معاصره، فلا يكون مدلساً، ويدخل في حد المرسل، وقد ذكرناه.

^١ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٦٢).

^٢ المصدر السابق، ص (٣٦٣).

^٣ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٧٤).

^٤ المصدر السابق، ص (٧٥).

قال الخطيب: " تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلّسه عنه بروايته إياه على وجه يوهّم أنه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلّسه عنه وكشف ذلك لصار بيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه؛ لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه وملاقياً لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلّس عنه وإنما يفرق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذموا من دلّسه^١.

يشير الخطيب هنا على نقطة أن التدليس متضمن للإرسال فيكون التدليس مرسلاً ولا يكون المرسل تدليساً وذلك حسب البيان الذي بينه في الفقرة السابقة.

الصف الثالث: قوم يدلّسون الحديث على أقوام مجهولين، لا يدري من هم، ولا من أين هم، فيذكرون أسماء لا تعرف.

وذكر الخطيب البغدادي أن من أنواع تدليس الشيوخ أن يغير اسم شيخه لعلهم بأن الناس يرغبون عن الرواية عنه، أو يكتنيه بغير كنيته، أو ينسبه إلى غير نسبته المعروفة من أمره^٢.

مثال: أخبرني أبو القاسم الأزهري، ثنا أحمد بن إبراهيم بن الحسن، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثني أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى، يقول: "الثوري أمير المؤمنين في الحفظ، وكان يدلّس"^٣.

وذكر ابن الصلاح القسم الثاني من التدليس وسماه تدليس الشيوخ فقال: وهو: أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يعرف.

مثاله: ما روي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ: أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المفسر المقرئ، فقال: "حدثنا محمد بن سند"، نسبه إلى جد له، والله أعلم^١.

^١ الكفاية في علم الرواية. ص (٢٩١).

^٢ المصدر السابق، ص (٢٢).

^٣ المصدر السابق، ص (٣٦١).

وقد ذكر ابن الصلاح حكم هذا النوع من التدليس فقال: "أمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه، وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله وأهليته"^٢.

الصف الرابع: قوم دلسوا أحاديث رويها عن المجروحين فغيروا أسماءهم وكناهم، كيلا يعرفوا.

ذكر الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث: "أخبرني محمد بن صالح الهاشمي قاضي القضاة، قال: ثنا أبو جعفر المستعيني قال: حدثنا عبد الله بن علي المدني قال: حدثني أبي قال: «كل ما في كتاب ابن جريج، أخبرت عن داود بن الحصين، وأخبرت عن صالح مولى التوأمة، فهو من كتب إبراهيم بن أبي يحيى» سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: "إبراهيم بن أبي يحيى لا يكتب حديثه، كان جهميًا رافضيًا قلت: ليحيى يروي ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى قال: حدث عنه من مات مريضًا مات شهيدًا" قال الحاكم: وقد كان الثوري يحدث عن إبراهيم بن هراسة فيقول: حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: سليمان الشاذكوني: من أراد التدليس بالحديث فلا يأخذ عن الأعمش، ولا عن قتادة إلا ما قال: سمعناه"^٣.

الصف الخامس: قوم دلسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير، وربما فاتهم الشيء عنهم فيدلسونه، ولا يذكرون طريق روايتهم إذا سنلوا.

ذكر الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث: "أخبرني أبو يحيى السمرقندي قال: ثنا محمد بن نصر قال: حدثني جماعة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن الحسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهي عن ثمن الميتة، وعن ثمن الخمر، والحرر الأهلية، وكسب البغي، وعن عصب كل ذي فحل قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى، حدثنا قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث، فدلسه الحسن عنه قال أبو عبد الله: ومن هذه الطبقة جماعة من المحدثين: المتقدمين، والمتأخرين، مخرج حديثهم في الصحيح، إلا أن المتبحر في هذا العلم يميز بين ما سمعوه"^٤.

^١ معرفة أنواع علوم الحديث. ص (٧٤).

^٢ المصدر السابق، ص (٧٦).

^٣ معرفة علوم الحديث. ص (١٠٧).

^٤ معرفة علوم الحديث. ص (١٠٩).

الصنف السادس: قوم رووا عن شيوخ لم يروهم قط، ولم يسمعوا منهم، إنما قالوا: قال فلان، فحمل ذلك عنهم على السماع، وليس عندهم عنهم سماع^١.

قال ابن حجر رحمه الله: "أن يحذف من حديثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف؛ فقد اختلف فيه: هل يسمى تعليقاً أو لا؟ والصحيح في هذا: التفصيل: فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به، وإلا فتعلق^٢".

ذكر الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث: "أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بمحمدان، قال: حدثنا إبراهيم بن نصر قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثني صاحب لي من أهل الري يقال له أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق فكان يحدثنا، عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق بن راشد، فجعل يقول: ثنا الزهري، وثنا الزهري، قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب، قال: لم ألقه، مررت ببيت المقدس، فوجدت كتاباً له^٣".

قال الخطيب: "سئل يحيى بن معين عن التدليس، فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلس حجةً فيما روى أو حتى يقول: حدثنا وأخبرنا؟ فقال: لا يكون حجةً فيما دلس. وقال جدي: سألت علي بن المديني عن الرجل يدلس أياكون حجةً فيما لم يقل: حدثنا؟ قال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثنا، قال علي: والناس يحتاجون في حديث سفيان إلى يحيى القطان لحال الإخبار، يعني علي^٤ أن سفيان كان يدلس وأن يحيى القطان كان يوقفه على ما سمع مما لم يسمع " قال الخطيب: واللفظ الذي يرتفع به الإيهام ويزول به الإشكال في رواية المدلس أن يقول سمعت فلاناً يقول ويحدث ويخبر أو قال لي فلان أو ذكر لي أو حدثني وأخبرني من لفظه أو حدث وأنا أسمع أو قرئ عليه وأنا حاضر وما يجري مجرى هذه الألفاظ مما لا يحتمل غير السماع وما كان بسبيله^٥".

ذكر النووي في كتابه "التقريب والتيسير" نوعي التدليس فقال:

"الأول: تدليس الإسناد؛ بأن يروي عن عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهاً سماعه قائلاً: قال فلان. أو عن فلان

ونحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسناً للحديث.

^١ جامع الأصول. (١٧٠/١).

^٢ نزهة النظر. ص (٨١).

^٣ معرفة علوم الحديث. ص (١١٠).

^٤ علي بن المديني.

^٥ الكفاية في علم الرواية. ص (٣٦٣).

الثاني: **تدليس الشيوخ**؛ بأن يسمى شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف، أما الأول فمكروه جداً ذمه

أكثر العلماء، ثم قال فريق منهم: من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية وإن بين السماع، والصحيح التفصيل:

١. فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل.
٢. وما بينه فيه، كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا وشبهها فمقبول محتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير، كقتادة، والسفيانين وغيرهم، وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة.
٣. وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وأما الثاني فكراهته أخف وسببها توعير طريق معرفته، ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه ككون المغير السمة ضعيفاً، أو صغيراً، أو متأخر الوفاة، أو سمع كثيراً فامتنع من تكراره على صورة، وتسمح الخطيب وغيره بهذا، والله أعلم^١.

وللفائدة سأورد قول الإمام تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد في كتابه "الإقتراح في بيان الإصطلاح" مذكوره بشأن التدليس فقال: "إن للتدليس مفسدة، وفيه مصلحة، أما مفسدته، فإنه قد يخفى ويصير الراوي مجهولاً. فيسقط العمل بالحديث لكون الراوي مجهولاً عند السامع مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر. وهذه خيانة عظمى ومفسدة كبرى. وأما مصلحته، فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يبراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال. ووراء ذلك مفسدة أخرى يراعيها أرباب الصلاح والقلوب، وهو ما في التدليس من التزيين. وقد تنبه لذلك ياقوتة العلماء المعاني بن عمران الموصل^٢ وكان من أكابر العلماء والصلحاء^٣."

[قلت]: مصطلح التدليس من المصطلحات التي لها جوانب عدة. وقد نقل بعض الأئمة عن شيوخهم وممن يعتد بهم بصيغ التدليس لكن لا يعني أن الخبر مردود لوجود مثل هذا الشك. ولولا أنه علم اتصال السند وسماعه لما نقل مثل ذلك عنهم. فنرى سليمان الأعمش^٤ قد قيل عنه أنه مدلس وقد نقل عنه البخاري ومسلم. وكما وصف سفيان بن عيينة بالتدليس وهو من طبقات الدرجة الأولى.

١ التقريب والتيسير. ص (٣٩).

٢ الكفاية. (٩٠٠/٢).

٣ الاقتراح في بيان الاصطلاح. ص (٢١).

٤ الحافظ، الورع، راوي الصحيحين والسنن الأربعة.

رواية الثقة عن جماعة من الثقات:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "النوع الثامن: وهو الثالث من المختلف فيه: خبر يرويه ثقة من الثقات، عن إمام من أئمة المسلمين، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلوناه.

مثاله: حديث سعيد بن جبيرة^١ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر^٢» هكذا رواه عدي بن ثابت^٣ عن سعيد ابن جبيرة، وهو ثقة، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبيرة^٤. وهذا القسم مما يكثر، وهو صحيح على مذهب الفقهاء، والقول عندهم فيه قول من زاد في الإسناد، أو المتن، إذا كان ثقة.

وأما أئمة الحديث، فإن القول فيه عندهم قول الجمهور الذي وقفوه، وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور^٥.

قال الحاكم: "وهذا القسم مما يكثر ويستدل بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء فإن القول عندهم فيها قول من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث فإن القول فيها عندهم قول الجمهور الذي أرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الواحد لقوله صلى الله عليه وسلم الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد^٦".

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "النوع التاسع: وهو الرابع من المختلف فيه، روايات محدث صحيح السماع، صحيح الكتاب، معروف بالرواية، ظاهر العدالة، غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه، قال الحاكم: كأكثر محدثي

١ سعيد بن جبيرة. ويكنى أبا عبد الله مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد ابن خزيمه، [عن ميمون بن مهران قال: لقد مات سعيد بن جبيرة وما على ظهر الأرض رجل إلا يحتاج إلى سعيد]. الطبقات الكبرى. (٢٧٦/٦).

٢ سنن الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، ح: (٢١٧)، (٢٥٧/١).

٣ الأنصاري الكوفي ثقة رمي بالتشيع، مات سنة: (١٣٦ هـ). الطبقات الكبرى. (٢٦١/١).

٤ قول الحاكم رحمه الله تعالى.

٥ وزاد الحاكم بقوله صلى الله عليه وسلم: «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد». المدخل إلى كتاب الإكليل. ص (٤٧).

٦ المدخل إلى كتاب الإكليل. ص (٤٧).

زماننا هذا، وهو محتج به عند أكثر أهل الحديث، وجماعة من الفقهاء، فأما أبو حنيفة ومالك رحمهما الله، فلا يريان الحجة به.

قلت: إذا كان الحاكم يقول عن زمانه، وهو قريب من الصدر الأول، كأكثر محدثي زماننا، فما عسى أن نقول نحن في زماننا هذا، لكننا نسأل الله العصمة والتوفيق، والسداد في القول والعمل".^١

ذكر الحاكم رحمه الله: "وأما الرواية فيه عن مالك بن أنس فحدثناه أبو عبد الله الحسين شعيب العدل قال حدثنا أسد بن نوح قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن سلمة عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل للرجل أن يروي الحديث إلا إذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به.

وأما الرواية فيه عن مالك بن أنس فحدثناه أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي قال حدثنا أبو حاتم الرازي قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس يقول: "لا يؤخذ العلم ممن لا يعرف ما يحدث به. قال مالك ولقد أدركت بهذه المدينة أقواماً لهم فضل وصلاح ما أخذت عن واحد منهم حرفاً قيل ولم يا أبا عبد الله قال لأنهم كانوا لا يعرفون ما يحدثون به".^٢

وذكر النووي في كتابه "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" فقال: "وأما إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم موقوفاً وبعضهم مرفوعاً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من الحديث وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي؛ أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب: "وهو أكثر قول المحدثين وقيل الحكم للأكثر وقيل للأحفظ".^٣

^١ جامع الأصول. (١٧١/١).

^٢ المدخل إلى كتاب الإكليل. ص (٤٨).

^٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (٣٢/١).

بينما عزا ابن حجر ترجيح المحدثين إلى القرائن التي تحف بكل رواية على حده، فقال عن منهج الشيوخ في كتابه الفتح: "والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد؛ بل هو دائر مع القرينة فمهما ترجح بها اعتماده. وإلا فكم حديث أعرضنا عن تصحيحه للإختلاف في وصله وإرساله".

وقال في النكت فيما يخص منهج المحدثين بشكل عام: "والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال".^١

وذكر الزركشي في كتابه "النكت على مقدمة ابن الصلاح" فقال: "وأما الأقسام الخمسة المختلف في صحتها:

فالأول: المرسل صحيح عند أهل الكوفة.

الثاني: رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم وهي صحيحة عند جماعة منهم.

الثالث: خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسندده ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

الرابع: رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهر العدالة غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه كأكثر محدثي زماننا فإن هذا القسم صحيح عند أكثر أهل الحديث وأما أبو حنيفة ومالك فلا يريان الحجة به.

الخامس: روايات المبتدعة وأهل الأهواء فإن رواياتهم عند أهل العلم مقبولة إذا كانوا صادقين.

قال الحاكم فهذه أقسام ذكرتها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح إلا ما أخرجه البخاري ومسلم".^٢

رواية المبتدعة:

قال ابن الاثير رحمه الله تعالى: "النوع العاشر: وهو الخامس من المختلف فيه:

روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء، وهي عند أكثر أهل الحديث مقبولة إذا كانوا فيها صادقين، فقد أخرج

البخاري في «صحيحه» عن عباد بن يعقوب^١، وكان أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة^٢ يقول: حدثني الصدوق في

١ المنهاج شرح صحيح مسلم. ابن حجر. الفتح. (١٠/٢٠٣)، النكت. (٢/٦٨٧).

٢ النكت. (١/١٢٧).

روايته المتهم في دينه: عباد بن يعقوب، وأخرج البخاري أيضًا في «صحيحه» عن محمد بن زياد^٣، وحريز بن عثمان، وهما مشهوران بالنصب، وأخرج هو ومسلم في كتابيهما عن أبي معاوية محمد بن خازم^٤، وعن عبيد الله بن موسى^٥، وقد اشتهر عنهما الغلو.

وأما مالك بن أنس، فإنه يقول: لا يؤخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس، وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم^٦.

عن سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن سوادة عن أبي أمية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أشرط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»^٧.

وذكر الحديث عن ابن المبارك، في أشرط الساعة: «أن يلتمس العلم عند الأصاغر» قال أبو صالح: فسألت ابن المبارك: من الأصاغر؟ قال: (أهل البدع)^٨. حدثنا ابن لهيعة، قال: سمعت شيخًا من الخوارج تاب ورجع وهو يقول: إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإننا كنا إذا هويانا أمرًا صيرناه حديثًا^٩.

١ عباد بن يعقوب، الرواجي، الكوفي، مات سنة: (٢٥٠هـ)، سمع الوليد بن أبي ثور، وعلي بن هاشم. البخاري، كنيته أبو الجهم. التاريخ الكبير. (٤٤/٦).

٢ الحافظ الكبير إمام الأئمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صنف واشتهر، وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، توفي سنة: (٣١١هـ). تذكرة الحفاظ. (٨٢٠/٢). وسير أعلام النبلاء. (٢٠٩/١٢).

٣ محمد بن زياد الجمحي مولاهم أبو الحارث. ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة. الطبقات الكبرى. (٢٦٨/١).

٤ هو محمد بن خازم الكوفي. ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره. ومات سنة خمس وتسعين ومائة. وله اثنتان وثمانون سنة رُمي بالإرجاء. تقريب التهذيب. (٢٩٥)، ص (٣٣٩).

٥ عبيد الله بن موسى بن المختار العبسي. ويكنى أبا محمد. كان يقرأ القرآن في مسجده. كان من أروى أهل زمانه، توفي بالكوفة في آخر شوال سنة ثلاث عشرة ومائتين في خلافة المأمون. وكان ثقة صدوقًا إن شاء الله كثير الحديث حسن الهيئة. وكان يتشيع ويروي أحاديث في التشيع منكراً فضعف بذلك عند كثير من الناس. وكان صاحب قرآن. الطبقات الكبرى. (٣٦٨/٦).

٦ جامع الأصول. (١٧١/١).

٧ الجامع لأخلاق الراوي. (١٣٧/١).

٨ الجامع لأخلاق الراوي. (١٣٧/١).

٩ الجامع لأخلاق الراوي. (١٣٧/١).

فليعلم طالب هذا العلم: أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة العليا، للذين في صحيح البخاري ومسلم «وأن الباقيين أكثرهم ثقات، وإنما سقطت أساميهم من الصحيحين للوجوه التي قدمنا ذكرها، لا لجرح فيهم، وطعن في عدالتهم، وإنما فعلاً ذلك في كتابيهما زيادة في الاحتياط، وطلباً لأشرف المنازل»^١.

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "قال الحاكم: هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة، قد ذكرناها لنلا يتوهم متوهم أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم، فإننا نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتاباً في التاريخ، جمع أسامي من روي عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى زمن خمسين، فبلغ عددهم قريباً من أربعين ألف رجل وامرأة، خرج في «صحيحه» عن جماعة منهم، وخرج مسلم في «صحيحه» عن جماعة.

قال الحاكم: جمعت أنا أساميهم، وما اختلفا فيه، فاحتج به أحدهما، ولم يحتج به الآخر، فلم يبلغوا ألفي رجل وامرأة. قال: ثم جمعت من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألفاً، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجلاً^٢.

فليعلم طالب هذا العلم:

أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة العليا، للذين في «صحيح البخاري ومسلم» وأن الباقيين أكثرهم ثقات، وإنما سقطت أساميهم من «الصحيحين» للوجوه التي قدمنا ذكرها، لا لجرح فيهم، وطعن في عدالتهم، وإنما فعلاً ذلك في كتابيهما زيادة في الإحتياط، وطلباً لأشرف المنازل وأعلى الرتب، وباقي الأحاديث معمول بها عند الأئمة.

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذي رحمه الله وهو من المشهورين بالحديث والفقہ قال في آخر كتابه «الجامع»: "إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به، وأخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين.

أحدهما: حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر»^٣.

١ عبد الرحمن بن علي الشيباني. تيسير الوصول الى جامع الأصول من حديث الرسول. تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي، (٦٤/١).

٢ تيسير الوصول الى جامع الأصول من حديث الرسول. (٦٤/١).

٣ سنن الترمذي: أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، ح: (١٨٧)، (٢٢٩/١).

والثاني: حديث معاوية: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»^١. وما عدا هذين الحديثين، فقد عمل به قوم، وترك العمل به آخرون فإذا كان كتاب الترمذي على كثرة ما فيه من الأحاديث، لم يسقط العمل بشيء منه، إلا بمحدثين، فكيف يظن أنه لا صحيح إلا ما في كتابي البخاري ومسلم؟!^٢.

الغريب والحسن عند من خالف في صحته:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "القسم الثاني: في الغريب والحسن وما يجري مجراها قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتفق عليه، والمختلف فيه: يدخل في هذا القسم عند من خالف في صحته.

وللغريب أنواع أخرى من جهات متعددة.

فرب حديث مخرج في الصحيح، وهو غريب من جهة طريقه، مثل حديث جابر بن عبد الله في حفر الخندق، وجوع النبي صلى الله عليه وسلم وتعصبيه بطنه، وذكر أهل الصفة، وهو حديث طويل قد أخرجه البخاري، وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه وهو من غرائب الصحيح.

ومثل حديث عبد الله بن عمرو لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف وقوله: «إنا قافلون غدًا...»^٣

الحديث، وقد أخرجه مسلم في كتابه، وهو غريب تفرد به السائب بن فروخ الشاعر عن ابن عمرو.

الحديث الغريب:

الغريب: لغة: هو صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه. الغامض من الكلام، وغربت الكلمة غربة وصاحبه مغرب، والغرب: الذهاب والتنحي عن الناس.^٤ واصطلاحًا: هو ما ينفرد بروايته راو واحد.

^١ سنن أبي داود: أول كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/٤٠٤)، ح: (٤٤٨٤).

^٢ جامع الأصول. (١/١٧٤).

^٣ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، قاله موسى بن عقبة، ح: (٤٣٢٥)، (١٥٦/٥)؛ كتاب الأدب، باب التسميم والضحك، ح: (٦٠٨٦) (٢٣/٨)؛ كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة وماتشؤون إلا أن يشاء الله، ح: (٧٤٨٠)، (١٤٠/٩). صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الطائف، ح: (١٧٧٨)، (١٦٩/٥).

^٤ لسان العرب. (ص: ٧٥٠).

^٥ تيسير مصطلح الحديث. ص (٢٧).

"ومن الغرائب: غرائب الشيوخ، مثل قول ابن عمر: عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا يبيع حاضر لباد»^١ رواه الربيع بن سليمان^٢ عن الشافعي عن مالك عن نافع عن عمر ولم يروه عن مالك غير الشافعي، ولا الشافعي غير الربيع".

ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي: "غريب من هذا الوجه". ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذا ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به، فرواه عنه عدد كثيرون، فإنه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً وغير غريب إسناداً، لكن بالنظر إلى أحد طريقي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: "إنما الأعمال بالنيات" وكسائر الغرائب التي اشتملت

غرائب المتون:

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى: "غرائب المتون: كما روى محمد بن المنكدر^٣ عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق^٤ الحديث. فهذا غريب المتن، وفي إسناده غرابة أيضاً. الإفرد، وهو أن ينفرد أهل مدينة واحدة عن صحابي بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يرويه عنها أهل مدينة أخرى، أو ينفرد به راو واحد عن إمام من الأئمة وهو مشهور، مثل ما حدث حماد بن سلمة^٥ عن أبي

^١ صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحمل الإبل، ح: (٢١٥٠)، (٧١/٣)؛ ح: (٢١٥٨)، (٧٢/٣). باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، ح: (٢١٥٩)، (٧٢/٣)؛ باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، ح: (٢١٦٠)، (٧٢/٣)؛ باب أجر السمسرة، ح: (٢٢٧٤)، (٩٢/٣)؛ كتاب الشروط، باب مالا يجوز من الشروط في النكاح، ح: (٢٧٢٣)، (١٩١/٣). صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح: (١٤١٣)، (١٣٨/٤)؛ ح: (١٤١٣)، (١٣٨/٤). كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ح: (١٥١٥)، (٤/٥)؛ ح: (١٥٢٠)، (١٥٢٢)، (٥/٥)؛ ح: (١٥٢٣)، (٦/٥).

^٢ الحسن بن الربيع بن سليمان البجلي، القسري، أبو علي الكوفي، البوراني، الحصار الخشاب المتوفى سنة: (٢٢٠هـ) "الجرح والتعديل" (١/٣) و"تهذيب التهذيب" (٢/٢٥٦) "الضعفاء" لأبي زرعة الرازي، (٩٨/١).

^٣ محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة. وأمّه أم ولد. ويكنى أبا عبد الله. ابن سعد. الطبقات الكبرى. (٣٥٧/٥).

^٤ وقامه "فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى" ذكره الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦٢/١)، وقال: رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل هو كذاب، وضعفه الحافظ في "التقريب" وترجمه الذهبي في "الميزان" بقوله: ضعفه ابن المديني والنسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد: واه، وقال أبو زرعة: لين الحديث.

العشراء^٢ عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما تكون الزكاة إلا في الحلق واللينة؟ فقال: "لو طعنت في فخذها أجزأ عنك"^٣ فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء، ولا يعرف لأبي العشراء إلا هذا الحديث، وإن كان مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد، ورب حديث يحدث به رجل من الأئمة وحده، فيشتهر لكثرة من يرويه عنه.

مثل ما روى عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهبته^٤، هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الله بن دينار رواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وشعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس وغير واحد من الأئمة.

ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فيه، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فزاد مالك في هذا الحديث من المسلمين^٥، وروى أيوب السخيتاني^٦، وعبيد الله بن عمر^٧، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين، فأخذ جماعة من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به، منهم الشافعي، وأحمد ابن حنبل، وغيرهما.

١ حماد بن سلمة. ويكنى أبا سلمة. وكان أبوه سلمة يكنى أبا صخرة. وهو مولى لبني تميم. وهو ابن أخت حميد الطويل. قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: سمعت حماد بن زيد يقول: ما كنا نأتي أحدًا نتعلم منه شيئاً بنية في ذلك الزمان إلا حماد بن سلمة ونحن نقول اليوم ما نأتي أحدًا يعلم بنية غيره. قالوا: وكان حماد بن سلمة ثقةً كثير الحديث. وربما حدث بالحديث المنكر، الطبقات الكبرى. (٢٠٨/٧).

٢ أبو أبي العشراء الدارمي واسمه مالك بن قهطم، واسم أبي العشراء: أسامة بن مالك. الطبقات الكبرى. (٨٥/٧).

٣ سنن أبي داود: كتاب الضحايا، باب ماجاء في ذبيحة المتردة، ح: (٢٨٢٥)، (١٠٧/٣). سنن الترمذي: أبواب الأطعمة، باب في الزكاة في الحلق واللينة، ح: (١٤٨١)، (١٤٧/٣). سنن النسائي: كتاب الضحايا، ذكر المتردة في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، ح: (٤٤٠٨)، (٢٢٨/٧). سنن ابن ماجه: كتاب الذبائح: باب: ذكاة الناد من البهائم، ح: (٣١٨٤)، (٥٩١/٤). سنن الدارمي: من كتاب الأضاحي، باب في ذبيحة المتردة في البئر، ح: (٢٠١٥)، (١٢٥٦/٢).

٤ صحيح مسلم: كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، ح: (١٥٠٦)، (٢١٦/٤).

٥ صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ح: (٩٨٤)، (٦٨/٣).

٦ أيوب السخيتاني الإمام، الحافظ سيد العلماء، أبو بكر بن أبي تيممة كيسان الغزي مولاهم، البصري، الآدمي ويقال: ولاؤه لطهية. وقيل: لجهينة. عداؤه في صغار التابعين. مولده عام توفي ابن عباس، سنة ثمان وستين. وقد رأى أنس بن مالك، وما وجدنا له عنه رواية، مع كونه معه في بلد وكونه أدركه وهو ابن بضعة وعشرين سنة. سير أعلام النبلاء. (١٩٧/٦).

٧ عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري. ويكنى أبا سعيد. وهو من أهل البصرة. وقدم بغداد فنزلها. وقد روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وعبد الرحمن ابن مهدي وغيرهم. وكان كثير الحديث ثقة. وتوفي ببغداد لثلاث عشرة ليلة خلت من ذي الحجة في أيام التشريق سنة خمس وثلاثين ومائتين. وحضره خلق كثير. ودفن بعسكر المهدي خارج الثلاثة الأبواب. وهو يوم تُوفي ابن أربع وثمانين سنة. الطبقات الكبرى. (٢٥١/٧).

قالوا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر. فإذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه وثقته. قبل ذلك منه، وكان الحديث مع ذلك غريباً لهذه الزيادة.

ورب أحاديث مشهورة في أيدي الناس، متداولة بين الأئمة، لم يخرج منها في الصحيح شيء. ورب أحاديث خرجت في الصحيح، وهي غير مشهورة ولا متداولة بين الأئمة^١.

ورب حديث شاذ انفرد به الثقة، إلا أنه لا أصل له، ولا يتابع عليه، فيخالف فيه الناس، ولا يعرف له علة يعلل بها، فإن الحديث المعلن: هو ما عرفت علته، فذكرت، فزال الخلل منه.

والشاذ: ما لا يعرف له علة.

ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لإسناده.

مثل: ما حدث أبو كريب وأبو هشام الرفاعي، وأبو السائب، والحسين ابن الأسود قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد^٢» هذا حديث غريب من قبل إسناده، فإنه قد روي هذا الحديث من غير وجه، وإنما استغرب من حديث أبي موسى لا غير.

قال الترمذي رحمه الله: ما ذكرنا في كتابنا يعني «الجامع» الذي له حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن^٣. فالحديث الحسن إذاً: واسطة بين الصحيح والغريب^٤، والله أعلم.

^١ جامع الأصول. (١٧٨/١).

^٢ صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، ح: (٥٣٩٥)، (٧١/٧). صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد، ح: (٢٠٦٠)، (١٣٢/٦)؛ ح: (٢٠٦٠)، (١٣٣/٦).

^٣ وقد اعترض الحافظ العراقي على الترمذي بأنه حكم في "جامعه" على أحاديث بالحسن، مع أنها لم ترد إلا من وجه واحد، مثل حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه، عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك" والترمذي نفسه قال في شأن هذا الحديث: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة.

^٤ "الحديث الحسن قسمان، أحدهما: الحديث الذي يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن

قال ابن الأثير: " هذا آخر القول في [الباب] الثالث من هذه المقدمة^١.

بعض المسائل التي لم يتطرق إليها ابن الأثير في هذا القسم:

الفرق بين الحديث الغريب وعلم غريب الحديث:

فالحديث الغريب هو ما انفرد بروايته راو واحد أو انفرد بزيادة في متنه أو اسناده أما علم غريب الحديث هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلّة استعمالها، هذا فن هام يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه تحقيق بالتحري جدير بالتوقي.

وروينا عن الميموني قال: "سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث، قال: سلوا أصحاب الغريب فغني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن. فأخطئ"^٢.

الحديث الحسن:

تعريف الحديث لغة: حدث، يقال صار فلان أحذوثة أي كثروا فيه الأحاديث^٣. الحديث: نقيض القديم^٤، والحديث: الجديد من الأشياء حدث الشيء يحدث حدثاً وحدثه هو فهو محدث وحديث وكذلك استحدثه^٥.

لغة: الحسن: نقيض القبيح والحسن نقيض القبح، وتقول: أحسنت الشيء أي: أتقنت صنعته وجملته، وهذا الرجل

حسن المظهر، أي جميل المنظر، □ □ □ □ □ غافر [٦٤].

روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً. القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً سلامته من أن يكون معللاً، وجمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم بالحديث على أن الاحتجاج بالحسن جائز كالاحتجاج بالصحيح ولو كان الحسن أقل درجة منه، ولقد أدرج جماعة من المحدثين الحسن في الصحيح، منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، مع اعترافهم بأنه دون رتبة". مقدمة بن الصلاح. ص (٣٣).

^١ جامع الأصول. (١٧٨/١).

^٢ معرفة علوم الحديث. ص (٢٧٢).

^٣ كتاب العين. ص (١٧٦).

^٤ لسان العرب. (٢١٤/٧).

^٥ القاموس المحيط. ص (١٦٤).

واصطلاحًا: هو ما نقله عدل، خفيف الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ^١.

أنواعه: الحسن لذاته:

تعريفه: اختلف العلماء في تعريف الحديث الحسن؛ والأقرب من أقوالهم إنه ما توافرت فيه شروط الصحيح مع خفة ضبط الراوي، وسبب الاختلاف فيه وسطيته بين الصحيح والضعيف في نظر المجتهد^٢.

حكمه: مقبول عند أئمة الحنفية في باب الأحكام، قال المحدث عبد الحق الدهلوي: "الاحتجاج في الأحكام بالخبر الصحيح مجمع عليه وكذلك بالحسن لذاته عند عامة العلماء وهو ملحق بالصحيح في باب الاحتجاج وإن كان دونه في المرتبة"^٣.

وقد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتفق عليه، والمختلف فيه: يدخل في هذا القسم عند من خالف في صحته.

والحديث الحسن عرفه بعض المتأخرين بالحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح للعمل به.

وعرفه الترمذي: هو ما لم يكن في إسناده راو متهم بالكذب، ولا يكون شاذًا ولا معللاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك أو مثله^٤.

ويقول ابن حجر رحمه الله تعالى: فإن خف الضبط، مع بقية شروط الحديث الصحيح فهو الحسن لذاته، أما الحسن لغيره فهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه ومثابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض.

وعرفه ابن دحية^١: هو ما دون الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا ينتهي إلى درجة العدالة ولا ينحط

إلى درجة الفسق^٢.

١ نزهة النظر. ص (٥٢).

٢ شرح كتاب الباعث الحثيث. (١/٧).

٣ مقدمة في أصول الحديث. ص (٨٣)، (الفصل الثامن).

٤ حسن أبو الأشبال الزهيري. شرح كتاب الباعث الحثيث. (٦/٨).

لكن الإمام الترمذي ميز الحديث الحسن عن الصحيح بشيئين هما: أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الحديث الصحيح وأن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول وغيره، وأن يكون موصوفاً بالضبط مجيئه من غير وجه^٣.

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: إن الحسن قسمان:

أحدهما مالا يخلو سنده من مستور لم تتحقق أهليته لكنه غير مغفل ولأخطاء ولا متهم ويكون المتن مع ذلك عرف مثله أو نحوه من وجه آخر اعتضد به.

وثانيهما: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكنه لم يبلغ درجة الصحيح لقصوره عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد تفرد منكرًا مع عدم الشذوذ والعلّة.

معنى أقوال الترمذي في الحديث الصحيح:

[معنى قول الترمذي حديث (صحيح غريب، حسن غريب، حسن صحيح، حسن صحيح غريب)]:

وقد أشكل ذلك عند العلماء وكثرت أقوالهم فيها ونتيجة التحقيق الذي حققه الشيخ نورالدين عتر رحمه الله تعالى لكتاب علوم الحديث لابن صلاح، ذكر أن الحديث إذا روي بإسناد واحد وقد بلغ الصحة قال الترمذي صحيح غريب، وإذا كان دون الصحة ولم يكن ضعيفاً وهو الحسن لذاته؛ فإنه يقول حسن غريب وقد يريد غرابة السند لا المتن، وإذا تعدد الإسناد وبلغ الحديث درجة الصحة قال: حسن صحيح أي أنه صحيح خرج عن حد الغرابة، وإذا كان في بعض طرقه غرابة قال: حسن صحيح غريب، وإذا كان الحديث الذي قال فيه حسن صحيح غريب مروياً بإسناد فرد وهو قليل نادر فإنه يبين ذلك التفرد والكلام على تقدير أو للتعدد فيه بين الحسن والصحة.

١ ابن دحية الكلبي: هو أبو عمر بن الحسن بن علي بن دحية بن فروة الكلبي، المعروف بذي النسبين الأندلسي البُلنسي الحاف المتوفى سنة: (٦٣٣هـ).

٢ النكت. ص (٤٠٤).

٣ تدريب الراوي. (١/ ١٥٥، ١٥٦).

٤ الذمعي. الموقظة في علم مصطلح الحديث. ص (٢٨).

٥ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص (١٨٥، ١٩٩)، وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب ص (٣٨٥، ٣٨٩)، و (٣٩١، ٣٩٣).

الإشكال الذي وقع في إطلاق "حسن صحيح":

ذكر ابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، في كتابه الإقتراح في فن الإصطلاح؛ أن الحافظ ابن الصلاح "ذكر إشكالاً على قولهم: هذا حديث حسن صحيح لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. وأجاب بأن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين، أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح أي إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد.

قال: على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك، أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه القلب، دون المعنى الإصطلاحي الذي نحن بصدد.

وأقول: أما الأول، فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها حديث حسن صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ووجه واحد. وإنما يعتبر اختلاف الأسانيد بالنسبة إلى المخرج، وهذا موجود في كلام أبي عيسى الترمذي في مواضع يقول: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان.

وقد ذكرت مواضع من ذلك فيما أملتته على مقدمة شرح الأحكام الصغرى لأبي محمد عبد الحق رحمه الله تعالى، وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي، فيلزم عليه: أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث، إذا (جروا) على اصطلاحهم.

والذي أقول في جواب هذا السؤال: إنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته.

وبيانه: أن ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً. فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالخفظ والإتقان. فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالخفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان.

ويلزم على هذا: أن يكون كل صحيح حسنًا. ويلتزم ذلك ويؤيده: ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين^١.

الحديث المعلق: ما روي على أوجه مختلفة فيعتل الحديث^٢: فإن كنت العلة غير مؤثرة بأن يرويه الثبت على وجه ويخالفه واه، فليس بمعلول وقد ساق الدار قطني^٣.

الحديث الشاذ: لغة: اسم فاعل من شذ بمعنى انفرد فالشاذ معناه المنفرد عن الجمهور، واصطلاحًا: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه^٤. وعرفه ابن الأثير بأنه: ما لا يعرف له علة^٥.

الحديث الصحيح^٦:

الصحيح لغة: الصحيح اصطلاحًا: هو ما ثبت بنقل عدل تام الضبط من غير علة ولا شذوذ^٧. أو هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة^٨.

وبناء على هذا التعريف تطرق علماء الحديث إلى نسبة عدد الرواة ونسبة قوتهم في الرواية فقسموا الصحيح إلى عدة مراتب وأنواع. ومن قسم مراتب الرواية ابن الأثير أيضًا فقال: وينقسم إلى عشرة أنواع، خمسة منها متفق على صحتها، وخمسة مختلف في صحتها:

الصحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال مع التيقظ، العدالة المشترطة في قبول الشهادة، على ما قرر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا.

١ الاقتراح في فن الاصطلاح. ص (١٠، ١١، ١٣).

٢ الموقظة. ص (٥٢).

٣ المصدر السابق. ص (٥٢).

٤ نزهة النظر في نخبة الفكر. ص (٧٢).

٥ جامع الأصول. (١/١٧٧).

٦ جامع الأصول. ص (١٦٠).

٧ الدهلوي، سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي. مقدمة في أصول الحديث. المحقق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، ص (٥٨).

٨ الجرجاني، علي بن محمد بن علي بن علي الزين الشريف الجرجاني. رسالة في أصول الحديث. المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ص (٦٩).

وزاد أصحاب الحديث ألا يكون شاذًا ولا معللاً. وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

والمقتضى ذلك حد الحديث الصحيح، بأنه: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللاً. ولو قيل في هذا الحد: الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا إلى آخره لكان حسناً، لأن من لا يشترط بعض هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الأوصاف. ومن شرط الحد أن يكون جامعاً مانعاً.



الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يمكن تبين أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث هي على الشكل التالي:

١. يعد كتاب ابن الأثير من الكتب التي كان لها السبق الأول في كتابة مصطلح الحديث وتنظيمه.
٢. لقد قام ابن الأثير بجمع التراث العلمي في مصطلح الحديث عن سبقه محرراً ومبيناً الاختلاف حيث وجد وقام بالترجيح وجمع القواعد المتعلقة بذلك.
٣. اعتمد ابن الأثير في مقدمته على المسائل التي لها أهمية علمية في علم الحديث ومصطلحه دون الإطناب في سرد المسائل ومناقشتها.
٤. يكتفي بنقل القول في كثير من نقل عنهم دون عزو النص لصاحبه رغم تشابه النص.
٥. لم يتطرق بشكل دقيق إلى عزو القول لقائله أثناء بيان الآراء الحديثية مكتفياً ببيان "قال قوم" أو "قيل".
٦. حسب بحثي في مقدمة ابن الأثير لم أثبت أنه جاء بشئ جديد لم يسبق إليها سوى ترتيب المسائل وفق المنهج الذي رآه مناسباً.
٧. وجدته أثناء وجود نقد العلماء لبعض الأئمة في آرائهم يبرر قولهم ويلتمس لهم العذر في ذلك. كما في قوله "..... والظن بالحاكم غير هذا... وكذلك إلى البخاري ومسلم... وحسن الظن بالعلماء أحسن، والتوصل في تصديق أقوالهم أولى....".
٨. يقوم بمقارنة حالة المحدثين في العصور التي سبقتهم مع عصره في بعض الأحيان ملتصقاً السلامة من الزلات. كما في قوله مثلاً: "...إذا كان الحاكم يقول عن زمانه، وهو قريب من الصدر الأول، كأكثر محدثي زماننا، فما عسى أن نقول نحن في زماننا هذا، لكننا نسأل الله العصمة والتوفيق، والسداد في القول والعمل".
٩. يناقش ابن الأثير أثناء كتابته في المقدمة وكأنه دائماً ما يخاطب طالب هذا العلم حيث نراه يقول أحياناً: "فليعلم طالب هذا العلم: أن أكثر رواة الأخبار ثقات، وأن الدرجة العليا...".

فهرس مصادر البحث:

القرآن الكريم

١. ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (٦٠٦هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. مطبعة: مكتبة الحلواني، مكتبة الملاح، مكتبة دار البيان.
٢. إبراهيم العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ)، شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي. المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٣. ابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري لابن بطلال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
٤. ابن الجوزي. شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزأوغلي بن عبد الله. (٦٥٤هـ)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. تحقيق وتعليق: مجموعة من المحققين. دمشق: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
٥. ابن حجر. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٦. ابن حجر. نزهة النظر. المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة: سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧. ابن حجر. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. المحقق: إكرام الله إمداد الحق. بيروت: دار البشائر، ١٩٩٦م.
٨. ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٩. ابن حجر. تهذيب التهذيب. مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٠. ابن حجر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٩م.
١١. ابن حجر. تقريب التهذيب. المحقق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، الناشر: دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
١٢. ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت. ١٣٧٩م.
١٣. ابن حجر. لسان الميزان، المحقق: دائرة المعارف النظامية، الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.
١٤. ابن الحنبلي. محمد بن إبراهيم بن يوسف القادري التاذبي الحنفي رضي الدين المعروف بابن الحنبلي (٩٧١هـ)، قفو الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٥. ابن خلكان. أبي البغية عباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: مطبعة دار الصدر، ١٩٧٢م.
١٦. ابن دقيق العيد. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (٧٠٢هـ)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧. ابن سعد. أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى. المحقق، زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨.
١٨. ابن الصلاح. أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية المعروف بابن الصلاح، (٦٤٣هـ). معرفة أنواع علوم الحديث. تحقيق نور الدين العتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة العشرون، ٢٠١٤م.
١٩. ابن كليكيدي. صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كليكيدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، الناشر: دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
٢٠. ابن منجويه. أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويه (٤٢٨هـ)، رجال صحيح مسلم، المحقق: عبد الله الليثي، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٢١. ابن عراق الكتاني. نور الدين علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكتاني (٩٦٣هـ)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة.
٢٢. ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (٧٧٤هـ)، طبقات الشافعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٣م.
٢٣. أبو شهبة. محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (١٤٠٣هـ)، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث. الناشر: دار الفكر العربي.
٢٤. أبو داود. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، رسالة إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المحقق: محمد الصباغ، الناشر: دار العربية بيروت.
٢٥. أبو داود. ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، شركة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة.
٢٦. أبو الفداء. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (٧٧٤هـ)، شرح اختصار علوم الحديث، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الحضير.
٢٧. الأسمدي. العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمدي، (٥٥٢هـ)، بذل النظر في الأصول، مكتبة التراث، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٢.
٢٨. الآمدي. علي بن محمد الآمدي، (٣٧٠هـ)، الإحكام في أصول الأحكام. علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٢٩. ابن حزم القرطبي. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ). الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، بيروت، لبنان.
٣٠. ابن منظور. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (٧١١هـ). لسان العرب. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٣١. ابن قدامة. (٦٢٠هـ) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، طبعة الثانية ٢٠٠٢ مؤسسة الريان.

٣٢. الباقلائي. القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (٤٠٣هـ). **التقريب والإرشاد (الصغير)**. تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
٣٣. البخاري. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ)، **التاريخ الأوسط**، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٧٧م.
٣٤. البخاري. **التاريخ الكبير**، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعبود خان.
٣٥. التركماني. عبد المجيد، **المدخل إلى أصول الحديث على منهج الحنفية**، دار الرياحين، بيروت لبنان، الطبعة ١٨.
٣٦. الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (٢٧٩هـ). **العلل الصغير**. المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. الترمذي. **علل الترمذي الكبير**. المحقق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري. محمود خليل الصعدي، الناشر عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت.
٣٨. الجرجاني. علي بن محمد بن علي بن علي الزين الشريف الجرجاني، (٤٧١هـ). **رسالة في أصول الحديث**. المحقق: علي زوين، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٣٩. الجرجاني. **التعريفات**. المحقق: جماعة من العلماء، الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٤٠. الجزائري. طاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب السمعوني الجزائري (١٣٣٨هـ). **توجيه النظر إلى أصول الأثر**. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٤١. الجصاص. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
٤٢. الجويني. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني. أبو المعالي، الملقب إمام الحرمين، (٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**. تحقيق: عبد الله جوم النبال وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٤٣. الجويني. **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٤٤. الجوهرى. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (٣٩٣هـ). **الصحيح**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م.
٤٥. الحازمي. أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني (٥٨٤هـ). **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**. دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن. الطبعة الثاني، ١٣٥٩ هـ.
٤٦. الحاكم. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع. (٤٠٥هـ). **المدخل إلى الصحيح**. المحقق: ربيع هادي عمير المدخلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
٤٧. الحاكم. **المدخل إلى كتاب الإكلیل**. المحقق: فؤاد عبد المنهم احمد، الناشر: دار الدعوة، الإسكندرية.
٤٨. الحموي. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ). **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
٤٩. الحموي. **معجم البلدان**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٥٠. الخطيب البغدادي. أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢م.
٥١. الخطيب البغدادي. الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبد الله السورقي إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٥٢. الخطيب البغدادي. المتفق والمفترق، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
٥٣. الدبوسي. أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي. (٤٣٠هـ). تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.
٥٤. الدهلوي. سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، (١٠٥٢هـ)، مقدمة في أصول الحديث، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
٥٥. الدينوري. أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ). تأويل مختلف الحديث. الناشر، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٥٦. الذهبي. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٥٧. الذهبي. سير أعلام النبلاء. القاهرة: دار الحديث.
٥٨. الذهبي. الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، دار البشائر الإسلامية، لبنان بيروت، طبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٥٩. الذهبي. ميزان الاعتدال، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٣م.
٦٠. رواية بنت عبد الله بن جابر. المصطلحات الحديثية بين الاتفاق والافتراق. رسالة دكتوراه في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية، إشراف: فاتن بن حسن حلواني، ٢٠١٨م.
٦١. الزبيدي. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تاج العروس، الناشر: دار الهداية.
٦٢. الزحيلي. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد سنة: (١٩٣٢م، ٢٠١٥م)، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة.
٦٣. الزركشي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، الرياض الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
٦٤. الزركشي. البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦٥. زين الدين. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
٦٦. الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٦٧. السبكي. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٧٧١هـ). **الأشباه والنظائر**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.
٦٨. السخاوي. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، **فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث**، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٦٩. السخاوي. **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٧٠. السرخسي. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة ١٩٩٣م.
٧١. السرخسي. **أصول السرخسي**، حققه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
٧٢. السيوطي. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**. المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة.
٧٣. السيوطي. **جمع الجوامع المعروف ب (الجامع الكبير)**، المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
٧٤. السيوطي. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**. المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٣١هـ.
٧٥. السيوطي. **اللائل المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
٧٦. الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (٢٠٤هـ). **الألم**. الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٠م.
٧٧. الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (٢٠٤هـ). **الرسالة**. تحقيق العلامة أحمد شاكر.
٧٨. الشيباني. عبد الرحمن بن علي الشيباني، (٩٤٤هـ)، **تيسير الوصول الى جامع الأصول من حديث الرسول**، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي التميمي.
٧٩. الصفدي. صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ). **الوافي بالوفيات**. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م.
٨٠. الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمر، (١١٨٢هـ)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، المحقق أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
٨١. الصنهاجي. عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي، (١٣٥٩هـ)، **مبادئ الأصول**، المحقق: الدكتور عمار الطالبي، الناشر: الشرطة الوطنية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
٨٢. الطبري. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. دار التربية والتراث، مكة.
٨٣. الطحان. أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ولد سنة: (١٩٣٦م). **تيسير مصطلح الحديث**. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٤م.

٨٤. الطحاوي. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، (٣٢١هـ). النسوية بين حدثنا وأخبرنا. حققه: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مطابع التقنية، الرياض، عام النشر: ١٤١٠هـ.
٨٥. الطيب. أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، قدم وله وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
٨٦. العطار. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (١٢٥٠هـ). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. الناشر: دار الكتب العلمية.
٨٧. علي فركوسي. أبي المعز محمد بن علي. الإنارة شرح كتاب الإشارة. دار الموقع لنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩م.
٨٨. العيني. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٩. الغزالي. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد بن عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.
٩٠. الغزالي. المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة: ١٩٩٨م.
٩١. الفراهيدي. أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ). العين. المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار مكتبة الهلال.
٩٢. الفيروز آبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨٧١هـ). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.
٩٣. القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه: أحمد بن علي بن سير المباركلي الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة، ١٩٩٠م.
٩٤. القاضي عياض. عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ)، الإلماع إلى معرفة الرواية ونقد السماع. المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، تونس، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.
٩٥. القاضي عياض. شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى "إكمال المعلم بفوائد مسلم". المحقق: يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى.
٩٦. القاري. علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار الأرقم بيروت لبنان.
٩٧. القاسمي. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٣٣٢هـ)، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٩٨. القرطبي. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٩٦٤م.
٩٩. القفطي. جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (٦٣٣هـ). إنباه الرواة على أنباء النحاة. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى القاهرة بيروت ١٩٨٢م.

١٠٠. الكاساني. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٩٨٦.
١٠١. المباركفوري. أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمان المباركفوري (١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م.
١٠٢. المباركفوري. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٣. محي الدين عطية، صلاح الدين حفي، محمد خير رمضان يوسف، ولد سنة (١٣٥٢هـ)، دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٩٩٥هـ.
١٠٤. مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٥. المزي. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، (٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
١٠٦. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، العثماني، المعروف بـ كاتب جلي وبـ حاجي خليفة، (١٠٦٧هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول، تركيا، عام النشر: ٢٠١٠م.
١٠٧. المنياوي. أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي (١٣٢٥هـ)، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني. الناشر: المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٠٨. المقدمي. محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي، (٣٠١هـ). التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم، المحقق: محمد بن إبراهيم اللحيان، الناشر: دار الكتب والسنة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٠٩. النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١١٠. نور الدين العتر. منهج النقد في علوم الحديث. دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة، ١٩٨١م.
١١١. الهيثمي. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ). موارد الظمان على زوائد ابن حبان. المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر دار الكتب العلمية.

Özgeçmiş

Esmâ Zeytun, ilk, orta ve lise öğrenimlerini Dımaşk'ta tamamladı. On yedi yaşında Kur'an'ı ezberledi, sonra Arap dili ve belegati fakültesine girdi. 2 yıl okuduktan sonra Dımaşk'ta 2008 yılında Medresetü'n-Nuriye'de girip hadis ilmi eğitimi alarak buradan mezun oldu. 2018 yılında Yalova Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi lisans eğitimini tamamladı. Aynı yıl aynı üniversitede Hadis Anabilim dalında yüksek lisansa başladı.

السيرة الذاتية

أسماء علي زيتون ، درست الابتدائية، والإعدادية والثانوية في دمشق، ثم حفظت القرآن الكريم في سن السابعة عشرة، وبعدها دخلت الجامعة قسم اللغة العربية درست سنتين، وفي عام ٢٠٠٨م درست الحديث وتخرجت من مدرسة الحديث النورية في دمشق، ثم دخلت جامعة يلوفا قسم الشريعة، وتخرجت منها عام ٢٠١٨م وبعدها إلتحقت بالمجستير قسم الحديث باللغة العربية.